



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

**THE NATURE OF ISIS CRIMES AND THEIR CONFORMITY
WITH THE ROME STATUTE OF THE YEAR 1998 – A
COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY**

ROZHEEN AHMED SULAIMAN

MASTER'S THESIS

NICOSIA
2020



جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج ماجستير في العلاقات الدولية

طبيعة جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ومدى تطابقها مع نظام روما الاساسي لسنة

1998 (دراسة تحليلية مقارنة)

روزين أحمد سليمان

رسالة ماجستير

**THE NATURE OF ISIS CRIMES AND THEIR CONFORMITY
WITH THE ROME STATUTE OF THE YEAR 1998 – A
COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY**

ROZHEEN AHMED SULAIMAN

NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

MASTER'S THESIS

THESIS SUPERVISOR
Dr. SHAMAL HUSAIN MUSTAFA

NICOSIA
2020

طبيعة جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ومدى تطابقها مع نظام روما الاساسي لسنة 1998
(دراسة تحليلية مقارنة)

روزين أحمد سليمان

جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج ماجستير في العلاقات الدولية

رسالة ماجستير

بإشراف

الدكتور شمال حسين مصطفى

ACCEPTANCE/APPROVAL

We as the jury members certify the “The Nature Of ISIS Crimes and Conformity with the Rome Statue of the Year 1998 (A Comparative Their Analytical Study)” prepared by the Rozheen Ahmed Suliman Defended on 30 /12 /2019 has been found satisfactory for the award of degree of Master .

JURY MEMBERS

.....
Dr. Shamal Husain Mustafa (Supervisor)
Near East University

Faculty of Economic And administrative Science, International Relations Department

.....
Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Head of Jury)
Near East University
Faculty of Law, Public Law Department

.....
Assist. Prof. Dr. Nadhim Younis Othman Alsarhan (Member of Jury)
Near East University
Faculty of Economic And administrative Science, International Relations Department

.....
Prof. Dr. Mustafa Sağsan
Graduate School of Social Sciences
Director

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (روزين احمد سليمان) في رسالته الموسومة بـ " طبيعة جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ومدى تطابقها مع نظام روما الاساسي لسنة 1998- دراسة تحليلية مقارنة " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ (2019/12/30)، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الدكتور شمال حسين مصطفى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية قسم، العلاقات الدولية

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان (عضو لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

DECLARATION

I'm ROZHEEN AHMED SULAIMAN; hereby declare that this dissertation entitled 'The Nature of ISIS Crimes and Conformity with the Rome Statue of the Year 1998 (A Comparative Their Analytical Study)' been prepared myself under the guidance and supervision of 'Dr. Shamal Husain Mustafa' in partial fulfilment of the Near East University, Graduate School of Social Sciences regulations and does not to the best of my knowledge breach and Law of Copyrights and has been tested for plagiarism and a copy of the result can be found in the Thesis.

This Thesis is my own work. The responsibility of all claims, ideas, comments and suggestions contained in this thesis as well as translations belongs to the author.

Under no circumstances or conditions does The Graduate School of Social Sciences to which the author affiliates do not bear the content and scientific responsibility of the thesis. All responsibilities for the work performed and published belong to the author.

- The full extent of my Thesis can be accesible from anywhere.
- My Thesis can only be accesible from the Near East University.
- My Thesis cannot be accesible for (2) two years. If I do not apply for extention at the end of this period, the full extent of my Thesis will be accesible from anywhere.

Date: 30/12/2019

Signature

Name & Surmane: Rozheen Ahmed Suliman

الاعلان

أنا روزين احمد سليمان، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " طبيعة جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ومدى تطابقها مع نظام روما الاساسي لسنة 1998 (دراسة تحليلية مقارنة) "، كانت تحت إشراف وتوجيهات ' الدكتور شمال حسين مصطفى ، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2019/12/30

التوقيع:

الاسم واللقب: روزين احمد سليمان

DEDICATION

I dedicate the fruit of this effort to the one that I feel existed with me at every moment

My mother's soul is Miran ... may God have mercy on her and dwell in his spacious
gardens

To those who had not been with me and supported them, the two older brothers

(Masoud Ahmad and Arshad Ahmad) would not have arrived to this day

To the victims of genocide and victims of terrorism in all parts of the world, in
particular the Yazidi Kurds in Sinjar.

To ... the victim Marwa

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الى التي أحس بوجودها معي في كل لحظة ... روح والدتي ميران ... رحمها الله
واسكنها فسيح جناته..

الى اللذان لولا وجودهما معي ومساندتهما لي، لما وصلت الى هذا اليوم الاخوان الكبيران (مسعود أحمد
وارشد احمد)

الى ضحايا جرائم الابادة الجماعية وضحايا الارهاب في كل بقاع العالم وعلى وجه الخصوص الكورد
الايزيديين في سنجار.

الى ... الضحية مروى...

ACKNOWLEDGEMENTS

I thank God who helped me complete the path of graduate studies, and then I thank all my family members, brothers and sisters for their continued support, and I thank my husband for his chest capacity and carrying it with me during the writing phase, and I thank all those who supported me from the beginning of my family, friends, family and relatives.

شكر وتقدير

اشكر الله الذي ساعدني على تكلمة طريق الدراسات العليا، ومن ثم اشكر جميع افراد عائلتي
واخوتي واخواتي على مساندتهم المستمرة، واشكر زوجي على سعة صدره وتحمله معي اثناء مرحلة
الكتابة، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية من أساتذة واصدقاء وأهل وأقرباء.

ABSTRACT

THE NATURE OF ISIS CRIMES AND THEIR CONFORMITY WITH THE ROME STATUTE OF THE YEAR 1998 – A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

Extremist ideology is one of the main reasons behind the growing phenomenon of terrorism and international crimes in many parts of the world, and may have caused the deaths of millions during the Second World War, especially since fascist and Nazi ideology was of great impact at the time, and more dangerous than this. These are ideologies that draw their ideas from sacred texts such as fundamentalist religious movements, groups and organizations such as the Islamic State of Iraq and the Syria (ISIS), which emerged strongly in 2014 to capture large swathes of Iraqi and Syrian territory and cities such as Mosul in Iraq, And Raqqa in Syria, this organization that committed crimes up to genocide and crimes against humanity against the Kurdish Yazidi people in the city of Sinjar in northern Iraq, which the Rome Statute of 1998 provides for the criminalization and prohibition of, to return to the minds of the images of slavery, slavery, murder and the cause of women who He was eliminated in 2018 by the coalition forces and the Kurdish Peshmerga of Iraq's Kurdistan region and Iraqi military forces. The study focuses on the issue of ideology, how the Islamic State of Iraq and Syria (ISIS) emerged and the nature of crimes against the Yazidis in Sinjar to determine how they correspond to those crimes stipulated in the 1988 Rome Statute.

Key words: Genocide, Ideology, Rome Statute, ISIS, Genocide Of Yezidis.

ÖZ

İŞİD SUÇLARININ DOĞASI VE 1988 YILININ ROMA HEYKELİ'NE UYGUNLUĞU - KARŞILAŞTIRMALI BİR ANALİTİK ÇALIŞMA

Aşırılıkçı ideoloji, dünyanın birçok yerinde artan terörizm ve uluslararası suçlar fenomeni arkasındaki ana nedenlerden biridir ve özellikle İkinci Dünya Savaşı sırasında milyonlarca insanın ölümüne neden olmuş olabilir, çünkü özellikle faşist ve Nazi ideolojisi, zaman, ve bundan daha tehlikeli bunlar fikirlerini, 2014'te büyük çaplı alanları yakalamak için güçlü bir şekilde ortaya çıkan köktenci dini hareketler, Irak İslam Devleti ve Suriye (İŞİD) gibi gruplar ve örgütler gibi kutsal metinlerden alan ideolojilerdir. Irak ve Suriye toprakları ve Irak'ta Musul ve Suriye'de Rakka gibi şehirler, 1998'in Roma Tüzüğü'nün kuzey Irak'taki Sinjar şehrinde Kürt Soykırımı'na karşı soykırım suçu ve insanlığa karşı işlenen bu örgüt kriminalize edilmesi ve yasaklanması için, kölelik, kölelik, cinayet ve 2'de elenen kadınların nedenlerinin zihinlerine dönmek 018 koalisyon kuvvetleri ve Irak'ın Kürdistan bölgesindeki Kürt peşmergeleri ve Irak askeri kuvvetleri tarafından. Çalışma, ideoloji konusuna, Irak ve Suriye İslam Devletinin (İŞİD) nasıl ortaya çıktığı ve 1988 Roma Tüzüğü'nde öngörülen bu suçlara nasıl karşılık geldiklerini belirlemek için Sinjar'daki Yezid'e karşı işlenen suçların niteliğine odaklanıyor.

Anahtar kelimeler: Soykırım, Ideoloji, Roma Tüzüğü, İŞİD, Yezidilerin Soykırımı.

ملخص

طبيعة جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ومدى تطابقها مع نظام روما الاساسي لسنة 1998

(دراسة تحليلية مقارنة)

تعد الأيديولوجيا المتطرفة من الأسباب الرئيسية التي تقف خلف تنامي ظاهرة الإرهاب والجرائم الدولية في الكثير من بقاع العالم، ولعلها كانت سبباً في قتل الملايين خلال الحرب العالمية الثانية لا سيما وان الأيديولوجية الفاشية والنازية كانتا ذات اثر كبير حينها، والأخطر من هذه هي تلك الأيديولوجيات التي تستقي افكارها من النصوص المقدسة كالحركات والجماعات والتنظيمات الدينية الأصولية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الذي ظهر بقوة عام 2014 ليستولي على مساحات واسعة من الأراضي والمدن العراقية والسورية كالموصل في العراق، والرققة في سوريا ، هذا التنظيم الذي اقترف جرائم تصل للإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الايزيدي الكوردي في مدينة سنجار شمال العراق، والتي ينص نظام روما الأساسي لسنة 1998 على تجريمها وتحريمها، لتعود الى الازدهان صور العبودية والاسترقاق والقتل وسبي النساء الذي عفى عليه الزمن، وليصبح هاجساً يهدد السلم والامن الدوليين، فوقف بوجهه اكبر تحالف دولي ضم 68 دولة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية، الى ان تم القضاء عليهم عام 2018 من لدن قوات التحالف والبيشمركة الكوردية التابعة لإقليم كردستان العراق والقوات العسكرية العراقية، وعليه فان الدراسة تهتم بمسالة الأيديولوجيا وكيفية نشوء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وطبيعة الجرائم المرتكبة ضد الايزيديين في سنجار لمعرفة مدى تطابقها مع تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لسنة 1998.

الكلمات المفتاحية: الابادة الجماعية، الايديولوجيا، نظام روما الاساسي، داعش، الابادة الجماعية للايزيديين.

TABLE OF CONTENTS

ACCEPTANCE/APPROVAL	
DECLARATION	
DEDICATION	
ACKNOWLEDGMENTS	III
ABSTRACT	IV
ÖZ.....	V
Introduction	1
Chapter One	9
1. Ideology and its role in the emergence of the phenomenon of terrorism and international extremism	9
1.1 Nazi and Fascist Extremist Ideologies	10
1.1.1 Fascist Ideology	10
1.1.2 Nazi ideology	11
1.2 The ideology of ISIS, its origins and organization, and the reasons for its emergence	12
1.2.1 ISIS ideology	12
1.2.2 The emergence of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIS)	13
1.2.2.1 Introducing the leader of the organization Abu Bakr Al-Baghdadi	14
1.2.2.2 Factors and reasons for the emergence of the Islamic State in Iraq and the Levant "ISIS"	15
Chapter Two	18
2 Definition of international crimes under the provisions of the Rome Statute	18
2.1 Genocide and crimes against humanity	19
2.1.1 Genocide	19
2.1.1.1 Definition of the crime of genocide	21
2.1.1.2 Elements of the crime of genocide	21

2.1.2 Crimes against humanity	23
2.1.2.1 Elements of crimes against humanity	25
2.2 War crimes and the crime of aggression	29
2.2.1 War crimes	29
2.2.2 The crime of aggression	32
Chapter Three	35
3 Mechanism for moving public cases and the jurisdiction of the International Criminal Court before it	35
3.1 Mechanisms for filing a lawsuit before the International Criminal Court	36
3.1.1 A State party refer the case to the International Criminal Court	36
3.1.2 Move the case by the Prosecutor.	39
3.1.3 Motion of a lawsuit by the Security Council	40
3.1.4 Movement of the case by a state not party to the Rome Statute	42
3.2 Restrictions on Filing a Case before the International Criminal Court	44
3.2.1 Carry out an investigation and prosecute a state with jurisdiction based on the principle of complementarity	44
3.2.2 A previous judgment was issued on the person concerned with follow-up	46
3.2.3 Notification of prosecution and prosecution by the Prosecutor	47
3.3 Security Council powers to suspend prosecution or investigation	49
3.3.1 Conditions for Suspending or Postponing Legal Prosecution	49
3.3.2 The implications of the Security Council's decision to postpone consideration of the case on the jurisdiction of the court	51
Chapter IV	52
4 ISIS crimes against the Yezidis and their comparison with international criminal crimes ...	52
4.1 ISIS crimes against Yezidis	53
4.1.1 ISIS attack on the city of Sinjar and the crimes committed against them	54
4.1.2 The psychological and physical effects of (ISIS) violations against Yezidis	56

4.2 Organizing crimes and national and international efforts to combat it	60
4.2.1 Crimes committed by the Islamic State (ISIS)	60
4.2.1.1 Crimes against humanity committed by ISIS	61
4.2.1.2 The crimes that ISIS committed against the Yezidis embody the crime of genocide ...	62
4.2.2 National and international efforts to combat ISIS criminals	62
Conclusion	64
References	92
Plagiarism	100

قائمة المحتويات

أ.....	الاعلان	1
ب.....	الإهداء	1
ج.....	شكر وتقدير	1
د.....	ملخص	1
1.....	المقدمة	1
9.....	الفصل الأول	9
9.....	1 الأيديولوجية ودورها في بروز ظاهرة الإرهاب والتطرف الدولي	9
10.....	1.1 الأيديولوجيات المتطرفة النازية والفاشية	10
10.....	1.1.1 الأيديولوجية الفاشية	10
11.....	2.1.1 الأيديولوجية النازية	11
12.....	2.1 أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " النشأة والتنظيم وأسباب بروزه	12
12.....	1.2.1 أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية " داعش "	12
13.....	2.2.1 نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)	13
14.....	1.2.2.1 التعريف بزعيم التنظيم أبو بكر البغدادي	14
15.....	2.2.2.1 عوامل وأسباب ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش "	15
18.....	الفصل الثاني	18
18.....	2 التعريف بالجرائم الدولية بموجب أحكام نظام روما الأساسي	18
19.....	1.2 جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية	19
19.....	1.1.2 جريمة الإبادة الجماعية	19

20	1.1.1.2 تعريف جريمة الابادة الجماعية
21	2.1.1.2 اركان جريمة الابادة الجماعية
23	2.1.2 الجرائم ضد الإنسانية
24	1.2.1.2 أركان الجرائم ضد الانسانية
28	2.2 جرائم الحرب وجريمة العدوان
29	1.2.2 جرائم الحرب
32	2.2.2 جريمة العدوان
35	الفصل الثالث
35	3 الية تحريك الدعوى العامة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية امامها
36	1.3 اليات تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية
36	1.1.3 ان تقوم دولة طرف بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية
39	2.1.3 تحريك الدعوى من قبل المدعي العام
40	3.1.3 تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن
42	4.1.3 تحريك الدعوى من قبل دولة غير عضوة في نظام روما الاساسي
44	2.3 القيود التي ترد على مباشرة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية
44	1.2.3 القيام بالتحقيق ومقاضاة دولة لها ولاية استنادا الى مبدأ التكامل
46	2.2.3 صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة
47	3.2.3 الاخطار بعدم الشروع والملاحقة من قبل المدعي العام
49	3.3 سلطات مجلس الامن في تعليق المقاضاة او التحقيق
49	1.3.3 شروط تعليق او تأجيل المقاضاة القانونية

2.3.3	الاثار التي يربتها قرار مجلس الامن الدولي بتأجيل النظر في القضية على اختصاص المحكمة.....	50
	الفصل الرابع.....	52
4	جرائم تنظيم داعش ضد الايزيديين ومقارنتها بالجرائم الجنائية الدولية.....	52
1.4	جرائم تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) ضد الايزيديين.....	53
1.1.4	هجوم داعش على مدينة سنجار والجرائم المرتكبة بحقهم.....	54
2.1.4	الآثار النفسية والجسدية التي ترتبت على انتهاكات (داعش) ضد الايزيديين.....	56
2.4	جرائم التنظيم والجهود الوطنية والدولية لمكافحتها.....	60
1.2.4	الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية (داعش).....	60
1.1.2.4	الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبتها داعش.....	61
2.1.2.4	الجرائم التي ارتكبتها داعش ضد الايزيديين تجسد جريمة الابادة الجماعية.....	61
2.2.4	الجهود الوطنية والدولية لمكافحة مجرمي داعش.....	62
	الخاتمة.....	64
	قائمة المصادر.....	91
	تقرير الاستيلاء.....	
	HATA! YER İŞARETİ TANIMLANMAMIŞ.	

المقدمة

شهدت المجتمعات البشرية ومنذ قدم التاريخ و بداية ظهور الجماعات الاولية العديد من الصراعات مع المجموعات الأخرى، تجسدت في الجرائم والقتل بغض النظر عن الاسباب التي كانت تقف وراء تلك الصراعات والجرائم سواء كانت شخصية أو ما متعلقة الامر بتوفير ما يحتاجونه للعيش على ذلك نستطيع القول أن الصراعات وبالتالي الجرائم واللجوء إلى استخدام الوسائل القمعية قد لازمة البشرية منذ القدم إلى يومنا هذا وأنا نتيجة تطور المجتمعات فقط خاضعة البشرية صراحة والتي ولدي الجرائم الإنسانية و الحربية ضد بعضها البعض والتي كانت وراها العديد من الأسباب وخاصة فترة ما بعد القرون الوسطى من قومية وايد الوجيه واقتصاديا ونفسية على ذلك يتناول البحث.

بحثنا هذا واحدة من أهم العوامل والأسباب التي كانت وراء الجرائم ضد الإنسانية إلى وهيا مصر الأيديولوجية على اعتبار أننا بصدد البحث تنظيم اعتمدت الأيديولوجية اساسا يسلمك ياتها وتبني شرعية أعمالها وأفعالها الاجرامية بناء على معتقداتي الايديولوجيا وقد أولا المجتمع الدولي ومن خلال المحاكم الدولية اهتمام بهذه الظاهرة لذلك هنالك سوابق تاريخية أحدثت محاكم خاصة بمعاقبتهم مسؤولي ومرتكب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال.

فكانت محاكمات طوكيو ونورنبرغ عقب الحرب العالمية الثانية ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا في العقد الأخير من القرن الماضي دليل على مدى اهتمام المجتمع الدولي وجهودها للحد من هذه الجرائم ومعاقبة المرتكبين لها، حتى ولو كانوا في مواقع الرئاسة في بلادهم مثل الرئيس الصربي الراحل "سلوبودان ميلوسوفيتش" ليكونوا عبرة لغيرهم .

التأريخ يعطينا أمثلة كثيرة عن جرائم القتل والاضطهاد والابادة، وجرائم التمييز العنصري بسبب العرق او الدين او غيرها من الاسباب، لكن الذي يهمننا في دراستنا هذه تلك التي تنطوي ضمن الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والعدوان، والجرائم ضد الإنسانية، كالتى وقعت عام 248م عند تولي دقلديانوس (Dioclus) زمام الإمبراطورية الرومانية، والذي كان لا يدين بالمسيحية فأمر بإقصاء كل من يعتنق المسيحية من الوظائف العامة في الإمبراطورية، كما قام بحرق الأنجيل وأمر بهدم الكنائس، ومن ثم أمر بإبادة جماعية لأقباط مصر فراح الكثير منهم ضحية لتدينهم وعقائدهم المسيحية، ويذكر التاريخ ايضا الملايين الذين راحوا ضحية الحرب الكاثوليكية - البروتستانتية في أوروبا، والذين راحوا ضحية الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر.

دعت الحاجة بالمجتمع الدولي الى التكتاف من اجل إبعاد خطر الحروب بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، فبعد الأولى تأسست أول منظمة دولية تهدف الى حماية الأمن والسلام الدولي بإسم عصبة الأمم، باقتراح من الرئيس الأمريكي الثامن والعشرون وودرو ويلسون، وعند فشلها بسبب الحرب العالمية الثانية تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي بدأت أعمالها عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945.

سبب اختيار الموضوع :

يرجع السبب اختيارنا لهذا الموضوع في انه شكل واحدة من اهم المشاكل الجنائية الدولية بمعنى اعتبار ان الموضوع لم ابعاد عديدة من ايدولوجية الى الانسانية والى بيان مدى الجرائم التي تحدث في العلاقات الدولية المعاصرة و هذا بحد ذاته جلب انتباهنا في محاولة منا لاستكشاف الحقائق التي تحيط بمسالة الجرائم الدولية.

أهمية البحث و هدفه:

تهدف الدراسة الى بيان دور محكمة الجنايات الدولية والقانون الدولي الجنائي في متابعة الآليات اللازمة للحد من توسع الجرائم الدولية في العالم نظرا لبشاعتها بحق الإنسان أينما كان، وخاصة بعد ما بدر من تنظيم الدولية الإسلامية (داعش) بحق الكورد الايزيديين في شمال العراق وقتل الآلاف منهم وأسر آلاف آخرين مع سبي لنسائهم وتشريدهم لمئات الآلاف من العراقيين من مراكز أقامتهم، وتسببهم في قتل عشرات الآلاف في سوريا، وتأتي أهمية الدراسة أيضا في كونها تساند الإشكالية المطروحة مع اسئلة الدراسة لتتناسب مع بعض، لهذا استهدفت الدراسة بيان ماهية الجرائم الدولية والجزور التاريخية لها مع بيان دور محكمة الجنايات الدولية، كما استهدف البحث بيان وتوضيح الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية بحق الايزيديين في مدينة سنجار وباقي المدن العراقية بين اعوام 2014 - 2018.

اشكالية البحث:

اشكالية هذا البحث تتجسد في أن المجتمع الدولي فيها العديد من الايديولوجيات والافكار وحتى الاديان، وكذلك موثيق والمعاهدات الدولية تحرم وتجرم الاعمال والافعال الاجرامية الدولية وهناك جرايم دولية تعود الى ما يقارب من اكثر من عدة قرون أو لاهما المجتمع الدولي والقانون الدولي أهمية كبيرة حيث انها واجهت العديد من الصعوبات لتجاوز هذه المسالة على اعتبار أننا لحد اليوم نشهد جرايم دولية وحرابية في بقاع العالم وراها تنظيمات وحركات وأحيانا الدول وحتى الافراد.

بما أن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي تعد من أفظع الجرائم بحق الإنسانية جمعاء وتترك أثرا كبيرا في نفوس الشعوب المضطهدة والمعرضة لانتهاك الحقوق، فمن الطبيعي أن يدفع المجتمع الدولي بالدول والمنظمات الدولية نحو الاهتمام بمكافحتها للحد منها، خاصة بعد أن ظهرت جماعات و وحدات دولية قامت بهذه الجرائم في السنوات الماضية مثل ما حدث في ميانمار و بورما وما حدث في العراق وسوريا على أيدي ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بحق الايزيديين في شمال العراق.

وعليه فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول مدى فعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التأثير على الدول والفواعل المؤثرة للحد من هذه الجرائم، ومدى فعالية القانون الدولي الجنائي في وضع النصوص القانونية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، خاصة وأن تنظيمها مثل " داعش " لا تمثل دولة محددة وأفرادها من جنسيات مختلفة مما يسبب في تنازع القوانين حول المحاكم المختصة بمعاقبتهم، بالإضافة الى صعوبة تحديد الأشخاص الذين يستحقون تأسيس محكمة جنائية دولية بشأنهم.

تساؤلات البحث:

على ذلك من خلال الاشكالية و والفرضية مطرح جملة من التساؤلات من قبيل:

- ما هو نظام روما الأساسي، وما هي الجرائم التي تقع ضمن إطارها؟
- ما هي أركان هذه الجرائم؟
- كيف نميز بين الجرائم الدولية والجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي؟
- ما مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة المجرمين؟
- ما هي آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي الكيفية والهيكلية التي نشأت عليها تنظيم الدولة الإسلامية(داعش)؟
- ما هي أفعال وأعمال الاجرامية التي قامت بها التنظيم؟
- كيف يتم تكييف الجرائم التي قام بها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ضد الكورد الايزيديين في شمال العراق؟

- ماهي الجهود الدولية والوطنية لمكافحة مجرمي تنظيم الدولة الإسلامية(داعش)؟

فرضية البحث:

تفترض الدراسة ان ما قام به افراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " من جرائم بشعة، بحق العراقيين كورداً وعرباً، وعلى وجه الخصوص المكون الايزيدي، هي من صميم الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، الامر الذي يستوجب معاقبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً امام المحاكم الدولية والوطنية، وعليه تتكون لدينا مجموعة من الأسئلة التي تساعد على فهم الدراسة محل البحث، الا ان الامر يرجع بالاخير الى مسألة السياسية الدولية و القوى التي تتحكم بمساراتها اذن يمكن ان نخلص الفرضية بالتالي: افعال وأعمال التنظيم داعش جسدت جرائم دولية ضد الانسانية بامتياز الا ان الامر فيه، اشكالية هي ان التنظيم سبب بكيان دولة و الامر برمّة مسيسة دولياً.

الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

تهتم الدراسة - بشكل عام - بالفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتأسيس محاكم "نورمبرغ" و"طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب وإيقاع العقوبة عليهم، وبفترة الأحداث الإجرامية التي وقعت في العراق، وانتهاكات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ما بين اعوام 2014-2018، أما فيما يتعلق بالنطاق المكاني للبحث قيد الدراسة، فإنها تتمحور في المساحة والرقعة الجغرافية التي قامت فيها (داعش) أفعالها الاجرامية، وخاصة في منطقة إقليم شمال العراق.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الجرائم الدولية ودور محكمة الجنايات الدولية والقانون الدولي الجنائي بالكثير من الدراسات والبحوث، لاسيما بعد تكرار هذه الجرائم وتوسعها في الفترة الأخيرة التي تلت نهاية نظام الثنائية القطبية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة النظام الدولي في ظل نظام الأحادية القطبية.

غالبية هذه الدراسات تناولت اركان الجرائم وآليات مكافحتها، بالإضافة الى دور محكمة الجنايات الدولية والمعاهدات المختصة بمنع إبادة الجنس البشري وكيفية تعامل القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص مع هذه الجريمة.

ورغم وجود بعض التشابه في دراستنا مع تلك الدراسات فيما يخص الإطار التاريخي، إلا أنها تختلف من حيث كونها تناولت دور المشرع الدولي والوطني في محاكمة ومعاقبة مجرمي داعش،

بالإضافة الى تناولها لأمثلة جديدة من جرائم الإبادة الجماعية كالتى حدثت ضد الكورد الايزيديين في العراق، وعليه نستعرض بعضاً من نماذج تلك الدراسات كالتى:

1- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، للباحث احسن كمال، مذكرة لنيل درجة الماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري- تيزي وزو – 2011. (كمال، 2011) .

تطرق الباحث في دراسته الى بيان دور القانون الدولي الإنساني في صياغة وسن القوانين الدولية المتعلقة بالحروب والنزاعات المسلحة و الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ومنها جريمة الابادة الجماعية، ووضحت الدراسة تلك المتغيرات التي يشهدها القانون الدولي المعاصر والتي تشعبت فروعها مما يتطلب الإحاطة به من جوانب مختلفة، وركزت الدراسة على الآليات المتبعة في مكافحة الجرائم ضد الجنس البشري بما فيها محكمة الجنايات الدولية التي أسست لمحاكمة مجرمي الحرب في التسعينات من القرن الماضي.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، للباحثين نادية عثمان، وسهيلة عقال، مذكرة لنيل درجة الماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013. (عثماني وعقال، 2013، ص2).

ركزت الدراسة حول كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني من لدن المنظمات الدولية غير حكومية وخصت بالذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كإحدى الآليات الفاعلة لتطبيق وتنفيذ هذا القانون باعتبارها رائدة في مجال الحروب وقضايا الأسرى والانتهاكات التي تحصل بحق المدنيين في النزاعات المسلحة، ودار سؤال الدراسة حول مدى توفيق هذه المنظمة الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال العمل الميداني الذي تقوم به.

3- آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، للباحث غنام قنص المطيري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010. (المطري، 2010، ص 4-9).

ركزت الدراسة على الآليات المطبقة في القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي مع بيان دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية حامية للسلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن التابع للمنظمة، كما تطرقت الدراسة الى التطورات التي تحصل في آليات التطبيق مستشهداً بالمحاكم التي جرت مع رؤساء بعض الدول ومذكرات التوفيق بحقهم مثل التي صدرت بحق الرئيس السوداني السابق

عمر بشير أو محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش وشارلز تيلور رئيس ليبيريا السابق.

4- حملة إبادة الايزيديين، سرد لواقع حملة عصابات داعش على المكون الايزيدي في العراق. اعداد القاضي قاسم شيخ اوسمان، والمحامي بكر حمه صديق، مطبعة طهران، 2019.

تناولت الدراسة التي قام بها الباحثان قاسم شيخ اوسمان، وبكر حمه صديق مواضيع مختلفة حول ما يخص الايزيديين في العراق من معتقدات وعادات، والموقع الجغرافي المتوقع فيه هذا المكون، بالإضافة الى تفاصيل الحملة التي أقيمت ضدهم من قبل تنظيم الدولة الإسلامية منذ بدايتها والى انتهائها، من خلال سرد التفاصيل المتعلقة بجميع الأماكن والقرى التي تم فيها الاعتداء على هذا المكون في العراق.

5- الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان (2012، الامم المتحدة). مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 30- التنقيح 1، نيويورك وجنيف.

هذه الدراسة التي قام بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ركزت على تقديم عام للمعاهدات الدولية الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان وطبيعة اللجان العاملة في هذا المجال، أو الهيئات التي تم أنشاؤها بموجب معاهدات دولية التي ترصد تنفيذها من جانب الدول الأطراف، ومن بين تلك المعاهدات أثار انتباهنا موضوع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد استعرضت الدراسة تلك التحديات التي تواجه نظام معاهدات حقوق الإنسان مع تطوير نظام الأمم المتحدة لتلك المعاهدات.

6- جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، للباحث وليد بلادهان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018. (بلادهان، 2018، ص3-9).

ركزت الدراسة على الجذور التاريخية لظهور جريمة الإبادة الجماعية وكيف ظهرت وتوسعت منذ القدم الى عصرنا الحالي، مع التركيز على بيان مفهومها وأركانها والآليات المسبقة في الحد من الجريمة المذكورة وبيان مدى فضاقتها، والمحاكم المختصة بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

7- معالجة جرائم الإبادة الجماعية – العراق أنموذجاً، بحث علمي للدكتورة انتظار رشيد زوير، منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد 31، 2018. (زوير، 2018، ص181).

تناول البحث جريمة الإبادة الجماعية على مستوى العالم بشكل عام وأخص بالذكر المجتمع العراقي الذي تعرض الى إبادات جماعية على فترات زمنية مختلفة وفي ظل أنظمة مختلفة، سواء ما تعرض إليه الكورد الايزيديين في ظل وجود تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) ما بين أعوام 2014-2018 في كل من العراق وسوريا.

8- العراق الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، دراسة مقدمة من قبل منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. ٢٠١٨.

تناول التقرير كيفية بروز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وكيفية سقوطه، بالإضافة إلى التطرق الى تاريخ الايزيديين، وكيفية الهجوم على مدينة سنجار، وركز التقرير على موضوع الفتيات الايزيديات اللاتي وقعن في أيدي مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية داعش، ومفهوم السبايا الذي عاد من جديد، والدور الذي قام به المقاتلين الأجانب المنخرطين في تنظيم الدولة، بالإضافة إلى الجهود الدولية والوطنية لتمثيل هؤلاء أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

9- إمارة اللثام عن المجازر والمقابر الجماعية في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش سابقا، تقرير مقدم من قبل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، في ٦ تشرين الثاني 2018.

يتناول التقرير موضوع في غاية الأهمية، وهو موضوع المقابر الجماعية، حيث يبرز التحديات التي واجهتها الحكومة العراقية أثناء قيامها باستخراج الجثامين، والعراقيل التي وقفت أمامها في إجراء التحقيقات وتحديد هويات الضحايا، وكذلك الصعوبات التي يتلقاها ذوي المفقودين، كما أن التقرير يتطرق الى المعايير الدولية المرتبطة بالتزامات العراق بالتحقيق في تلك الجرائم والمقابر الجماعية.

تعقيب على الدراسات السابقة:

يلاحظ من خلال مضامين الدراسات السابقة التي ذكرناها أنها تناولت جريمة الإبادة الجماعية في إطار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، ودور محكمة الجنايات الدولية في معاقبة مجرمي الحرب ومحاكمتهم، وكانت هناك الكثير من تلك الدراسات، بينما لم يكن من السهل الحصول على دراسات تتناول موضوع الجرائم الدولية بالتطبيق على الفترة المذكورة، أي بعد هجمات تنظيم الدولة الاسلامية داعش في العراق وسوريا، وعليه فان دراستنا هذه تختلف نوعا ما عن الدراسات السابقة من حيث تناولها لموضوع في غاية الأهمية بالنسبة لمن عانوا من جرائم تنظيم الدولة داعش، والأهم من ذلك هو معايشة الباحث للمتضررين من الكورد الايزيديين الذين نجوا من قبضة داعش

ونزحوا الى اقليم كردستان - العراق، ومقابلة مجموعة من الضحايا بشكل مباشر، إضافة الى بعض الوثائق الرسمية التي تم الحصول عليها من قبل الجهات الأمنية في إقليم كردستان -العراق.

هيكلية البحث:

تم تقسيم بحثنا هذا بالإضافة الى المقدمة والاستنتاجات، الى أربعة فصول في الفصل الأول تناولنا موضوع الأيديولوجية ودورها في بروز ظاهرة الإرهاب والتطرف الدولي، وفي الفصل الثاني ركزنا التعريف بالجرائم الدولية بموجب أحكام نظام روما الأساسي، اما الفصل الثالث فلقد تم تخصيصه للبحث في الية تحريك الدعاوى العامة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية امامها، وفي الفصل الرابع والاخير بحثنا و وصلنا جرائم تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) ضد الايزيديين ومقارنتها بالجرائم الجنائية الدولية، وانهيينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت اليها من خلال تحليل للموضوع قيد البحث .

الفصل الأول

1 الأيديولوجية ودورها في بروز ظاهرة الإرهاب والتطرف الدولي

بداية ظهور مصطلح الأيديولوجيا كان قبل 200 عام حينما استخدمه المفكر الفرنسي "انطوان دسيتيديتراسي" عندما نشر كتابا له بعنوان التخطيط العناصر الأيديولوجية سنة 1801، مستهدفا تأسيس علم جديد يسمى بعلم الأفكار لاعتقاده بأنه القصور لدى الأفراد يتم في طريقة التفكير لا في قلة العقل. (وسيلة، ٢٠٠١، ص٢).

يذهب اندرو هيوود في كتابه مدخل إلى الأيديولوجيا إلى القول، بان هناك مشكلة كبيرة تواجه أي مناقشة، أو الحديث حول طبيعة الأيديولوجيا ومعرفتها، كونه لا يوجد تعريف شامل جامع مانع مستقر ومتفق عليه من قبل العلماء والمفكرين، بل يوجد مجموعة من التعريفات التي تتنافس فيما بينها. (اندرو هيوود، ٢٠١٢، ص ١٤)، تتكون الكلمة من مقطعين "idea" والتي تعني فكرة ما، و"logos" التي تعني دراسة أو علم، وبناءً على القاعدة التي تقول بتفكيك المصطلح، ومن ثم إعادة تركيبها من جديد، يصبح المعنى الحقيقي "علم الأفكار" الذي يعرفه دوتراسي على أنه "العلم الذي يدرس الأفكار، بالمعنى الواسع لكلمة أفكار، أي مجمل واقعات الوعي من حيث صفاتها وقوانينها وعلاقتها بالعلوم التي تمثلها". (يوسف محمد، 2016، اخر زيارة: 2019/12/2).

تبدو ان للأيديولوجيا أثر بالغ الأهمية على بروز الظواهر السياسية المعاصرة، لها على بروز السياسية التي كثرت في الآونة الاخيرة، حيث ان الإرهاب يمثل إحدى تلك الظواهر السلبية التي تؤثر على المجتمعات والدول في بداية الألفية الثالثة، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل مفهوم الأيديولوجيا بشكل عام، ودوره وأثره في بروز ظاهرة الإرهاب والتطرف الدولي وذلك من خلال محاور ثلاثة، المحور الأول يتطرق إلى الأيديولوجية المتطرفة كالنازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا، والتي ظهرت ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، في المحور الثاني سنة تطرق إلى أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية داعش، والتي قامت بجرائم بشعة خلال السنوات الماضية في كل من العراق وسوريا وليبيا، لتتعرف على طبيعة أيديولوجيتها، من حيث نشأتها وتنظيمها وأسباب بروزها، ومن ثم سيكون المحور الأخير متعلق بمشروع الجهاد العالمي، وتداعياتها على الأمن الإقليمي.

1.1 الأيديولوجيات المتطرفة النازية والفاشية

شهدت بدايات القرن العشرين أيديولوجيات مختلفة أثرت على طبيعة التفكير، والعقل الجمعي في الكثير من المجتمعات والبلدان، مثل الأيديولوجية الماركسية، والفاشية والنازية، التي اجتاحت على حد سواء اغلبية بلدان أوروبا، تعد عامل الأيديولوجيا واحدة من أكثر العوامل التي تآثر على مجرى فكر وحياة المجتمعات، فهي بالأساس تعطي منظورا محددا لتحليل الضواهر والاحداث الجارية في العالم، ناهيك عن الأيديولوجية الليبرالية التي تبنتها أمريكا والدول الغربية في ما بعد، فهي بالدرجة الأولى تعطي منظورا محددًا ليتم من خلالها تفسير العالم بشكل محدد، بحيث لا يرى الأفراد "العالم" كما هو، ولكن فقط كما يتوقعونه، بعبارة أخرى الأفراد ينظرون إلى العالم ويحللون الضواهر المختلفة حسب المعتقدات والأيديولوجية والأفكار المغروسة في عقولهم. (أندرو هيوود، ٢٠١٢، ص ١١)، لكن قبل التطرق إلى الأيديولوجيات المذكورة، لابد لنا من أن نعطي مفهومًا حول ماهية الأيديولوجيا بشكل عام.

1.1.1 الأيديولوجية الفاشية

من المعلوم ان إيطاليا كانت طرفا في حربي العالمية الاولى والثانية، والتي قدمت فيها الكثير من الضحايا، ولا يخفى على الباحثين والدارسين الدور الذي قام به الزعيم الإيطالي موسوليني، من خلال دعواته المتكررة لتمجيد الحرب وضرورة وجودها، من اجل الاستمرار في عملية صناعة الأسلحة، وبالتالي القضاء على البطالة داخل المجتمع، وعلى صعيد آخر بناء المجد الايطالي وتوسيع الرقعة الأيديولوجية الفاشية، ولقد كانت هذه الأيديولوجية سببا في انجذاب اولئك الذين يتسولون في الشوارع جنبا الى جنب مع طلائع المجتمع. (باسمور، ٢٠١٢، ص ٥٥ وما بعدها).

يذهب الفيلسوف والكاتب الأسباني "خوسيه أورتيجا جاسيت" في كتابه (عن الفاشية) إلى القول بان "للفاشية ملامح غامضة لأنها تحوي أكثر المضامين تضادا، فهي تؤكد على السلطوية وتؤسس للثورة وتحارب الديمقراطية المعاصرة، ومن ناحية أخرى لا تؤمن بالعودة لاي حكم سابق، ويبدو أنها تقدم نفسها باعتبارها صورة للدولة القوية، بينما تستخدم أكثر الوسائل قدرة على تفكيكها، وكان الفاشية فصيل هدام أو جماعة سرية وأيام كانت طريقة تناولنا الفاشية، فسنجد أنها تمثل الشيء ونقيضه في الوقت نفسه" (باسمور، ٢٠١٢، ص ٧).

لقد وصلت الفاشية الى الحكم في بدايات القرن الماضي يصبح بعد ذلك تيارا سياسيا فكريا يمينياً، ولا تكون السلطة التنفيذية من أهم السلطات داخل الدولة وأن يصبح رئيس الدولة العصب الرئيسي والنواة الأساسية لبناء وقيام الدولة ومصدر جميع السلطات. (مركز الجزيرة للدراسات، اخر زيارة: ٢٠١٩/١٢/٢)

أخذ موسوليني اسم حزبه من الكلمة اللاتينية "fasces"، والتي تشير إلى حزمة من قضبان الدردار أو البتولا المستخدمة كرمز للسلطة العقابية في روما القديمة. (سوسي، الموسوعة البريطانية، اخر زيارة ٤-١٢-٢٠١٩).

اشتركت الأحزاب الفاشية في جميع بلدان العالم في بعض الخصائص لكنها تختلف ايضا في جوانب اخرى، وما يهمنا هنا هي الخصائص التي شاركت فيها الأحزاب الفاشية، والتي تمثلت بـ "العنصرية القومية" والبعد عن الثقافة الديمقراطية وجميع أشكال الليبرالية، بالإضافة الى التطرف العسكري، الامر الذي وصلت فيها تلك الأحزاب الى ترتيب درجات المنتسبين حسب الرتب العسكرية، كالملازم والقيب والرائد والعقيد والعميد، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم حظر جميع الأحزاب الفاشية في العالم، بما في ذلك ألمانيا وإيطاليا. (سوسي، الموسوعة البريطانية، اخر زيارة ٤-١٢-٢٠١٩).

2.1.1 الايديولوجية النازية

يتفق اكثرية المؤرخون على أن العقد الثالث والرابع من القرن الماضي كانا عقدين متمثلين في العقيدة الفاشية والنازية بامتياز، حيث وصلت الفاشية إلى الحكم في إيطاليا بقيادة موسوليني، ووصل أدولف هتلر لتسلم السلطة في ألمانيا 1933 عن طريق الانتخابات الديمقراطية، ليمهد الطريق أمام توسيع مفهوم وايديولوجيا العقيدة النازية، التي تعتبر العرق الألماني "الآري" من أفضل الأعراق اطلاقاً. (مرهون، 2019، آخر زيارة 2019/12/7).

إن مصطلح "النازي" تم أخذه من العبارة الألمانية المختصرة (N.S.D.A.P)، والتي تعني حزب العمل الألماني القومي الاشتراكي، هذا الحزب الذي قاده الفكر ادولف هتلر حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥. (وسيلة، ٢٠٠، ص93).

بقي الحكم النازي مسيطرا على ألمانيا وعلى الدول التي احتلتها منذ وصولها إلى السلطة عام ١٩٣٣ الى أن انتهت الحرب العالمية الثانية، في تلك الفترة عمل الحزب النازي على تعميم المبادئ النازية في جميع المواقع التي سيطرت عليها من مدن وبلدان، وحتى الشعوب التي أصبحت تحت حكمها، من أجل إظهار وتطبيق الايديولوجية النازية، والمتمثلة بتفوق العنصر الآري على جميع الشعوب الأخرى، كما عمل على توجيه الشعب الألماني الى التفكير بطريقة واحدة، من اجل الوصول الى الهدف الأسمى، المتمثل في السيطرة على أوروبا، ومن ثم على بقية العالم، وانتهى حكم النازية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخسارة ألمانيا في الحرب. (شكري، ٢٠١٧، ص١٦٤).

2.1 أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " النشأة والتنظيم وأسباب بروزه

نشأة التنظيمات الإرهابية تعود الى عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ، حيث ظهرت إلى الوجود تنظيمات إرهابية تنظر إلى العالم الغربي بعين الحقد والعداء، اعتقاداً منهم بأنهم السبب الرئيسي وراء تخلف المجتمعات التي يعيشون فيها، وتضاؤل القيم الدينية، وانتشار "الفساد" حسب المفهوم الديني لهذا المصطلح، وبعيدا عن الخوض في بيان جذور الجماعات الارهابية -وبالذات الإسلامية منها- فإننا سنتطرق في هذا المحور إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لمعرفة طبيعة أيديولوجيتها، وكيفية نشأتها، والأسباب التي دعت إلى بروز هذا التنظيم في العراق بشكل عام، وإقليم كردستان- العراق على وجه الخصوص.

1.2.1 أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية " داعش "

تعود جذور تنظيم الدولة الإسلامية الى الفترة التي تلت مقتل الإرهابي "أبو مصعب الزرقاوي" عام 2006، ليظهر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) تحت هذا الاسم بشكل قوي في مطلع العام 2014، ليؤثر على مجريات السياسة الدولية إقليمياً ودولياً، فأصبح موضع اهتمام الرأي العام العربي والأجنبي، وأصبح خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالذات بعد السيطرة على مواقع كثيرة و مدن كبيرة في كل من العراق وسوريا مثل مدينة الموصل شمال العراق والرقعة في سوريا، ليعلن زعيمها أبو بكر البغدادي من على منبر الجامع الكبير في الموصل ولادة الخلافة الإسلامية ويعلن عن تنصيب نفسه كخليفة للمسلمين. (حسان، ٢٠١٩، اخر زيارة: ٢٠١٩/١٢/٨).

تبنّت " داعش " أيديولوجية معينة في أحكام السيطرة على الأفراد المتواجدين في المناطق التي احتلتها، تمثلت في الدعوة إلى الالتزام بما ورد في القرآن والسنة من أحكام، والرجوع إلى زمن السلف الصالح وتطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها، وذلك جنبا إلى جنب اتخاذ الاستراتيجية الأمنية والعسكرية كهدف للوصول الى الغاية المتمثلة بإقامة مجتمع إسلامي مبني على نهج الصحابة والسلف الصالح، فلم يسلم الرجال والنساء، شباناً وشيوخاً، من قبضتهم الحديدية، فأقامت المذابح الجماعية والإعدامات العلنية، واقامة حدود الشريعة حسب قناعاتهم واعتقادهم، من خلال قطع يد السارق، والجلد لمن يقوم بتدخين السجائر، أو أي شيء يكون في نظرهم من صنف " الحرام " الذي يستوجب العقوبة حسب الشريعة.(حسان، ٢٠١٩، اخر زيارة: ٢٠١٩/١٢/٨).

يمكن القول أن اعتمادهم الأساسي كان على الآية القرآنية "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (سورة الانفال الآية رقم 60)، بالإضافة الى حديث مروى عن

الرسول صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه "نصرت بالرعب مسيرة شهر"، وعلى الكثير من الآيات والاحاديث التي تحض على القتال ضد الكفار والجهاد في سبيل الله.

اتخذ التنظيم من التهيب منهاجا يسير عليه، فقام بزرع الخوف في انفس القريبين منهم قبل البعيدين، ولقد قام الباحث بمقابلة الكثيرين من الضحايا وذويهم، مستفسرا عن طبيعة التعامل الذي كان يقوم به افراد التنظيم تجاههم، وباستطاعتنا القول بان معظمهم لا زالوا يعانون من حالات نفسية، من جراء الخوف الذي تم زرعه فيهم من قبل تنظيم الدولة الاسلامية "داعش"، وسيتم التطرق الى ذلك في الفصل الاخير من الدراسة. (مقابلة الباحث مع عدد من الضحايا الايزيديين في محافظة دهوك، اقليم كردستان - العراق، بتاريخ 2019/10/15).

2.2.1 نشأة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش)

النواة الأولى لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، كان بعد الدخول الأمريكي للأراضي العراقية سنة 2003، حيث أسس الأردني "أبو مصعب الزرقاوي" جماعة "التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين"، والذي بايع اسامة بن لادن زعيم "القاعدة"، ليكون جماعة التوحيد إحدى فروع القاعدة في العراق"، ومن ثم تم الإعلان عن "دولة العراق الإسلامية" التي انتهت بعد أن تحالفت العشائر العراقية السنية مع الأمريكان والحكومة العراقية آنذاك، ولكن بعد مقتل الزرقاوي بضربة امريكية عام ٢٠٠٦، ومن ثم مقتل زعيم القاعدة اسامة بن لادن، عادت الخلايا النائمة التي كانت تابعة للدولة العراقية الإسلامية إلى الظهور باسم آخر وهو الدولة الإسلامية في الشام والعراق، بقيادة "أبو بكر البغدادي"، الأمر الذي استنشاط غضب "أيمن الظواهري" الذي خلف اسامة بن لادن في زعامة تنظيم القاعدة، ليعلن براءة القاعدة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. (مركز الفكر الاستراتيجي الدراسات، ٢٠١٥).

بعد استهداف القادة الذين خلفوا أبو مصعب الزرقاوي، تم تنصيب أبو بكر البغدادي زعيما للدولة الإسلامية في العراق، ومن ثم أعلن أبو بكر البغدادي سنة 2013 إن "جبهة النصر في سوريا" ما هي الا امتداد لدولة العراق الإسلامية، فتم إلغاء الاسمين ودمجها تحت مسمى واحد هو "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام". (العوين، 2014، اخر زيارة: 2019/12/8).

استطاعت داعش من السيطرة على مدينة الرقة السورية التي كانت معقلا لجبهة النصر سابقا، ومن بعدها سيطرت في تطور سريع على مدينة الموصل شمال العراق، وصلاح الدين وجزء من ديالى، والانبار، لتتحول من استراتيجية التوجه نحو الجنوب العراقي، الى استراتيجية القتال ضد الكرد في اقليم كردستان -العراق، فقامت بالهجوم على مدينة سنجار التي يسكن فيها المكون الايزيدي، حيث قامت بارتكاب ابشع وافظع الجرائم التي تعد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وقتلت ونهبت ونكلت وقامت

بإعدامات جماعية وعلنية مثله التي حدثت في قرية كوجو، واتخذ التنظيم من النساء الإيزيديات سبايا لأفرادها، وقامت ببيع النساء والأطفال في أسواق أسست خصيصاً لهذا الغرض. (داير، 2015، ص8 وما بعدها).

بعد سيطرة داعش على مساحات واسعة من الأراضي توازي مساحة بريطانيا، أصاب المجتمع الدولي الهلع والفرع من هذا التنظيم الذي بدأ يكبر يوماً بعد يوم، وتتسع رقعة سيطرته على أماكن متفرقة في كل من العراق وسوريا (شندب، 2014، ص6 وما بعدها).

بدأ الشباب المغرر بهم يتوجهون للالتحاق بالدولة الإسلامية من مختلف أرجاء العالم، ليكون هيكلية الافراد المنتمين الى داعش مؤلفة من قسمين، الأول المقاتلين العرب المسلمين الذين انخرطوا في التنظيم منذ البداية ، والثاني المقاتلين الذين التحقوا بالدولة الإسلامية قادمين من دول اوربية وأجنبية، ليشكلوا الهيكل العسكري والإداري للتنظيم، تشير الاحصائيات البدائية عند بداية ظهور التنظيم عام 2013 - 2014، بان نسبة السعوديين العرب المسلمين قد وصلت الى أكثر من سبعة آلاف مقاتل، يليهم التونسيون بخمسة الاف مقاتل، ثم الفلسطينيين والسوريين والعراقيين و الجزائريين والمصريين. (شندب، 2014، ص6 وما بعدها).

1.2.2.1 التعريف بزعيم التنظيم أبو بكر البغدادي

ولد إبراهيم عواد ابراهيم البدري-نسبة الى عشيرة البدري- المشهور والمعروف بأبو بكر البغدادي سنة 1971 في مدينة سامراء العراقية، نشأ وترعرع في بيئة متدينة ومن عائلة متدينة، خرج من سامراء متجها الى بغداد ليسكن فيها ويدرس فيها، وتمكن من الحصول على شهادة البكالوريوس والماجستير من جامعة العلوم الاسلامية، وأكمل دراسة الدكتوراه بالجامعة ذاتها سنة 2000، تعرف في بغداد علي مجموعة من الأفراد الذين يحملون أفكار ومعتقدات جهادية وعمل معهم تحت امره ابو مصعب الزرقاوي زعيم القاعدة في العراق، وبدأوا يحاربون القوات الامريكية والمكون الشيعي في العراق بعد تسلمهم للسلطة عام 2003 عقب انتهاء نظام صدام حسين على يد القوات الامريكية، تم اعتقاله من قبل قوات التحالف الأمريكي في أواخر العام 2005 بتهمة الإرهاب ليبقى في سجن بوكا في البصرة أربعة أعوام ويتشرب افكار القاعدة وكيفية ادارة العمليات الجهادية في المستقبل. (شندب، 2014، ص8 وما بعدها).

تزعّم أبو بكر البغدادي تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق" بعد مقتل خليفة الزرقاوي "أبو عمر البغدادي" في غارة أمريكية سنة 2010، وسرعان ما أتت الأحداث لصالحه، حيث اندلعت الثورة

السورية ضد نظام الرئيس بشار الأسد، فعمل على إنشاء تنظيم جهادي داخل الأراضي السورية باسم "جبهة النصرة" ليتزعمه مساعده أبو محمد الجولاني من اجل محاربة نظام بشار الأسد، وسرعان ما تسارعت الأحداث ليحدث انشقاق بين جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق، بسبب افكار أبو بكر البغدادي التي توجهت نحو اقامة الخلافة الإسلامية والاعلان عنها، وتنصيب نفسه كخليفة للمسلمين، وضرورة إعطاء البيعة له، بعد توسع الرقعة الجغرافية التي أصبحت تحت سيطرة الدولة الإسلامية وسقوط الموصل.(مركز الجزيرة للدراسات، اخر زيارة:2019/12/8).

2.2.2.1 عوامل وأسباب ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش "

هناك العديد من الاسباب التي ادت الى الظهور السريع لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، منها مصالح الدول الكبرى والتناقض في الأداء السياسي، ولقد أظهر تنظيم الدولة " داعش " براعة قتالية لا مثيل لها، قياسا على نوع الأسلحة التي استخدمتها، حيث تمكنت من السيطرة على مناطق جغرافية عديدة في كل من العراق وسوريا، الامر الذي دعا الى التفكير والبحث عن الذين يقفون خلف التنظيم، ويغضون الطرف عن توسعه السريع لتوجيه التهم اليهم، ولعل أقرب التحليلات والتفسيرات التي تقف وراء بروز التنظيم تتجسد فيما يلي (جيم موير،2016، بي بي سي نيوز، آخر زيارة: 2019/12/5):-

اولا- بحث شركات التسليح عن المصالح

لشركات التسليح مصالحها المتعددة التي ترتبط مباشرة بجهات ذات نفوذ دولي، لذلك فان الحجج تكون جاهزة لتوجيه ضربات وعمليات عسكرية، كالضربات الاستباقية من قبل الغرب والتحالف الدولي ضد حكومات تعتبرها معادية، أو ضد الجماعات الإرهابية مثل القاعدة وداعش، حيث تنفق الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها مليارات الدولارات على الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحتها. (جريدة الدستور،2019/11/7) .

ثانيا- فرض الهيمنة وخلق التناقضات السياسية

عندما تتصارع الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، حول مصالحها الاستراتيجية المتقاطعة، في منطقة جغرافية معينة مثل سوريا، فإن ذلك يكون حتماً سبباً من الاسباب التي تؤدي الى خلق التناقضات السياسية وتشجع المنظمات ومن بينها تنظيم الدولة الإسلامية داعش لتنمو

وتتسارع في السيطرة على مقدرات بعض الدول كما كان الحال في العراق وسوريا قبل القضاء على التنظيم. (جريدة الدستور، 2019/11/7).

ثالثاً: الازدواجية في محاربة الإرهاب

هناك الكثير من المنظمات والجماعات الارهابية المنتشرة في المنطقة العربية والشرق الاوسط بشكل عام، مثل حزب الله اللبناني، وميليشيا بدر، وجيش المهدي السابق الذي كان يتزعمه مقتدى الصدر الزعيم الشيعي العراقي، والتي كانت تصنف ضمن الجماعات الإرهابية، بالإضافة الى تنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام داعش، وجبهة النصرة سابقاً، والجماعات الجهادية السلفية التي تكاثرت في مصر، يلاحظ ان التعامل مع هذه الجماعات لا تكون على مستوى واحد، او معيار محدد، اذ أن هناك ازدواجية وتناقض في التعامل مع تنظيم الدولة الاسلامية داعش والقاعدة، قياساً على التعامل الذي يتم مع حزب الله اللبناني، او الجماعات السلفية الجهادية في مصر. (ليستر، مركز بروكنغز، 2014).

رابعاً - الإقصاء السياسي والتمييز على أساس الهوية الدينية

الكثير من المحللين السياسيين يرون ان من احدى اسباب بروز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش بوتيرة سريعة، كانت تلك الممارسات الاقصائية التي قامت بها حكومة نوري المالكي ضد المكون السني في العراق، والسيطرة الإيرانية على مفاصل الحياة في العراق، وعلى مجمل القرارات السياسية، وعملية صنع القرار السياسي الخارجي والداخلي في العراق خاصة بعد خروج القوات الأمريكية منها.

الامر الذي ادى الى انضمام القيادات العراقية العسكرية السابقة، والتي تم تهميشهم واقصائهم بقرار من الحاكم الأمريكي في العراق " بول بريمر" بعد 2003، للعمل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، والقتال في صفوفها ضد الحكومة العراقية وضد حكومة إقليم كردستان -العراق من اجل الثأر والانتقام، ونصرة المكون السني الذي طالما كان هو الحاكم في العقود السابقة منذ تأسيس الدولة العراقية. (ليستر، مركز بروكنغز، 2014).

خامسا- استبداد الحكام والبعد عن المبادئ الديمقراطية

احيانا يمثل الاستبداد السياسي سببا في ظهور الجماعات المتطرفة والاصولية الارهابية، بالإضافة الى تكاثر الأيديولوجيات الداعية الى الأفكار الجهادية. (جيم موير، 2016، بي بي سي نيوز، آخر زيارة، 2019/12/5).

تبين لنا من خلال هذا الفصل، أن الأيديولوجيا المتطرفة هي من الاسباب الداعية الى بروز الأفكار الراضة للرأي الاخر، كما أن تنظيم الدولة الاسلامية " داعش " ليست الوحيدة التي تبنت ايديولوجية متطرفة، حيث سبقتها في ذلك العديد من الجماعات والحركات والاحزاب في العالم، مثل النازية و الفاشية وغيرها .

الفصل الثاني

2 التعريف بالجرائم الدولية بموجب أحكام نظام روما الأساسي

تأسست المحكمة الجنائية الدولية نتيجة اهتمام المجتمع الدولي المستمر والرأي العام العالمي الذي طالب بضرورة الحد من الانتهاكات المستمرة تجاه القانون الدولي، وبالذات الجرائم المتعلقة بإبادة الجنس البشري الذي كان دوماً مصدراً للقلق الدولي (فهيمى، 2011، ص224)، والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة حسب القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، عندما تكون السلطات المحلية عاجزة عن القيام بذلك. (منظمة العفو الدولية 2019/9/9).

ويبدو أن موضوع السيادة الذي تحجج به غالبية الدول من أجل منع النظام الدولي في التدخل فيما تقوم به الدولة مع رعاياها ضمن نطاق سلطتها على إقليمها الداخلي، كان سبباً في وقوع عشرات الآلاف من الضحايا، نظراً للقمعية التي انتهجها بعض الأنظمة السياسية تجاه شعوبها، ورغم أن العصر الحديث شهد معاهدات واتفاقيات دولية للحد من الجريمة الدولية، إلا أن الكثير من الوحدات الدولية كانت تتظاهر بالتزامها دون التنفيذ. (عبد العزيز، 2002، ص 52).

ولقد أقرت اتفاقية أوليفيا المبرمة بين السويد وبولونيا عام 1660 بحق الكاثوليك في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولونيا لصالح دولة السويد، وذلك بعد قرن ونصف من الصراعات الدينية (مصطفى، 2014-2015، ص43)، وبناء على تلك الاتفاقية وتنازل الدولة الأولى للدولة الثانية، فإنه يعطى الحق للدولة الأولى في الاحتفاظ بالدين الذي يعتنقه، كان ذلك الحق في بداية

الامر يقتصر على الأفراد ومن ثم أصبح تدريجياً حقا للأقليات الدينية والاثنية والوطنية، وبعد التطور الهائل الذي حصل في النظام الدولي بشكل عام، أصبحت دساتير الدول تضمن للأقليات الإثنية والعرقية الحماية اللازمة لضمان بقائهم دون اعتداء. (عبدالعزیز، 2002، ص 52 وبعدها)، كما أن الحرب العالمية الثانية كانت سبباً رئيسياً في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان وإقامة نظام ومجتمع دولي قائم على القانون، ويطبق بنود القانون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والأقليات في العالم. (عبدالعزیز، 2002، ص 53).

وعليه سنبحث فيما يلي عن الجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية الجهات المتهمه، والتي تقوم بالجرائم الدولية الجنائية في نطاق اختصاصها الموضوعي المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي بشيء من التفصيل في محورين، الأول يتناول جرمي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والثاني يتناول جرمي العدوان وجرائم الحرب.

1.2 جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في الفقرة الأولى منها على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، تلك الجرائم المتمثلة في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وجرائم الحرب، وبعيداً عن التعقيدات الفقهية والتعريفات المتعددة لمفهوم الجريمة بشكل عام، والدولية منها بشكل خاص، فإن الدراسة تحتم علينا الدخول الى صلب هذا الفصل منه، والمتعلق بالجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، أما التعريف بالجريمة فسيكون ضمن المحاور قيد الدراسة. (ف 1 - المادة 5 من نظام روما الأساسي).

1.1.2 جريمة الإبادة الجماعية

لاشك أن جريمة القتل عرفت منذ القدم ومع بدايات الوجود البشري على الأرض، وبالرغم من أنها كانت جريمة فردية ترتكب ضد فرد آخر، إلا أنها تظل النواة الأولى لتطوير أساليب القتل، لتتوسع وتخرج من دائرة الأفراد الى دائرة الجماعة الكبيرة، ولتكون ضحيتها الملايين من البشر على امتداد العصور والازمنة.

ان جرائم الإبادة الجماعية هي من أخطر الجرائم على مر العصور والازمنة، كونها ترتكب في حق الإنسانية بشكل فضيع، ويتخللها انتهاكات جسيمة يصعب وصفها او الاحاطة بأضرارها، الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي الى الاهتمام بها من خلال تأسيس محاكم دولية تقوم بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة

الجماعية، بالإضافة الى الجانب الأكاديمي المتمثل في محاولات الفقهاء المستمرة في تعريفها وبيان اركانها واشكالها وتمييزها عن الجرائم الاخرى التي ترتكب ضد الانسان بشكل فردي او جماعي، ولهذا يهتم القانون الدولي الجنائي، ومن خلال الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، بتطوير الآليات المتعلقة بمراقبة ومتابعة الانتهاكات أينما كان ولأي سبب كان، من اجل تفادي تكرارها في المستقبل، وعليه فإن جريمة الإبادة الجماعية هي من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، فهي اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتصيا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته (صفيان، 2011، ص 60)، حيث جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي". (المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948).

ويعد رافايل ليكين، مستشار وزارة الحرب الأمريكية البولندي الأصل، أول من استخدم مصطلح "جينوسايد" للدلالة على الإبادة، في مقال نشر له في مجلة القانون الدولي، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ليكون من أول الداعين إلى تجريم الجينوسايد عام 1933، وليتم تكريسها فيما بعد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة 1948 بخصوص منع جريمة الإبادة.

ولقد مرت جريمة الابادة الجماعية منذ القدم بمراحل متعددة، فهي ليست وليدة اليوم أو العصر الحديث، لكن بسبب الآثار السلبية والدمار الكبير وعدد الضحايا الذي تجاوز عشرات الملايين من المدنيين في الحربين العالميتين الأولى والثانية، يعتقد الكثيرون بأنها جريمة حديثة، رغم ذلك لا يمكن إنكار الطبيعة البشرية القديمة وكيف ان تلك الحروب التي كانت تحدث بين القبائل والامبراطوريات تؤثر فيها بشكل يؤدي نتائجها الى حدوث إبادات جماعية، من اجل الحصول على الثروات والغنائم واحيانا من اجل النفوذ والسيطرة، ولهذا كتب المؤرخين على لسان مفكري العهد الاغريقي القديم بان السبب وراء ذهاب الافراد الى الحروب، لم يكن من اجل الحرب بحد ذاتها، وانما من اجل رفضهم العلني للبقاء داخل حدود ما هو كائن من بؤس وفقر أو ما يسمى بحدود الضرورة، لذلك يدفعهم حب النزاع والسيطرة و امتلاك حياة ملؤها الرفاهية باتجاه الحروب كونها تعود عليهم بالمنفعة حسب اعتقادهم. (محمد، 2013، ص 33).

1.1.1.2 تعريف جريمة الابادة الجماعية

طبقا للمادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري تعرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها "كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الاثنوجرافية أو الجنسية أو الدينية" (صفيان، 2011، ص 60)، من اجل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان المذكورة

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بدأ القانون الدولي الجنائي يهتم بهذه الجريمة و بالجرائم الأخرى التي ترتكب ضد الجنس البشري، عقب الأضرار الجسيمة بحق الإنسانية اثناء الحرب العالمية الثانية، فهي اذاً جريمة حديثة في القانون الدولي الجنائي ،وتعني سلب الروح الإنسانية، وهي جريمة ترتكب في وقت السلم أو الحرب، واطافة صفة "التجريم" إليها هي محاولة لحماية حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع.(ناصرالدين،2006،ص 47).

ولقد عرّف الفقيه كرافن "Graven" جريمة الابادة الجماعية على انها "انكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد في البقاء". (سميرة،2012-2013، ص24).

كما تم تعريفها على أنها "سلوك إجرامي منهجي تقوم به جماعة بهدف فرض سيطرتها على جماعة أخرى وذلك بقتلها أو إلحاق أذى شديد بها أو إخضاعها لظروف تؤدي لتدميرها أو الحيلولة دون تكاثر ونمو هذه الجماعة أو اخذ أطفالها عنوة وذلك بهدف إنهاء هذه الجماعة وتدميرها جزئياً أو كلياً، لوجود اختلاف ديني أو عرقي أو قومي". (فهمي، 2011، ص 241).

2.1.1.2 اركان جريمة الابادة الجماعية

تضمن نظام روما الأساسي ثلاثة أركان لجريمة الإبادة الجماعية، أولها الركن الشرعي المرتبط بالنص الذي يستوجب العقوبة على الفعل المرتكب من قبل المتهم، ويظهر النصوص المتعلقة بالركن الشرعي من خلال المادة السادسة الى المادة السابعة والسبعين من نظام روما الأساسي، ومن خلال المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع ابادة الجنس البشري. (عبد الرزاق،2009، ص 23-26).

أما الركن الثاني فيتمثل بالنشاط المادي الخارجي، الذي يرتكبه الجاني بغض النظر عن الصورة التي يتخذها سواء بالإيجاب او السلب، وينتج أثراً في محيطه الخارجي ويتطابق مع الوصف المنصوص عليه كجرم من لدن المشرع الدولي، مثل ما نصت عليه المادة السادسة من نظام روما الأساسي بقولها "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"(عطية،2009،ص 49 وبعدها)، ومن صورته قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، او نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.(المادة السادسة من نظام روما الأساسي).

أن هذه الأفعال المادية المذكورة ليست حصرية (فهومي، 2011، ص 241)، وليس بالضرورة تحقيق إبادة جماعية بالكامل، إذ يمكن حدوث الجريمة حتى ولو ابعد شخص واحد فقط مادام أن الهدف يرمي إلى تدمير الجماعة أو جزء منها. (سمير، 2010، ص 297).

ولقد أوضحت المحكمة الجنائية الدولية، من خلال اللجنة التحضيرية، بأن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، يستلزم نية خاصة لأهلاك عدد غير قليل من الأشخاص ينتمون إلى تلك الجماعة، لكن المشكل يكمن في صعوبة تحديد النوايا، كونها امر مرتبط بالنفوس ولا يمكن اثباتها دون فعل مادي ملموس. (عبداللطيف، 2008، ص 204).

في حين يوصف الركن الثالث بالركن المعنوي، الذي يتحقق في الوقت الذي تنصرف فيه ارادة الجاني الى ارتكاب اعمال الإبادة، وتتحقق النتيجة بتلك الارادة القائمة على الاضرار بالغير، وبنية إيدائه ككيان داخل المجتمع الدولي. (فهومي، 2011، ص 244 وبعدها)، وهذا يعني اعتبارها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، العلم والإرادة، العلم بأن الفعل جريمة والرغبة بارتكابها (الشمري، 2005، ص 39)، وقد عرفت المحكمة الجنائية لرواندا القصد الجنائي الخاص في جرائم الإبادة الجماعية، بأنه نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تنتمي إلى امة أو عرق أو عنصر أو ديانة معينة. (سعيد، 2008، ص 718).

لم يقتصر الأمر على القرون القديمة، بل توسع نطاق جريمة الإبادة الجماعية في عصرنا الحالي أيضا والشاهد على ذلك ما تعرض إليه اليهود في ألمانيا إبان فترة الحكم النازي الذي قضى على أكثر من خمسة ملايين يهودي، مما كان سببا في إنشاء محاكم نورمبرغ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ثم ما حصل في دول يوغسلافيا السابقة في تسعينيات القرن الماضي، والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا عام 1994، وما حصل في دارفور بالسودان، وقبل هذه كلها ما حصل بحق أكراد العراق من إبادة جماعية بحق 183 ألفا من الكورد في عمليات الأنفال، وقتل أكثر من خمسة آلاف في مدينة حلبجة بإقليم كردستان - العراق عام، 1988 مرورا بما حصل ضد المكون الشيعي في جنوب العراق من قبل نظام صدام حسين الذي انتهى حكمه في سنة 2003 بعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية إليها. (سلمى، 2009، ص 5 وما بعدها) .

لقد قضت الحرب العالمية الأولى 1914-1918 على أكثر من عشرة ملايين إنسان، وتلتها الحرب العالمية الثانية 1939-1945 لتقضي على حياة أكثر من 40 مليون إنسان، فكانت محاكم نورمبرغ وطوكيو " من أشهر المحاكم التي تناولت موضوع الإبادة الجماعية، والتي أنشئت أساسا لمعاقبة

مجرمي الحرب، لكن هذه المحاكم لم تستطع أن تقف بوجه هذه الجرائم للحد منها والقضاء عليها، فما كان من المجتمع الدولي سوى الالتجاء الى الأمم المتحدة وجمعيتها العامة، للقيام بإجراءات قانونية وإصدار صيغ قانونية، تؤكد على تجريم الإبادة الجماعية، وبالفعل أصدر القرار رقم 260 لسنة 1948 للمصادقة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فدخلت مجال التنفيذ في عام 1951. (سلمي، 2009، ص6).

2.1.2 الجرائم ضد الإنسانية

سبق وان اشرنا ان الحربين العالميتين، الأولى والثانية، كانتا سببا من الأسباب الرئيسية في ظهور مصطلحات تؤكد على حقوق الشعوب وابعادهم عن ويلات الحروب، وجميع صور القتل، سواء كان بشكل فردي او جماعي، وسواء كان بشكل عشوائي او منظم، عليه فإن الجرائم ضد الإنسانية يعتبر مفهوما حديثا نوعا ما، حيث تم استخدامه من قبل محكمة "نورمبرغ" التي أكدت على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، والجرائم في حق الإنسانية، ولا يخفى دور اتفاقية لاهاي 1907 ايضا بهذا الشأن، حيث اكدت على انه " حتى صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى أن الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام". (اتفاقية لاهاي، 18-10-1907).

يمكن تعريف الجرائم ضد الانسانية حسب المادة السادسة من لائحة "نورمبرغ" والتي نصت على أنه " الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصودة والإبادة و الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها" (زهودر، اشواق، تاريخ الزيارة 2-10-2019). و (راشد، 2009، ص58).

هناك الكثير من الدول التي أشارت الى عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، الامر الذي يعني أن تلك الدول تستطيع أن تحاكم وتعاقب كل من له يد في جريمة دولية ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، ومن بين تلك الدول نشير الى فرنسا التي نصت محكمة النقض فيها في ديسمبر 1985، وضمن النظر في قضية "Klaus Barbie" الذي تم اتهامه من قبل السلطات والمحاكم الفرنسية، على ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية عندما كان ضابطا في المخابرات النازية "الجوستابو" والذي اشتهر بسفاح ليون، بعد ان مر ما يقارب أربعين سنة من تلك الجرائم، لتكون دليلا على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تتقادم بغض النظر عن المدة الزمنية، ويمكن أن تتابع في فرنسا مهما كان تاريخ ومكان ارتكابها، شريطة أن ترتكب

باسم دولة تنتهج الاجرام لتنفيذ ايدولوجيتها كسياسة ،مما يعني وجود جماعة تقوم بتنفيذ تلك السياسة"(زهدور،اشواق، تاريخ الزيارة 2-10-2019)

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشترك مع اختصاص محكمة يوغسلافيا ورواندا حول الجرائم ضد الانسانية في ثلاثة عناصر، أولها أنها أفعال لا إنسانية جسيمة، والثاني أنها ترتكب ضد السكان المدنيين، والثالث أنها تكون من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية.(عبد المحسن، 2010، ص 67).

ولقد قامت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين سنة 1996 بتعريف الجرائم ضد الانسانية كما يلي" يقصد بالجرائم ضد الإنسانية ارتكاب فعل بصفة منهجية أو في نطاق واسع، و بدفع أو تحت إدارة حكومة منظمة أو جماعة الأفعال التالية: القتل، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، التمييز المؤسسي، الإبعاد أو النقل القسري للسكان بطريقة تعسفية، السجن القهري، الاغتصاب، الإرغام القسري على الدعارة، الأفعال الأخرى اللإنسانية التي تمس بخطر السلامة الجسدية و العقلية و بالكرامة الإنسانية مثل الأعمال الخطيرة".(منشورات الأمم المتحدة، 2007، ص 21 وما بعدها، الترقيم الدولي: ISBN 978-92-1-633040-8).

اذن مما سبق من التعريفات، فلا بد من توافر ثلاثة أمور كي يتم وصف الجريمة الدولية بصفة الجرائم ضد الإنسانية، وهي: أن ترتكب الجريمة في إطار منهجي وواسع النطاق، وأن يكون الجاني على علم وبينة بالجريمة، واخيراً أن يكون موجهاً ضد السكان المدنيين غير العسكريين. (سمير، 2007، ص 301).

وحري بنا أن نعرف أن شرط العلم بالجريمة، لا يعني أن يكون الجاني على علم بالتفاصيل الدقيقة للجريمة، ففي حالة ظهور الهجوم المنهج ضد المدنيين يثار شرط القصد الجنائي في حالة ما إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم (فهومي، ٢٠١١، ص ٣٣٥)، وقد قرر مجلس الأمن الدولي أنه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح. (سعيد، د/ت، ص ٤٠).

1.2.1.2 أركان الجرائم ضد الانسانية

في ما يتعلق بالأركان العامة التي تبنى عليها الجرائم ضد الإنسانية، فهي ثلاث أركان ابضاً، أولها الركن الشرعي الذي يستند الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، سواء كان ذلك النص موجوداً في القانون الدولي أو القانون الوطني الداخلي، وبالنظر الى نظام روما الاساسي فإنه تناول من المادة (7-77) كل أشكال العقاب على الفعل المجرم المرتكب من طرف الجاني.

أما الركن الثاني، فيتمثل بالركن المادي الذي يتطلب عنصر الفعل المادي والنتيجة الإجرامية المتمثلة بتحقيق وقوع ضحايا اثر الفعل الإجرامي المرتكب والعلاقة السببية بينهما، حيث جاء نظام روما الأساسي ليحدد في مادته السابعة مجموعة من الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية، والتي نصت على " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل اي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- أ- القتل العمد.
- ب- الإبادة.
- ت- الاسترقاق.
- ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ح- التعذيب.
- خ- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، او التعقيم القسري أو اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- د- اضطهاد اي جماعة محددة، او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، او لأسباب اخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.
- ر- جريمة الفصل العنصري.
- ز- الافعال الانسانية الاخرى.
- س- الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية او البدنية. (المادة 7، نظام روما الأساسي).

اما الركن الثالث فهو الركن المعنوي على غرار ما تم ذكره في اركان جريمة الإبادة الجماعية، والذي يتحقق في الوقت الذي تنصرف فيه ارادة الجاني الى ارتكاب اعمال الإبادة، وتتحقق النتيجة بتلك الارادة القائمة على الاضرار بالغير، وبنية إيدائه ككيان داخل المجتمع الدولي. (فهمي، 2011، ص244 وبعدها) بمعنى توافر القصد الجنائي، العلم والإرادة، العلم بأن الفعل جريمة والرغبة بارتكابها. (الشمري، 2005،

ويرى الباحث بان هذه الجرائم المذكورة في المادة السابعة تنطبق بدرجة كبيرة على الافعال الاجرامية التي قامت بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، على السكان المدنيين والعزل من الكورد الأزدبيين في شمال العراق، تلك التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثالث من هذه الدراسة. فمثلا جريمة القتل العمد التي حدثت في مدينة سنجار وبعض القرى والنواحي التابعة لها مثل قرية "كوجو"، ينطبق تماماً على المقصود بالقتل العمد التي تعني إزهاق روح إنسان دون سند قانوني أو شرعي، وفي الجريمة الدولية للقتل العمد الموجهة ضد الإنسانية، تكون ضد أشخاص في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين مثل الذي حدث في سنجار شمال العراق، ويكفي القصد العام فقط وهو علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك المادي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق.(فهمي، 2011،ص273 وبعدها).

فيما يتعلق بجريمة الاسترقاق، فأنها ايضا من الجرائم التي ذكرها نظام روما الأساسي على أنها من الجرائم الدولية التي تستوجب العقوبة، ولقد نصت المادة السابعة عليها صراحة، والمقصود بها ممارسة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، مثل البيع أو الشراء أو الاعارة أو مقايضة هؤلاء أو أن يحرّموا من حق الحرية من اجل السخرة، أو اي عمل اخر يؤدي الى فرض ارادة المتسلط على الذين تم استرقاقهم. (عطية، ٢٠٠٢، ص١٢٣).

ويقصد بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، ابعاد سكان منطقة أو اقليم معين من مكانهم الاصلي الى مكان اخر يبعد جغرافيا عن الموطن الأصل، سواء بترحيلهم الى خارج حدود الدولة، او ابعادهم وتسكينهم داخل حدود الدولة. (عطية، ٢٠٠٢، ص١٢٣)، مثلا الترحيل والإبعاد القسري للكورد الفيليين في ثمانينات القرن الماضي من قبل النظام العراقي السابق، والذين تم طردهم الى خارج الحدود العراقية باتجاه ايران، او الترحيل القسري لمجاميع كبيرة من الكورد من محافظات "دهوك واربيل والسليمانية" الى جنوب العراق، حيث البيئة المختلفة والظروف المعيشية التي نتجت عنها أضرار نفسية و بدنية وصحية كثيرة ،ومن أركانها :

- أ- أن يرّحل المتهم أو ينقل شخصا أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدها أو نقلوا منها على هذا النحو.
- ت- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- ث- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

ج- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم. (فهمي، ٢٠١١، ص ٢٧٧).

أما أركان جريمة السجن أو الحرمان حسب المادة السابعة، فقد اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3-10 أيلول 2002 بيان أركانها كالاتي:

- أ- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حريته البدنية.
- ب- أن يصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ت- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
- ث- أن يكون الجرم المرتكب جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين.
- ج- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومن أمثلة ذلك، ما تم ارتكابه من طرف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، ضد السكان المدنيين في مدينة سنجار- محل الدراسة- حينما قاموا سنة 2014 بالهجوم عليهم، هجوما واسع النطاق، أدى إلى سجن الكثيرين منهم، حيث تعرض السجناء على أيديهم إلى الكثير من أنواع التعذيب البدني الشديد، ناهيك عن التعذيب النفسي من خلال إكراههم على التخلي عن معتقداتهم واعتناق معتقدات تنظيم الدولة "داعش"، الأمر الذي يناقض جميع الأعراف والقواعد القانونية الدولية، ولوائح حقوق الإنسان التي تؤكد على حرية المعتقد وحرية الرأي بجميع أنواعها.

كذلك ما قام به الجيش العراقي في عام 1988 حينما شن عمليات الانفال ضد المكون الكردي في شمال العراق على شكل هجوم واسع النطاق، وممنهج ومدروس ومخطط له من قبل، حيث قام الجيش العراقي بحرق القرى والمدن، وألقوا القبض على عشرات الآلاف ليتعرضوا بعدها إلى أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي، مخالفة بذلك جميع قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما جريمة التعذيب، فقد نصت عليها المادة السابعة "فقرة - و-" من نظام روما الأساسي على أن جريمة التعذيب، هو إلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها. (المادة 07 فقرة (و) من نظام روما الأساسي). وينطبق عليها نفس الأركان السابقة المتمثلة بعلم المتهم بالهجوم الواسع النطاق ضد المدنيين.

ويعد الألم الذي يتعرض له المعتقلين أو المسجونين من خلال تغطية الرأس أو حجب النور، أو تشغيل أجهزة مكبر الصوت لإرغامهم على سماع أصوات مؤلمة لهم أو ضد معتقداتهم، كالموسيقى الصاخبة لإيقاع اثر نفسي عليهم، أو سكب الماء البارد عليهم لحرمانهم من النوم، أو تعريضهم وارغامهم على البقاء في الهواء الطلق اثناء البرد القارص شتاءً، وتعريضهم لأشعة الشمس في عز الصيف، كل ذلك يعد من أنواع التعذيب المحرمة دولياً. (هواري، 2009-2010، ص 16).

ولقد تعرض الكورد الايزيديين الى كل هذه الأنواع من التعذيب على يد تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) في الفترة ما بين أعوام 2014-2018، لذلك فان الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، يتمثل في الأفعال التي تحدث ألما أو عناء للمعتقلين أو المحتجزين، الذين تم تعذيبهم كما اسلفنا، لكن في الوقت ذاته يجب أن يتم التمييز بين الألم الناتج عن عقوبة قررها القانون للحد من الإجرام، كحبس أشخاص لفترات زمنية طويلة، والحد من حريتهم لإبعاد سلوكياتهم الإجرامية عن المجتمع ، أو انزال عقوبات الاعمال الشاقة عليهم، لأن هذا يعد سياسة للحد من نسبة الإجرام، على عكس ما نحن بصدد دراسته عن الجرائم الدولية. (هواري، 2009-2010، ص 17).

ويمكن وصف أركان الجرائم ضد الانسانية على جرائم الاغتصاب وجريمة الحمل القسري والتعقيم القسري والاضطهاد، و جريمة الفصل العنصري وغيرها مما ذكرتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

ويرى أستاذ القانون الجنائي حمدي رجب عطية (2002، ص 129)، ان هناك اركاناً مشتركة في كل جريمة من الجرائم ضد الانسانية هي:

- ا- أن يكون هناك سياسة دولية- أي من قبل سلطة دولة - أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- ب- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ت- ان ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

2.2 جرائم الحرب وجريمة العدوان

كانت الحروب منذ الأزل سببا رئيسيا في القضاء على حياة الكثيرين، و دمار المدن وتشريد الملايين من البشر، وهي البيئة التي تكثر فيها الجرائم الفظيعة التي ترتكب ضد الانسان و البشرية بشكل عام، وظهر ذلك جليا من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتعتبر تلك الجرائم الأشد خطورة من بين الجرائم الدولية - فيما اذا تم اعتماد قياس النسبة والتناسب لعدد الضحايا اذ فاق عدد ضحايا الحربين العالميتين أكثر من خمسون مليون شخص- ولقد نصت عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي،

ليوضح أنها كغيرها من الجرائم الدولية، قائمة على اركان اساسية اهمها الركن المادي والركن المعنوي. (صفيان، 2011، ص 91).

وذاذ الامر ينطبق على جريمة العدوان التي تم النص عليها في نفس المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وهي ايضاً جريمة خطيرة تهدد السلم والامن الدوليين، و تعد سبباً رئيسياً يمهّد الطريق امام الجريمة الدولية كونها، وفي ابسط تعريف لها، يتمثل في اعتداء دولة من خلال هجوم مسلح على دولة أخرى مهددةً بذلك سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. (حجازي، 2005، ص 222). ومن اجل الإحاطة بهاتين الجريمتين الدوليتين، ارتأينا ان نتناولها في محورين مستقلين، الأول عن جرائم الحرب، والثاني حول جريمة العدوان.

1.2.2 جرائم الحرب

حاولت المجتمعات القديمة والحديثة باستمرار توظيف جهودها مستهدفةً الحد من الحروب التي تنتج دائماً اثاراً سلبية ولا يكون فيها منتصر، فالجميع خاسرون كمحصلة نهائية، ولقد كثرت التعاريف الفقهية والقانونية حول مفهوم الحرب كمصطلح، ولم يقف الامر عند أهل القانون فقط، بل اصبح مفكرو علم السياسة ايضاً يعطون التعاريف لها، وعليه سنورد فيما يلي مجموعة من التعاريف حول مفهوم الحرب، لنعرج بعدها الى ذكر الاتفاقيات الدولية التي تجرمها، وما ذكره نظام روما الأساسي حولها. عرفها البعض على أنها " كل موقف دولي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح أو القيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منها في الاستحواذ على موضع لا يتوافق أو يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى" (رسلان، 1986، ص 7).

وتعرف ايضاً بانها " كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ". (عتلم، 2008، ص 18).

وايا كانت التعاريف، فإنها لا تخرج عن كونها مواجهة مسلحة بين طرفين بغض النظر عن أيهما معتدي، وإيهما معتدى عليه، وبغض النظر عن المصطلحات المتعددة للحرب، والتي جعلتها مقسمة الى أنواع متعددة من الحروب، كالحرب الشاملة والحروب الاستباقية والحرب الباردة وغيرها، أما فيما يتعلق بموضوع الدراسة وجرائم الحرب الدولية، فهناك تعاريف وردت بصدها نذكر منها :

تعرف بأنها تلك " الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية" (القهوجي، 2002، ص 75)، وقد عرفها البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي بأنها تلك " الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب " (الفار، 1996، ص 203).

وقد جاء في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ بان جرائم الحرب هي: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية" (مطر، 2008، ص 342).

وبسبب وقوع مئات الآلاف من المدنيين، كضحايا للحرب العالمية الثانية، تمت محاورات دولية لمواجهة جرائم الحرب والحد منها، فعقدت مدينة جنيف السويسرية مجموعة من الاتفاقيات عام 1949 من اجل مجابهة الكوارث التي تلحق بالابرياء أثناء الحروب. (حجازي، 2005، ص 670).

اما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وحسب نظام روما الأساسي، فقد جرمت أربعة أفعال، كجرائم دولية كبرى، وهي الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد عرفت بالطريقة التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة باستثناء جريمة العدوان التي لم يتم الاتفاق على مضمونها أو تعريفها حتى الآن. (حجازي، 2005، ص 673).

يبدو أنه لا يمكن تحديد النطاق القانوني لجرائم الحرب، إلا من خلال دراسة الحرب ذاتها، كظاهرة اجتماعية وقانونية، من اجل الوصول الى نتيجة عامة لتظهر حالتها إن كانت حالة دولية، او انها مجرد نزاع مسلح، أو قد تكون حالة داخلية وحينها ستعد نزاعا مسلحا غير دولي. (محمود، 158، 2006).

رغم ذلك فإن استمرار الحرب لفترة زمنية، ستجعل من أطرافها ترتكب اعمالاً لا انسانية من اجل النصر على الطرف المعادي له، والعكس ينطبق على الطرف الآخر. (حجازي، 2005، ص 655).
اما اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، فقد أخذت بمفهوم الحرب على أساس الاشتباك الفعلي في ساحة معركة، لا تعني بالضرورة أن يكون أطرافها دولاً. (حجازي، 2005، ص 660).

يلاحظ مما سبق، أنه لا بد من توافر العنصر الزمني، الذي يعني حدوث حالة الحرب بين طرفين حتى وان لم تكن معلنة (السيد، 1984، ص 224)، كما لا بد من توافر العنصر الدولي، الذي يعني أن تكون الضحية من دولة غير دولة الجاني، فالجرائم التي تحصل داخل الدولة الواحدة لا تعتبر جرائم حرب، مثل ما كان يحدث في العراق بعد سقوط نظام صدام حسين من انتهاكات، وقتل على الهوية وتمييز مذهبي أو عنصري، او ما قام به النازيون ضد الرعايا الألمان داخل ألمانيا قبل أن تبدأ الحرب لدوافع سياسية. (مطر، 2010، ص 346)، وفي حالة تحقق العنصر الدولي فلا يهم أن كان المتهم بفعل الجرم الدولي، مدنياً ام عسكرياً. (عشماوي، 1980، ص 563).

اضافة الى العنصرين المذكورين انفاً، لا بد من توافر عنصر ثالث وأخير وهو العنصر المادي غير المشروع، المتمثل بعدم مشروعية الفعل المرتكب ومخالفتها لقوانين الحرب المؤلفة من الأعراف الدولية، التي تضبط مجرى عمليات الحرب، تلك الاعراف التي تستمد مصادرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. (الصالحين، 2006، ص 223).

بالنسبة لأركان جرائم الحرب، فهي ذاتها تلك الأركان التي نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، والمتمثل بالركن المادي والمعنوي والشرعي.

فالركن الشرعي ذكرته المادة 8 - 77 من نظام روما الأساسي، ومظهره ذلك النص العقابي "المجرّم" للفعل المادي المرتكب من طرف الجاني ضد المجني عليه، اما الركن المادي فيتمثل في خرق الأعراف والقوانين الدولية، التي تضبط الحروب والنزاعات المسلحة، وخرق المواد المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة، وتحالف القانون الدولي بشكل عام. (مطر، 2008، ص 192).

ومن الجدير بالذكر أن هذا الركن يستوجب لقيامه وجود حالة حرب فعلية، حيث لا توصف الجرائم التي تحدث قبل الحرب، أو بعد انتهائها بجريمة حرب، كما لا يشترط فيها ان يكون الجاني مدنيا أو عسكريا. (القهوجي، 2001، ص 83)، والأمثلة على الأفعال الممنوعة في الأعراف الدولية المتعلقة بالحروب كثيرة، مثل استخدام غاز الخردل أو قنابل النابالم أو الاسلحة الكيميائية أو الأسلحة الفسفورية وغيرها مما لا يعد ولا يحصى. (مطر، 2010، ص 351)،

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي يعتبر كل نزاع مسلح ذات طابع غير دولي كالتوترات الداخلية والاضطرابات وأعمال العنف والشغب، المنفردة أو المتقطعة، أو غيرها من الأعمال المماثلة، لا تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب، اما النزاعات التي تقع داخل إقليم الدولة بشكل صراع مسلح يمتد لفترات زمنية طويلة، مثل التي حدثت مطلع العام 2014 الى نهاية 2018 بين القوات العراقية الفدرالية، وقوات البشمركة التابعة لإقليم كردستان -العراق، ضد الجماعات المسلحة الارهابية التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية" داعش " فإنها تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب وتطبق عليها الفقرة الثانية من المادة 8 من نظام روما الأساسي. (المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

اما الركن المعنوي، فيتمثل بعلم الجاني المسبق وقصده المتعمد في ارتكاب الجريمة، وبدونه لا يمكن إضافة صفة (الدولي) على الجريمة المرتكبة، وذلك حسب المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه" لايسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، والمقصود بالقصد الجنائي هنا، أن يتعمد الجاني فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك ويتعمد فيما يتعلق بالنتيجة وسببها أن يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. (المسدي، 2002، ص 106)، فإذا تبين عدم علم الجاني بالأعراف والقوانين الدولية التي تحرم هذه الأفعال، فإنه ينتفي القصد الجنائي معه. (مطر، 2010، ص 352).

ويرى الباحث أن الحرب العراقية الايرانية التي دامت ثماني سنوات " 1988-1980 " كانت تحدث فيها خروقات وانتهاكات جسيمة، من خلال استخدام أسلحة مرفوضة وممنوعة دوليا، كالسلاح الكيميائي، وغالبا ما كان السكان المدنيين يقعون ضحية لها، مثل ضرب مدينة حلبجة بالسلاح الكيميائي عام 1988 من قبل الجيش العراقي بحجة تواجد الايرانيين فيها.

2.2.2 جريمة العدوان

تعد جرائم العدوان إحدى أشكال الجرائم الدولية التي أشار إليها نظام روما الأساسي في مادته الخامسة، وهي من الجرائم التي تسمى صميم مفهوم السلم والأمن الدوليين، لتكون تهديداً مباشراً للمصالح الدولية وانتهاكاً صارخاً للعلاقات الدولية، كونها -الحرب العدوانية - تدمر الحضارة الإنسانية وتنتهك كل القيم الإنسانية العالمية. (الفار، 1995، ص 165).

تسود العلاقات الدولية في عالم اليوم، الكثير من الاتهامات المتبادلة بين الوحدات الدولية التي تقوم باتهام بعضها البعض بحجة الاعتداء، مما يولد ردود فعل مفاجئة تصل إلى نزاع، فحرب، الأمر الذي أدى إلى اهتمام فقهاء القانون الدولي بتعريف جريمة العدوان ليكون بالإمكان معرفة متى يكون الفعل عدواناً، وعليه عرفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أنه "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة". (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 14-12-1974، تحت رقم 29/3314 د-29).

وعرفت لجنة القانون الدولي على أن جرائم العدوان هي "كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أي كانت الصورة أو أي كان ونوع السلاح المستخدم وأي كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" وعرفت لجنة القانون الدولي على أن جرائم العدوان هي "كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أي كانت الصورة أو أي كان ونوع السلاح المستخدم وأي كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة" (قرار الجمعية العامة رقم 29/3314 المؤرخ في 14-12-1974).

أن المشكل الأساسي يكمن في طريقة تفكير الدول في الماضي، حيث كانت تعتمد على القوة في حل خلافاتها مع بعض، وتستعين بوسائل المساعدة الذاتية من أجل حل المشاكل العالقة بينهم، والتي كانت غالباً ما تحل عن طريق التلويح باستخدام القوة، ولكن لم تكن تصل إلى درجة وقوع حرب فعلية، بالإضافة إلى كونها لم تكن محظورة في القانون الدولي التقليدي، ولهذا كانت هذه الأفعال تكتسب صفة المشروعية (ابو هيف، ١٩٧٥، ص ٢٠٢)، وكان القانون الدولي يمنح هذا الحق للدول، ويعطيها صفة الشرعية استناداً إلى نظريات قانونية مثل نظرية المصالح الحيوية، وحق الدولة في الحماية الذاتية، وحالات الضرورة والدفاع الشرعي، وغيرها من الأفكار والنظريات القانونية. (مطر، ٢٠١٠، ص ٤٣٩ وبعدها).

ويلاحظ أن الأمور تغيرت بعد اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، حيث نصت بنودها على حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية لتفسير المشاكل، وأكدت على الحوار السلمي بدلاً من ذلك. (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنعقدة بلاهاي 18-10-1907).

واعلنت ستين دولة بعد انضمامها الى ميثاق باريس 1928 لمناهضة اللجوء للحرب من اجل تسوية النزاعات، عدم مشروعية العدوان الحربي، كما اكدت تلك الدول على التسويات السلمية في حال نشوب أي نزاع دولي (عطية، 1999، ص 442)، وحسب حكم صادر عن محكمة "نورنبرغ" سنة ١٩٤٦، اعتبرت أن حروب الاعتداء هي جريمة دولية عظمى، كونها تحتوي جميع الجرائم الأخرى واستخدمت في حكمها ذلك عبارة "الجرائم ضد السلم". (يشوي، ٢٠٠٨، ص ٢١٧).

وأكدت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على الجرائم الدولية الاربع " جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، وجريمة الحرب، وجرائم العدوان " وبهذا فإن جرائم العدوان تدخل حسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اطار الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب عليها، واكدت في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " (المادة الخامسة الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي).

من جانب آخر يلاحظ أنه إذا أقر مجلس الأمن الدولي أن فعلاً ما يعد جريمة عدوان، فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعارض ذلك، لكي لا يحدث أي تناقض بينهما، أو أي ثغرة في نظام الأمم المتحدة. (صفيان، ٢٠١١، ص ١٠٩)، مثل حالة العدوان العراقي على الكويت في العقد الأخير من القرن الماضي.

من ناحية أخرى وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم العدوان، فإن امريكا عارضت ملاحقتهم قضائياً، كي لا تكون هناك جريمة دولية أخرى - حسب التوجه الأمريكي- ورات انه من الافضل حل الموضوع المتعلق بالعدوان، بين الدول نفسها من خلال الطرق الدبلوماسية. (عيناني، ٢٠٠٩، ص ٤٩٦).

ويرى الباحث، بان سياسة الدول العظمى وقفت في طريق تحديد تعريف شامل ومانع للعدوان، ولذلك لازال المجتمع الدولي يتباحث من خلال فقهاء القانون الدولي، حول تعريف جريمة العدوان بشكل سليم .

اما ما يتعلق بالنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمرتبطة بموضوع السلم والأمن الدوليين، فأنها اعطت اجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مجلس الامن صلاحيات واسعة في تحديد معنى العدوان في حالة وجودها او حدوثها. (هشام، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٧٠).

وهناك معضلة اخرى امام المجتمع الدولي، والتي تتمثل بعدم وجود سلطة عليا عالمية تقوم بإيقاع العقوبة على المخالفين للقانون الدولي الجنائي، فالدول تنفذ قوانينها الوطنية من خلال سلطة عليا في الدولة وهي سلطة القضاء، ويخطئ البعض في اعتقادهم بان قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة، او قرارات مجلس الامن، حيث تكون تلك القرارات عرضة لحق "الفيتو" الذي يمتلكه الدول الخمس العظمى. (حمودة، ص، ١٥٨).

من جانب اخر، بات التدوين سمة من سمات القانون الدولي العام، وحتى القانون الدولي الجنائي، بعدما كانت حصراً بالقوانين الداخلية، ولكون دور الأمم المتحدة في تطبيق نصوص ميثاقها، اصبح ضعيفاً نوعاً ما، بسبب تعنت بعض الدول وبالذات الولايات المتحدة الامريكية التي كانت ولا تزال تفعل ما في مصلحتها، بغض النظر عن نصوص الميثاق الاممي، فإنه يتحتم وضع تعريف للعدوان، ليكون امراً مشجعاً للدول نحو اقامة قضاء دولي جنائي قادر على تعيين شخص المعتدي. (هشام، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٧١).

ورغم أن المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة قد ذكرت بشكل صريح أن على الدول داخل النظام الدولي أن تمتنع عن استخدام العدوان ضد بعضها البعض، من اجل حفظ مقاصد المنظمة الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين، حيث نصت هذه المادة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي أولاً حفظ السلام والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم"، ، الا انه لا بد من وضع تعريف لجريمة العدوان لردع الفواعل الدولية عنها كوسيلة، لفض النزاعات بينها، لما لها من اثار مدمرة. (المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة).

وعلى ضوء ما سبق، تم عقد مؤتمر في مدينة كمبالا سنة ٢٠١٠ من اجل وضع تعريف لجريمة العدوان، ولأن نظام روما الاساسي لم يذكر تعريفا لهذه الجريمة الدولية، فقد تم اجراء تعديل عليه من خلال اضافة المادة الثامنة "مكررة" اليها، وطالب المؤتمر الدول الاعضاء بالتصديق على التعديل، كما اوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصاتها على هذه الجريمة .

الفصل الثالث

3 الية تحريك الدعاوى العامة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية امامها

الدعوى العمومية يكون بطلب مقدم من الدولة لأثبات حقها، ويوجه الطلب الى السلطات القضائية من اجل المطالبة بذلك الحق من جانب التحقيق فيها فتقوم المحكمة من خلال مجموعة من الاجراءات التي تهدف تحقيق العدالة بما يتوافق مع القانون، وهي كذلك مجموعة من الاجراءات المنظمة التي تستهدف مرتكب الجريمة من اجل معاقبته، في حال انه ثبتت عليه هذه الجريمة وادين بها. (الشلقاني، 2003، ص25)، تعني كذلك الدعوى العمومية البدء في اجراءات التحقيق امام المحكمة المختصة الدولية وهي المحكمة الجنائية الدولية، حيث تقوم هذه المحكمة بالبدء في التحقيق في الجريمة التي ارتكبت والتي قدمت فيها الشكوى من قبل الدولة، وعليه تتبع جميع الاجراءات الاخرى التي تتعلق بالتحقيق من اجل الوصول الى النتيجة اللازمة وكشف الحقيقة ومن ثم تحقيق العدالة، من خلال معاقبة مرتكبي هذه الجرائم استنادا الى القانون الجنائي الدولي (حميد، 2008، ص 156).

ان تحريك الدعوى العامة يقصد به احالة الدعوى الى القضاء المختص (عبدالمنعم، 2003، ص339)، حيث نصت المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان المحكمة الجنائية الدولية لها ان تمارس اختصاصاتها في ما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة(5) استنادا الى احكام هذا النظام في الاحوال التالية:

اولا: إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفق المادة (14) من هذا الميثاق حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ثانيا: إذا احال مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ثالثا: اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام. (الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام الداخلي هي جريمة الابادة الجماعية و جريمة العدوان وجريمة الحرب و الجرائم ضد الانسانية)

حيث حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة اجهزه تقوم بالية تحريك الدعوى الجزائية العمومية وهي، الدول الاطراف والمدعي العام وكذلك مجلس الامن وحدد نظامين للادعاء العام امام المحكمة الجنائية الدولية وهما :

النظام الاول : ويسمى بالادعاء القانوني الخاص حيث يقوم من خلاله الادعاء العام او الدولة التي تضررت بتقديم الشكوى الى المحكمة الجنائية الدولية.

النظام الثاني : ويسمى الادعاء السياسي حيث يقوم مجلس الامن بإحالة "القضية الجنائية" الى المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الاعضاء والمدعي العام.

1.3 اليات تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الدول من الاشخاص الرئيسية في النظام القانوني الدولي على اعتبار انها تمتلك السيادة، لذلك فان له الحق في اقامة دعاوي امام المحكمة الجنائية الدولية بشكل قانوني، وكذلك فان الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية له ايضا حق اقامة الدعوى امام هذه المحكمة، ويمارس سلطاته وصلاحياته في تحريك الدعوى استنادا الى المعلومات التي يتلقاها من مصادر مختلفة (عتلم، 2003، ص163)، ويتم ذلك بالشكل التالي :

1.1.3 ان تقوم دولة طرف بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية

الاصل ان تكون الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في دساتيرها او في قوانين خاصة اسست لهذا الغرض اطرافا في هذه المحكمة وبذلك يكون الادعاء العام لهذه المحكمة مسؤولا عن احالة القضايا التي تقدمها هذه الدول الى هذه المحكمة بخصوص الجرائم التي تتعرض لها والتي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا الامرا تعد من المبادئ الاساسية والاصولية في القانون الدولي العام وفق ما اتفقت عليه الدول (عيتاني، 2009، ص492)، حيث تقوم الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عند تعرضها لأحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الداخلي لهذه المحكمة بالاتصال بالمدعي العام للمحكمة، والذي يقوم بدوره بدراسة هذه القضية و احالتها الى المحكمة اذا كانت هنالك اسباب موجبة للإحالة، كذلك يقوم بالاستفسار حول كافة المعلومات التي يحتاجها في عمليه دراسة القضية وكذلك جميع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة كما انه يجب ان يكون الطلب المقدم من الدولة العضو مثبتاً بأدلة و براهين معتبرة قانونا من اجل الاستناد اليها في طلبها. (القهوجي، 2001، ص336).

وتستطيع الدول التي تتعرض للسلوك الاجرامي الذي يقع على اراضيها، او الدول التي يكون المتهم من جنسيتها، أي بمعنى شخص يحمل جنسية دولة (أ) ويرتكب الجريمة الجنائية داخل حدود دولة (ب) فتقوم دولة (ا) بإحالة هذه القضية الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كونها عضوا فيها، بغض النظر عن كون الجريمة حدثت في حدود دولة (ب) (Williams A،Schabas، 2004، P122)، وقد تكون الاعتبارات السياسية هي الدافع من وراء طلب دولة من الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة احالة القضية التي تشتمل على الجريمة المرتكبة على دولة اخرى الى هذه المحكمة كان تبلغ عن انتهاكات حقوق الانسان في دولة طرف في اخرى في هذه المحكمة. (حمد، 2006، ص176).

وهناك امثلة في هذا السياق فقد نظرت هذه المحكمة بشكل عملي في عدة قضايا وحققت فيها، ومن هذه الدول التي احوالت قضايا الى هذه المحكمة اوغندا، والكونغو الديمقراطية، و افريقيا الوسطى، ودارفور في السودان، التي احوالت بناء على طلب من مجلس الامن وهي من الامثلة التطبيقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا التي تعتبر جرائم دولية استنادا الى المادة (5) من النظام الاساسي لها.(عبتاني، 2009، ص493)، لذلك فلا بد من التطرق الى هذه النماذج بشيء من الاختصار كالآتي:

اولا : الاحالة التي تلقتها المحكمة من دولة اوغندا

قدمت دولة اوغندا سنة 2003 رسالة احالة الى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تناولت الجرائم التي قام بها جيش المقاومة في شمال اوغندا، من جرائم وحشية كالإعدامات والتعذيب والتشويه وتجنيذ الاطفال والاعتداء الجنسي والاعتصاب على الاطفال والنساء من المدنيين، وكذلك اعمال السلب والنهب والتهجير القسري وهدم الممتلكات وغيرها من الاعمال اللاإنسانية، وكانت دولة اوغندا قد صادقت على النظام الاساسي بهذه المحكمة سنة 2002. (المخزومي، 2009، ص373)، حيث قام المدعي العام بإبلاغ هذه المحكمة بخصوص الرسالة التي تلقاها من الرئيس الاوغندي عام 2004، وقدم للمحكمة المعلومات الوافية من اجل القيام بعملية التحقيق استنادا الى نص المادة (53) من النظام الاساسي للمحكمة، وقامت المحكمة بعدها بعملية التحقيق واصدرت اوامر القبض سنة 2005 واعلنت "الدائرة التمهيديّة الثانية" التابع للمحكمة الجنائية الدولية، اول امر قبض على الاعضاء الخمسة في " جيش الرب" للمقاومة وهم كل من " جوزيف كوني ،وفينسنت اوتي، وكوت اوديامبو، وادومينيك اونغوين، وراسكا لوكويا" وذلك لقيامهم بارتكاب جرائم تعتبر من جرائم الحرب و الجرائم اللاإنسانية (تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الامم المتحدة 2005 - 2006، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون).

وبعد ذلك اصدرت "الدائرة التمهيدية الثانية" للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اوامر القبض بحقهم و ارسلتها الى حكوماتهم، لكنه لم يتم القبض على هؤلاء الاشخاص الخمسة، وكذلك قررت بعد ذلك هذه المحكمة الغاء امر القاء قبض بحق السيد (كويبا) لكونه توفى في ذلك الوقت، ومن ثم تلقى مكتب المدعي العام تقارير عن وقوع هجمات سنة (2008 - 2009) حيث قتل واختطف مئات الاشخاص نتيجة الغارات علي مدن ومناطق واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك دولة السودان. (تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الامم المتحدة للفترة 2008 - 2009، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون).

ثانيا: احالة شكوى من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية الى المحكمة الجنائية الدولية

احالت دولة الكونغو الديمقراطية رسالة المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية حول الخروقات التي حصلت اثناء النزاع داخل البلد حول المخالفات التي وصلت الى كونها جرائم دولية، وقام المدعي العام بجمع المعلومات حول هذه القضية وارسلها الى المحكمة للتحقيق فيها، حول ما حدث ما بين سنتي(2002 - 2004)، واصدرت المحكمة امر القاء القبض سنة 2007 بحق "توماس" قائد جماعة الوطنيين "الكون كوليين" والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، حيث اعتبرت جرائم حرب تمثلت في تجنيد الاطفال للدخول في المعارك وهم دون سن الخامسة عشرة الزاميا، وبعد ذلك القي القبض على هذا الشخص وسلم الى المحكمة، علما ان جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد صادقت على الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 2004. (تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الامم المتحدة للفترة 2007 – 2008، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون).

ثالثا: احالة شكوى من قبل جمهورية افريقيا الوسطى الى المحكمة الجنائية الدولية

شنت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة (جان ببيير) هجوما على مجموعة من السكان المدنيين، وقام بعمليات اغتصاب وتعذيب وعمليات سرقة وسلب ونهب، حيث احالت جمهورية افريقيا الوسطى رسالة الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقام المدعي العام بجمع المعلومات في هذه القضية وتفصيلها، وتوصل الى انها تعتبر من الجرائم التي ينص عليها ميثاق هذه المحكمة، ثم احال القضية الى المحكمة وتم التحقيق فيها، واصدرت المحكمة امر القاء القبض بحق "جان ببيير"، واعتقلته فيما بعد السلطات البلجيكية سنة 2008 وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الامم المتحدة للفترة 2007 -2008، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون).

2.1.3 تحريك الدعوى من قبل المدعي العام

يمكن للمدعي العام ان يقوم بإحالة القضايا التي تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الى هذه المحكمة من تلقاء نفسه، حتى وان لم تقم دولة طرف في هذه المحكمة برفع هذه الدعوى، والتي وقع العدوان عليها بإحالة هذه القضية، ويباشر التحقيق فيها وفق احكام المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة، حيث يقوم بجمع المعلومات وتحليلها ويقوم بالحصول على معلومات اضافية من الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة او من المنظمات الحكومية وغير الحكومية او اية مصادر اخرى موثوقة، واذا رأت الدائرة التمهيدية لهذه المحكمة ان هنالك اسبابا معقولة للتحقيق في هذه القضية فتقوم بالتحقيق فيها. (يشوي، 2010، ص236).

اما اذا رأت الدائرة التمهيدية ان هذه الاسباب غير كافية لأجراء تحقيق في هذه القضية فأنها ترفض الاذن بأجراء التحقيق، الى انه في هذه الحالة بإمكان المدعي العام ان يقوم بتقديم طلب اخر لاحق بخصوص التحقيق في القضية، اما اذا رأى ان الاسباب غير كافية للتحقيق في القضية، ففي هذه الحالة قد يعتمد المدعي العام الى جميع معلومات اضافية، من اجل النظر والتدقيق فيها مجددا في ضوء الوقائع والادلة الجديدة، واستقرت غالبية الدول على ان يعطى المدعي العام دورا رئيسيا في هذا المجال حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (15) من النظام الاساسي لهذه المحكمة على ما يأتي :

اولا: وظائف المدعي العام

الادعاء العام هو جهاز مستقل من الاجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يتكون من مجموعة من الموظفين يعملون عمل مكثبي و يراسهم المدعي العام، وهو يعمل بصورة مستقلة عن باقي الاجهزة لهذه المحكمة، ويتلقى المعلومات عن الحالات حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، ويقوم المدعي العام بنوعين من الوظائف، تحريرية كجمع للأدلة وكذلك القيام بإجراءات التحقيق، ومرحلة جمع الادلة هي مرحلة تسبق التحقيق في القضية، الهدف من اجراء التحريات من اجل الوصول الى ادلة كافية والتي يكون لها علاقة بالجريمة الواقعة ومعاينة الوقائع التي تحيط بالجريمة، وكذلك الاستماع الى اقوال الشهود والمشتبه فيهم مع تمكينهم من ابداء ملاحظاتهم بكل حرية، حيث يقوم المدعي العام بجمع الادلة من مصادرها الموثوق بها مثل الدول والاجهزة العائدة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبعد انتهائه من جمع الادلة فانه يقوم بتقديم طلب الى احدى دوائر المحكمة ويرفق به المستندات والمعلومات الكاملة بخصوص هذه الجريمة. (الشكري، 2008، ص195)، وبعد ذلك ووفقا لأحكام المادة (53) من النظام الاساسي للمحكمة ، له ان يتخذ قرارا من قرارين احدهما الاستمرار في اجراءات السير في الدعوى اذا كانت المعلومات المتوفرة والمتحصلة لديه كافية عن الجريمة

وهي جريمة تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، والآخر ان يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية في هذه المحكمة لإنهاء اجراءات التحقيق لتقدم الى العدالة، او انه لا يوجد اساس كاف للمقاضاة. (الشكري، 2008، ص194).

ويرى الباحث انه قد يكون السبب من وراء اعطاء المدعي العام لهذه الصلاحية، كامناً لتحقيق العدالة، في حالة امتناع مجلس الامن او احدى الدول الاطراف، من احالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك منعا للمحاكمات العشوائية .

ثانياً: نماذج من حالات الاحالة التي اقامها المدعي العام

بدأ مكتب المدعي العام في عمله فعليا في اول قضية عرضت عليه، حيث احيلت له قضية الكونغو الديمقراطية المحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم التي وقعت فيها، وبدأ المدعي العام التحقيق في هذه القضية سنة (2004)، وقام بتحليل الوضع في تلك الدولة حول الجرائم التي وقعت فيها، وجاء قرار المدعي العام بعد ان قام بجمع الادلة وفحصها، وكذلك بالنسبة لدولة اوغندا بعد ان احوالت سنة (2003) قضيتها الى المحكمة ،بدا المدعي العام في تحليل الادلة وتوصل الى وقوع جرائم في هذه الدولة، تقع تحت طائلة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وان منح سلطة التحقيق للمدعي العام يمكن ان يزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة عن الدوائر الأخرى العائدة للمحكمة. (موسى، 2009، ص341).

3.1.3 تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن

ان من اهم مهام مجلس الامن هو المحافظة على السلم والامن الدوليين، ومن اجل ذلك فقد تتمتع مجلس الامن بصلاحيات واسعة من قبل ميثاق الامم المتحدة وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية. (باية، 2003، ص97)، فله ان يحيل اي قضية يرى انه ارتكب فيها جرائم تعود وتقع تحت طائلة نظام الاساسي لهذه المحكمة، بحيث تهدد هذه الجرائم السلم والامن الدوليين حيث يقوم بوضع اللوائح التي تلتزم الدول الاخرى باحترامها وتطبيقها، فقد حاولت الولايات المتحدة الامريكية و اصدقائها وحلفائها في مؤتمر روما الدبلوماسي ضمان حق مجلس الامن الدولي في ان يحيل القضايا التي يرى انها جرائم تقع تحت طائلة هذه المحكمة. (عبداللطيف، 2007، ص19)، وبالفعل وصلت هذه الدول الى حل وسط وهو ان تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (5) من النظام الاساسي لها اذا احوال مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام بحيث يبدو فيها ان جريمة واكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (موسى، 2006، ص59)، ويتبين من ذلك ان مجلس الامن اعطي صلاحية احالة القضايا التي تعتبر جرائم تعرض على هذه المحكمة وكما يأتي:

اولا : كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن

الاحالة هي الية يقصد بها لفت نظر المحكمة الى وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها من اجل ان تتدخل المحكمة في هذه القضية. (مشعشع، 2001، ص 337)، ومع ذلك فان الاحالة بالنسبة لمجلس الامن لا تفتح تلقائيا مجال للتحقيق مثل ما هو عليه الامر في الاحالة التي تقوم بها دولة من الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة او الاحالة التي يقوم بها المدعي العام، ويقوم مجلس الامن باحالة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان اذا ما شكلت هذه الجرائم تهديدا للسلام والامن الدوليين. (الرشيدي، 2003، ص66) ، وقد تكون هذه الاحالة في جرائم وقعت على دولة من الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة او دولة غير عضوا فيها، ويجب ان تكون هذه الاحالة قد استندت الى معلومات كافية ووافية وقد اتخذت فيها جميع الاجراءات اللازمة لصدور هذا القرار وفق ميثاق الامم المتحدة.

بالاضافة الى ذلك فانه على مجلس الامن ان يقوم بتقديم طلب رسمي الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتضمن قرارا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق في حال تقديمه احالة الى هذه المحكمة استنادا الى ما نصت عليه المادة (16) من النظام الاساسي لهذه المحكمة. (يشوي، 2010، ص241)، ما يجب ان تتضمن هذه الحانه جديدا في السلم والامن الدوليين استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كما ان المحكمة لا تتقيد بالشروط الواردة في المادة (12) من النظام الاساسي لهذه المحكمة الا انه يجب ان تتضمن هذه الحالة تهديدا للسلام والامن الدوليين، ولايحيل مجلس الامن قضية من القضايا التي ترد في التشريعات العادية كان تكويني شكوى ضد افراد معروفين بأسمائهم.

ثانيا: احالة الوضع في السودان من قبل مجلس الامن الى المحكمة

قرر مجلس الامن في جلساته المرقمة 5158 بتاريخ 31/اذار/2005 احالة الوضع في منطقة دارفور في السودان استنادا الى التدايعيات التي جرت في تلك المنطقة، من خرق للقوانين الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية وقد ارسل المدعي العام لهذه المحكمة الاحالة اليها في القرار رقم " 1593 " سنة 2005، وقد استند مجلس الامن في هذا القرار الى المادة الثالثة عشر من النظام الاساسي لهذه المحكمة، التي خولت مجلس الامن احالة اي من القضايا التي يكون فيها تهديد للسلام والامن الدوليين، والذي يفرض على مجلس الامن اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ عليهما، ونظرا لما حدث في دارفور من انتهاكات لحقوق الانسان وصلت خطورتها الى تهديد للسلام والامن الدوليين مما اقتضى تدخل مجلس الامن، رغم ان السودان ليست من الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يشوي، 2010، ص241).

واقضى قرار الاحالة ان تتعاون حكومة السودان بشكل كامل مع المدعي العام في هذه المحكمة، وتمديده بكل ما يلزم من اجل جمع الادلة والوثائق المطلوبة للإدانة وكذلك فقد فرض قرار الاحالة على الدول الاخرى أيضا غير الاعضاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان تتعاون مع مجلس الامن من اجل تحقيق العدالة. (المخزومي، 2009، ص387)، الا ان هذا القرار لم يكن خاليا من الاعتبارات السياسية في اصداره حيث اتاح هذا القرار لغير السودانين الافلات من العقاب بالرغم من الجرائم التي ارتكبت من قبلهم في تلك المنطقة، حيث استثنى هذا القرار الامريكيين وغير السودانين من المثل امام المحكمة الجنائية الدولية.(المخزومي، 2009، ص387).

يبدو ان مسألة احالة القضايا امام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، له فائدة كبيرة على المجتمع الدولي، فقد تكون الدولة غير عضوة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكنها وبتدخل مجلس الامن تكون غير قادرة على الافلات من العقوبات حتى لا يكون هنالك تهرب من العدالة، وكذلك فان تدخل مجلس الامن في هذه الحالات تنتفي الحاجة الى انشاء محاكم خاصة جديدة على غرار المحاكم التي شكلت في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الخاصة التي تشكلت في رواندا

4.1.3 تحريك الدعوى من قبل دولة غير عضوة في نظام روما الاساسي

اعطى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الحق في احالة القضايا التي تتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة الى الدول غير العضوة في النظام الاساسي لهذه المحكمة، استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من هذا النظام، فقد نصت هذه المادة على اختصاص المحكمة في الجرائم التي تقع على اقليم الدول، حتى وان لم تكن طرفا في النظام الاساسي لها، حيث يكون هذا الامر من خلال اعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة بخصوص احدى الجرائم التي على المحكمة التحقيق فيها. (الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، ضمن هذا الاطار حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نوعين من العلاقات بين المحكمة وغيرها من الدول وكما يأتي :

اولا : العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الاطراف في النظام الاساسي لها

استنادا الى نص المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فانه على اي دولة تكون طرفا فيه ان تقبل مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم التي تقع على اقليمها والتي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى تلك الدول ان تتعاون مع هذه المحكمة في نطاق اختصاصاتها في الجرائم الدولية وعليها ان تجيب على كل طلبات التعاون التي تختص بها المحكمة بما فيها طلبات القاء القبض على

المتهمين وتقديمهم للمحكمة متى ما طلبت المحكمة منهم ذلك. (المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ثانيا: العلاقة بين المحكمة والدول التي هي ليست اطرافا في النظام الاساسي للمحكمة

هنالك بعض الدول لم تنظم الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن هذا الإطار هنالك تمييز بين حالتين:

الحالة الاولى

هي الدول التي لم تعلن انها تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من انها ليست طرفا في الاساس في النظام الاساسي لهذه المحكمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ان نطاق اختصاصاتها تسري على الدول الاطراف وذلك في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدول صك تصديقها، او قبولها، او موافقتها، وانضمامها، وانطلاقا من الطابع الرضائي لاي عمل دولي جماعي، كما حصل في قضية دارفور في دولة السودان حيث ان دولة السودان لم تكن طرفا في النظام الاساسي لهذه المحكمة ولكنها دولة عضو في الامم المتحدة ولذلك طلب من السودان وكذلك من كافة الاطراف الاخرى في دارفور التعاون وتقديم المساعدة مع المحكمة والمدعي العام وكذلك طلبت المساعدة من جميع المنظمات الدولية والاقليمية التي تعمل في تلك المنطقة. (قرار مجلس الامن رقم 1593 لسنة 2005).

الحالة الثانية

وهي الدول التي لم تكن طرفا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الى انها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة و هذه الدول عليها بمساعدة المحكمة في تحقيقاتها، كما هو الحال بالنسبة للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة، وتعلن هذه الدول عن قبولها بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهي الدول التي وقع السلوك الاجرامي في اقليمها، او الدولة التي سجلت السفينة او الطائرة، اذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة او الطائرة، وكذلك اذا كان المتهم من رعايا هذه الدولة، ومن الامثلة على ذلك الاحالة التي قدمت من قبل الحكومة الايفوارية في الأول من أكتوبر 2003، بالرغم من ان دولة "إيفواريان- Ivorian " غير عضوة في النظام الاساسي لهذه المحكمة، الا ان الحكومة آنذاك اصدرت اعلانا رسميا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اعتبارا من 19 سبتمبر 2002، حيث تواصل المدعي العام للمحكمة مع الحكومة، من اجل التقييم في ما اذا كانت هنالك جرائم قد ارتكبت، لذلك فانه على الدولة ان لا تتذرع بعدم انضمامها الى النظام الاساسي للمحكمة، ولا كونها لم تعلن قبولها لممارسة

المحكمة اختصاصاتها في الجرائم التي ترتكب على اراضيها حتى لاتتعاون مع المحكمة، وخاصة في الحالات التي يحيل فيها مجلس الامن القضية الى المحكمة استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة. (الحميدي، 2005، ص62).

2.3 القيود التي ترد على مباشرة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

تناولت المادة السابعة عشرة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية القيود التي ترد على احالة الدعوى على هذه المحكمة وبالشكل التالي:

1.2.3 القيام بالتحقيق ومقاضاة دولة لها ولاية استنادا الى مبدأ التكامل

جاء في نص المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ان ولاية المحكمة الجنائية الدولية هي ولاية مكملة للمحكمة الوطنية وهي ما يدعى بمبدأ "التكامل"، وهو امتداد للسلطة القضائية الوطنية الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولذلك فان القضاء الدولي متمثلا في هذه المحكمة لايتجاوز القضاء الوطني. (بسيوني، 2004، ص224)، اذا ما كان القضاء الوطني قادرا برغبته في السير في الدعوى والمقاضاة متبعا في ذلك جميع الوسائل القانونية وفق ما نص عليه القانون الداخلي للدولة، وان المحكمة الجنائية الدولية لاتحل محل المحاكم الوطنية، وبذلك تكون هذه المحكمة قد اعطت الخيار للدول في التدخل من عدمه، وانها لاتتخذ اي اجراء بخصوص الجريمة الواقعة ضمن اختصاصها الا اذا ما اغفلت الدولة المعنية التحقيق فيها وكذلك لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية. (البقيرات، 2007، ص218).

لذلك فان القضاء الدولي لا ينعقد اذا ما كان القضاء الوطني قد بدا بالتحقيق ووضع يده على الدعوى من خلال قرار يصدره في هذا الشأن. (البقيرات، 2007، ص218)، او كانت الدعوى قد نظر فيها فعليا من قبل القضاء الوطني وبوشر في التحقيق فيها، بيد ان هذه القاعدة ليست على الاطلاق اذ انه نصت المادة السابعة عشرة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "لهذه المحكمة ان تمارس اختصاصاتها ومهامها في حالتين، الحالة الاولى عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي اذا ما كان النظام القضائي الوطني منهارا او عدم رغبته في التحقيق، والحالة الثانية عند فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة المتهمين في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات هذه المحكمة" (المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وان عدم قدرة القضاء الوطني للدولة وتقديره يعود للمحكمة الجنائية الدولية او القضاء الدولي وفقا لما جاء في الفقرة 1و2 من المادة السابعة عشرة من النظام الاساسي لهذه المحكمة. (بسيوني، 2004، ص225).

اولا: حالة عدم القدرة عند القضاء الداخلي للدول

وتتمثل في ان القضاء الداخلي يتخذ مجموعة من الاجراءات يهدف من خلالها الى حماية الشخص المعني بالجريمة من المسؤولية والملاحقة الجنائية عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، واذا حدث تغيير لامبرر له في الاجراءات يمكن الاستنتاج منه عدم اتجاه القضاء الوطني الى تقديم الشخص المعني للجريمة للعدالة لمحاكمته. (العيسى، الحسيناوي، 2009، ص96)، وكذلك اذا كانت الاجراءات المتبعة في التحقيق في الجريمة من قبل القضاء الوطني غير نزيهة ولا تجري بشكل محايد او مستقل وان هذه الاجراءات تتعارض مع تقديم الشخص المعني للعدالة لمقاضاته استنادا لما قام به من جرائم تخضع لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : حالة عدم القدرة بسبب فشل النظام القضائي للدولة

اذا ما كانت الدولة غير قادرة على التحقيق في هذا النوع من الجرائم بسبب انهيار النظام القضائي فيها، او عدم قدرته على احضار المتهم او الحصول على الادلة والشهادات والقرائن الدامغة للاتهام او كانت غير قادرة لاي سبب اخر على الاضطلاع بالتحقيق في هذه الجريمة، وان اثبات عدم قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة امر يسير بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في حالة ما اذا كان نظامها القضائي منهارا كليا او جزئيا، فمن الصعب اثبات عدم رغبة الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة لصعوبة الحصول على المعلومات الكافية في هذا الشأن، والمحكمة الجنائية الدولية تقوم بمحاربة الجرائم وقمع مرتكبيها بشكل ثانوي، ولا تتدخل فيها الا اذا ضهر لها تقصير واضح من القضاء الوطني، لان الدول نفسها مكلفة بقمع الجرائم التي ترتكب على اراضيها بشكل رئيسي. (بكة، 2006، ص103)، كما انه من له حق الاعتراض على تدخل المحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصاتها الجرائم التي تقع على احدى الدول هو الشخص المتهم في هذه الجرائم وكذلك الدولة التي تقع الجريمة ضمن اختصاص قضاءها الوطني ومحاكمها الجنائية الداخلية، وكذلك الدولة التي يتم قبولها بالاختصاص، كما تقوم الدائرة التمهيدي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الطعون المقدمة من قبل الاطراف والتي تتعلق بعدم الاختصاص او بعدم القبول، ولا يجوز الطعن الا مرة واحدة فقط وفي حالة تقديم الطعن بعدم القبول فانه على المدعي العام ارجاء التحقيق الى غاية صدور قرار المحكمة النهائي. (المخزومي، 2009، ص216).

واذا ما قررت المحكمة عدم قبول الدعوة فانه للمدعي العام ان يقوم بتقديم طلب اخر لاعادة النظر في الدعوى اذا كان على اقتناع تام على اساس وقائع جديدة قد نشأت من شأنها ان تلغي الاساس الذي نشأ عليه واذا ما وصلت المدعي العام بالتعاون مع الدائرة التمهيدي في المحكمة الجنائية الدولية

الى القناعة باعتماد التهم الموجه الى المتهم فان هذه الدعوى تحال الى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

من كل ما سبق يتبين لنا ان مبدأ التكامل هو من القيود الواردة على تحريك الدعوى في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، متى ما تم التمسك به من قبل الدول التي تعرضت لهذا النوع من الجرائم، وهو ضامن لسيادة الدولة في منح الاولوية لمحاكمها الوطنية في التحقيق في الجرائم التي تمس امنها وسلامة ومواطنيها ومدعات لعدم التدخل من قبل هذه المحكمة سياسيا في شؤونها الداخلية من خلال مجلس الامن الدولي استنادا الى الفصل السابع من العقوبات.

2.2.3 صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة

اذا تبين ان الدول راغبه وقادرة على القيام بمهمة المحاكمة بواسطة محاكمها الوطنية كونها صاحبة الولاية الاصلية في النظر في الجرائم التي تقع على اراضيها، او التي تكون طرفا فيها حتى ولو كان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون لحكمها له حجية الاحكام، كما لا يجوز ان يحاكم المتهم بعد صدور الحكم من المحاكم الوطنية مرة أخرى في نفس الجريمة، وتنقضي الدعوى بعد صدور الحكم البات فيها، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الاساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية، وهو ضامن على كفالة حقوق الانسان للأفراد (حسني، 1988، ص222)، كما اصبح من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية، والقانون الجنائي الدولي، كما استقرت عليه الدول في احكامها، وان هذا المبدأ ينطبق على العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الوطنية الداخلية، حيث نصت المادة (20) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انه "لا يجوز محاكمة الشخص امام المحكمة عن سلوك يشكل الاساس لجرائم كانت المحكمة قد اتهمت الشخص بها او براءته منها، وكذلك لا يجوز محاكمة المتهم عن جريمة اخرى من الجرائم المشار اليها في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة كان قد سبق لذلك الشخص ان ادين بها من قبل هذه المحكمة وبرئته منها". (المخرومي، 2009، ص344).

الا انه اذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجنائية الدولية فلا تجوز في هذه الاحالة بالنسبة الى هذا الشخص في المحكمة الجنائية الدولية مرة ثانية او امام اي محكمة اخرى تشكل فيها جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة اذا كانت قد تمت براءته او ادانه على تلك الجريمة، اما اذا كان الحكم الصادر من محكمة وطنية فانه لا يجوز هنا ايضا اعادة الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية عن نفس السلوك كما نص عليه في المواد (6 و7 و8) من النظام الاساسي للمحكمة، ولا يحق للمحكمة محاكمته مرة اخرى الا في حالتين اثنتين مستثناة من المادة (20) من النظام الاساسي، وهي اذا كانت الاجراءات

المتخذة الهدف منها حماية المتهم وفق ما جاء في المادة (21) فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة كذلك اذا لم تكن الاجراءات المتخذة قد تمت بطريقة مستقلة بدون تحيز طبقا لأحكام المادة (23) فقره 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (علتم، 2003، ص306).

فاذا كانت الاحكام الوطنية الصادرة من المحاكم الجنائية الوطنية محايدة ومستقلة وعادلة لأنها تكتسب الحجية امام المحاكم الدولية، القصد منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو يعتبر اختصاصا تكميليا للمحاكم الوطنية وهي قاعدة عامة واعمال لمبدا عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، كما ان الاستثناءات الواردة في الفقرة 3 من المادة (20) من النظام الاساسي هي مجرد خاصية ممنوحة للمجتمع الدولي لمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة متحججين بأحكام المحاكم الوطنية، وانهم قد حوكموا من قبل عن هذه الجرائم وتم التحقيق معهم فيها. (ماجد، 2002، ص12).

3.2.3 الاخطار بعدم الشروع والملاحقة من قبل المدعي العام

للمدعي العام ان يقوم من تلقاء نفسه في اجراء التحقيقات اللازمة لجمع المعلومات الكافية حول الجريمة المرتكبة والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة استنادا الى نص المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هنالك قيود على صلاحية المدعي العام، يتمثل القيد الاول في الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية استنادا الى نص الفقرة 3 من المادة (15) من هذا النظام الاساسي وهذا القيد لاينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى متى ما تمت من قبل دولة طرف في النظام الاساسي، والقيد الثاني يتمثل في انه على المدعي العام اشعار الدول الاطراف والدول التي يرى ان من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم المرتكبة وعلى اساس سري كما ان له ان يحد من نطاق المعلومات التي تقدم الى الدول الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. (بختي، 2006، ص92)، اما اذا طلبت الدولة من المدعي العام ان يتنازل عن التحقيق، فانه يقوم بالتنازل عنه، الا اذا قررت "الدائرة التمهيدية" انه اثناء التحقيق يعتبر تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة التي تطلب منه ذلك، امر قابل لإعادة النظر فيه بعد ستة اشهر من تاريخ التنازل، او في حالة ظهور تغيير ملموس في الظروف يستدل منه ان الدولة غير راغبة في التحقيق، او غير قادرة على ذلك نتيجة لانهايار جهازها القضائي الداخلي، كما انه من الامور التي تستوجب تدخل المدعي العام في حالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية، وعليه نشير الى نص المادة (53) من النظام الاساسي للمحكمة كالاتي :

اولا : اذا كانت المعلومات المتوفرة تشكل اساسا معقولا للاعتقاد بان هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقد ارتكبت على اراضي دولة ما او يجري ارتكابها في هذا الوق.

ثانيا : اذا كان المدعي العام يراعى في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وان هنالك اسباب جوهريّة تدعو الى الاعتقاد بان اجراءات التحقيق في المحاكم الوطنية لا تخدم العدالة.

اما اذا تبين للمدعي العام بان هذا الامر لا يشكل جريمة او اساسا للتحقيق فيه وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة (53) فقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة فانه يتخذ قرارا يرفض اجراء التحقيق وعلى المدعي العام في هذه الحالة ان يقوم بما ياتي :

اولا : ان يقوم المدعي العام بتبليغ الدائرة التمهيدية كذلك الدولة العضو ومجلس بقرار الرفض كذلك الاسباب التي دعت الى الرفض.

ثانيا : يقوم المدعي العام بابلاغ الجهات التي قدمت المعلومات و مباشره من خلال اخطار مرفقا ببيانات لاسباب قرارة بطريقة ما تحول دون ان تعرض حياة مقدمي المعلومات للخطر وسلامة التحقيقات او الإجراءات، و يمكن اشعار الاطراف التي قدمت المعلومات بإمكانياتهم لتقديم معلومات إضافية عن نفس الحالة اذا ما ظهرت وقائع جديدة في الدعوى بخصوص الجريمة المرتكبة.

أ- اولاً: اجراءات الطعون القرارات الاولية المتعلقة بالمقبولية من قبل المدعي العام حيث نصت المادة (18و19) من النظام الاساسي للمحكمة للجناية الدولية على انه في هذه الحالة يقوم المدعي العام بما يلي:

ب- يقوم المدعي العام بأخطار الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة انه من مهامها و عدتها تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر في المحكمة الجنائية الدولية، كما انه للمدعي العام ان يزود الدول عن المعلومات التي تتعلق بالافعال التي تشكل جرائم من تلك المشار اليها المادة (5) من النظام الاساسي في هذه المحكمة، كما انه للدولة ان تطلب من المدعي العام ان يزودها بمعلومات اضافية من اجل مساعدتها في تطبيق المادة (18) فقرة (2) من النظام الاساسي حيث يقوم المدعي العام بالاستعجال في الرد على الدولة على ان يقوم بذلك بسرية تامة

ج- اذا ما تنزل المدعي العام عن التحقيق في الدعوى ففي هذه الحالة على الدولة ان تبلغ المحكمة بانها قامت بأجراء تحقيق مع رعاياها او من غيرهم ضمن حدود ولاياتها القضائية بشهر من تلقيها الاشعار فيما يتعلق بالافعال التي تشكل جرائم من المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة، و يجوز للمدعي العام ان يطلب معلومات اضافية من كل دولة وبناء على ذلك يتم تنازل المدعي العام عن التحقيق لتلك الدولة، الى انه هذا التنازل قابل لاعادة النظر فيه بعد مرور مدة ستة اشهر من تاريخ التنازل

وفق ما يطرا من ظرف ملموس او غير ملموس يستدل منها على ان الدولة اصبحت حقا غير راغبة او قادرة على تحقيق في تلك الجريمة.

3.3 سلطات مجلس الامن في تعليق المقاضاة او التحقيق

منح مجلس الامن صلاحية احالة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل نظام روما الاساسي.(فادن، 2005، ص19) وكذلك منح مجلس الامن سلطة طلب توقيف المتابعة في الجرائم سواء كانت في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة استنادا الى نص المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على انه لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة (12) شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية وهو قرار يصدر عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كما انه يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وكما يأتي:

1.3.3 شروط تعليق او تأجيل المقاضاة القانونية

لمجلس الامن ان يؤجل الاستمرار في التحقيق او يوافق على الاستمرار فيه لمدة عام كامل بشرط ان يقدم مجلس الامن طلب بذلك الى المحكمة الجنائية الدولية قرار للنظر فيها من قبله وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة استنادا الى نص المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما انه يجوز للمجلس ان يقوم بتجديد هذا الطلب لمدة غير محددة، ولذلك تعرضت هذه المادة الى نقد من قبل فقهاء القانون حيث اعتبرها البعض انها تعترض سبيل نشاط المحكمة و تسد الطريق امامها وتعتبر ايضا تبعية هيئة قضائية جنائية ولاية هيئة سياسية تبعية خطيرة. (حسن، 2006، ص302).

ان هذه السلطان لمجلس الامن قد تؤدي الى معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الجرائم التي وردت في نص المادة (5) من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما هو الغرض من انشاء هذه المحكمة، ان تأسيس المحكمة من حسب المتهمين المعروضين امامها اذا كان هؤلاء المتهمون ينتسبون الى الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن او دولة تربطهم بها علاقات دولية خاصة فانه يتم طلب التاجيل، وكذلك يرى بعض الفقهاء ان الاساس الذي منح بموجبه مجلس الامن هذه الصلاحية هو باطل فاذا كان الهدف من تاخير التحقيق والمحاكمة وان اعطاء اداة لهذا المجلس للقيام بدوره في حفظ السلم والامن الدوليين، فان هذه الاداة قد تستعمل للخروج عن الشرعية الدولية وهو ما يناقض مبادئ واهداف هيئة الامم المتحدة لذلك اجتهد الفقهاء والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الانسانية في تفسير حدود المادة (16) من النظام في ضوء نية المشرع، حيث قدمت منظمة العفو الدولية دراسة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية - محاولة مجلس الامن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة الامريكية حصانة

دائمة من العدالة الدولية " وكذلك تفسير هذه المادة استنادا الى احكام المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

وان مجلس الامن الدولي لم يتوازن في اللجوء الى اعمال المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قام باصدار قرار رقم (1422) يقضي بإعفاء موظفي الامم المتحدة التابعين للدول غير الاطراف من المحاكم الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا مع نية واضحة في الفقرة (2) من القرار في تجديد ارجاء ملاحقتهم امام المحكمة بعبارة كلما دعت الحاجة وان الامر الذي يعيب هذا القرار هو عدم استناده الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وعدم توافقه مع نية وضع المادة (16) من نظام روما الاساسي وهو ما يجعل القرار قد خرق مبدا من المبادئ الاساسية في القانون الا وهو مبدا المساواة امام القانون بين جميع المواطنين في جميع انحاء العالم بالاعتماد على انسانيته، واذ قدم مجلس الامن طلبا بتأجيل النظر في قضية ما فانه هنالك شروط يجب ان يتقيد بها عند تقديمه هذا الطلب وهي ما يأتي :

اولا : ان تتأكد المحكمة ان قرار طلب التأجيل صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وليس وفق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : ان تفتتح المحكمة بان قرار التأجيل قد تم تبنيه وفقا لاجراءات التصويت الصحيحة وانظر هذا القرار باجماع الراء الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس.

ثالثا : ان يعبر قرار الارجاء تعبيراً صريحاً عن طلب التأجيل، و اذا توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الامن فان على المحكمة الجنائية الدولية انت وقف اجراءات التحقيق و المقاضاة طالما ان هذه الاجراءات قد تؤدي الى المساس بالسلم والامن الدوليين والاضرار بهما.

2.3.3 الاثار التي يربتها قرار مجلس الامن الدولي بتأجيل النظر في القضية على اختصاص المحكمة

هنالك كثير من التساؤلات التي تثار حول موضوع تدخل مجلس الامن في ارجاء و تاخير التحقيق اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية استنادا للمادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يختص مجلس الامن باصدار القرار بارجاء النظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة اذا كانت هذه الجرائم تمس بالامن والسلم الدوليين والسؤال يثور هنا حول استقلالية المحكمة في مباشرة اختصاصاتها وسير الدعوة امامها لذلك لابد من التطرق الى الامور التالية:

اولا : سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة القرار الذي يصدر من مجلس الامن والذي يختص بطلب تأجيل النظر في القضية فلا بد للمحكمة من ان تكون مقتنعة بشكل تام بان القرار الصادر من مجلس الامن بايقاف النظر في القضية قدم تبنى وفق الاجراءات التصويت الصحيحة وانه صدر استنادا الى الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة. (الرشيدي، 2003، ص44)، وان هذا القرار يعبر تعبيراً صريحاً عن طلب هذا المجلس بانه للمحكمة النظر في القضية المعروضة امامها استناداً الى المادة (16) من النظام الاساسي لهذه المحكمة فاذا توفرت هذه الشروط في قرار مجلس الامن فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم ايقاف اجراءات التحقيق وانا اي اجراءات تقوم بها المحكمة بعد الطلب يؤدي الى اعاقه جهود مجلس الامن في صيانة السلم والامن الدوليين والحفاظ عليهما.

ثانيا : تحديد المخاطبين بنص المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حول تأجيل النظر في القضية بناء على القرار من حيث لم تحدد المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة المخاطبين بنص هذه المادة بالرغم من ان المادة (34) من النظام الاساسي للمحكمة التي تطرقت الى اجهزة المحكمة وهي رئاسة المحكمة والشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة. (الرشيدي، 2003، ص47).

ثالثا : الاستجابة لقرار مجلس الامن من قبل المحكمة فاذا توفرت الشروط التي ذكرت سابقا في قرار مجلس الامن، وان القرار الصادر من مجلس الامن لا تشوبه اية شائبة فان المحكمة تقوم بتعليق الاجراءات لكن اذا كان هنالك خلاف حول احد الشروط الواجب توافرها في هذا القرار بتأجيل النظر في القضية وفقا لما تطرقت اليه المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان النظام الاساسي للمحكمة لم يتضمن حلا لمثل هذه الحالة وفي حالة غياب هذا النص فانه للسلطة التمهيدية سلطة تقرير ما اذا كان لها اختصاص ام لا كما انه للدولة والمتهم والمدعي العام ان يتصدوا لقرار التأجيل وكذلك التأكد من الشروط الواجب توافرها في قرار مجلس الامن لطلب التأجيل (موسى، 2006، ص67) .

كذلك ان عدم منح المحكمة سلطة مراجعة قرارات مجلس الامن بإحالة قضية على المحكمة وفقا لأحكام المادة (16) او قرار مجلس الامن بتأجيل النظر في القضية او وقف المحاكمة وفقا لاحكام المادة (16) بصورة واضحة وصريحة، فانه يجب على المحكمة ان تراجع بشكل كامل وشامل ودقيق قرارات مجلس الامن وبناء على ذلك تقرر المحكمة اختصاصها من عدمه او وقف التحقيق والمقاضاة او تأجيلها لمدة معينة وكذلك حالة طلب التجديد، ذلك لتؤكد استقلاليتها كجهاز قضائي دولي من اجل تحقيق العدالة.

الفصل الرابع

4 جرائم تنظيم داعش ضد الايزيديين ومقارنتها بالجرائم الجنائية الدولية

استطاعت المنظمات الإرهابية الدولية أن تحول الصراع بين الدول وطبيعة سلوكها في العلاقات الدولية، الى الصراع مابين الدول والمنظمات الإرهابية العابرة للحدود والقارات وتناست هذه المنظمات الإرهابية أن القوى العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مهمة على النظام الدولي، سيادة الدول ليست لها أهمية في النظر المنظمات الارهابية التي أصلا لاتعترف للحدود الدولية خاصةً تنظيم الدولة الاسلامية التي أخذ من الايديولوجيا أساساً لسلوكياتها و واقعاً لها الاجرامية العابرة للحدود وأصبحت تتمثل تهديداً ليس لها سيادت الدول لتصل بل تجاوز تهديداتها الى الامن والسلم الدوليين على ذلك خاصة في فترة ما بعد التسعينات، حينما يكون الامر متعلقا بالإرهاب الدولي، وعليه قامت أمريكا بالتحالف مع أكثر من 67 دولة من أنحاء العالم، للعمل ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بعد أن استولت على مدينة الموصل شمال العراق صيف عام 2014، وقيامها بعمليات اجرامية ووحشية وصلت الى الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ضد المكون الايزيدي في مدينة سنجار، ذات الغالبية الايزيدية، وكذلك الحال مع المسيحيين القاطنين في مركز محافظة الموصل الذين تم تهجيرهم من مساكنهم . (سادات، 2015، ص71 وما بعدها).

أن ما قامت به "داعش" ضد الايزيديين لم يكن مجرد اعمال وحشية، بل كانت أعمالا استهدفت الانسانية جمعاء ، لأنه لم يكن يتخيل أن يكون هناك ثمة أفكار وأيديولوجيات في عصر العولمة، وتقارب المجتمعات في القرن الحادي والعشرين، تدعوا الى قتل الآخر بسبب الدين او المذهب ، لقد اعادت داعش الى الازدهان صور الدمار والخراب والقتل الذي حدث في أوروبا في العصور الوسطى بسبب الحرب

الكاثوليكية والبروتستانتية، واثبتت انه مهما تقدم بنا الزمن فإن الأفكار السلبية ستبقى موجودة، وان كانت غير ظاهرة، فهي حتما ستظهر متى ما سنحت الفرصة.

سنطرق في هذا الفصل من الدراسة الى جينوسايد الإيزيديين في سنجار، من خلال بيان الآثار النفسية والمادية التي ترتبت على هجمات داعش ضدهم ، وذلك في محوره الأول، وستكون لنا اشارات الى المقابلات المباشرة التي قام بها الباحث مع عدد من الضحايا، والجهات الامنية المسؤولة عن التحقيق في الدعاوى التي أقيمت ضد الإرهابيين المقبوض عليهم، اما المحور الثاني فسيكون مخصصا لبيان الجهود الدولية والوطنية لمحاكمة المجرمين.

1.4 جرائم تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) ضد الايزيديين

لاغرابة في أن تنتهج تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش، استراتيجية العنيفة بناءً على افكار وايدولوجيات متطرفة مختزلة من كتب ومؤلفات ونصوص الدين الاسلامي على سبيل المثال قائمة على مؤلفات أبي عبد الله المهاجر المصري الذي قام بتأليف كتاب حول "فقه الحرب" الذي تم تسميته من قبل بعض الكتاب المنتقدين له "بفقه الدماء" ، ذلك الكتاب الذي أصبح دستوراً تتبعه التنظيمات الإسلامية الارهابية ذات الجذور السلفية الجهادية، حيث يرى "أبي عبد الله المهاجر المصري" انه في قطع الرؤوس وقطع الأعناق تمثيل وتطبيق لحكم الله الذي اكد على قطع الأعناق في القرآن الكريم. (المهاجر، ٢٠٠٠، ص ٥٧ وما بعدها)، من خلال الآية التي تقول " إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّثُوا الَّذِينَ آمَنُوا ؕ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ"(سورة الانفال ، الية رقم ١٢).

واكد المهاجر في كتابه "فقه الدماء" على أن ذلك القطع من شأنه أن يقذف الرعب في قلوب المشركين والكفار والملحدين، وفيه نصرة للإسلام والمسلمين، وتعزيز لموقف الحركات والتنظيمات الجهادية الاسلامية. (المهاجر، ٢٠٠٠، ص ٥٧ وما بعدها).

من جانب آخر، تقوم الايديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية داعش، بالإضافة إلى أفكار جميع القوى السلفية الجهادية، على أساس التقسيم الجغرافي القائم على دار الإسلام ودار الكفر، وعليه كانت نظرة داعش الى القاطنين في مدينة سنجار قائمة على انهم منتمين الى دار الكفر، ويجب قتالهم شرعاً، ودعوتهم الى الإسلام فإن أبوا ذلك، فليس لهم سوى قطع الرقاب الذي ينتظرهم وبكل وحشية، ليرهبوا غيرهم بذلك

القتل الجماعي ، بالإضافة الى سبي نسائهم وبيع اطفالهم في أسواق النخاسة، ليعيدوا الى الأذهان ماكان عليه الحال قبل أكثر من ثلاثة عشر قرون .(الزهراني، ب-ت، ص11 و مابعدها).

منذ ألفت التنظيم القبض على (6417) الاف ايزيدي، من أطفال ونساء ورجال، وان مكتب انقاد المختطفين التابع لمكتب الخاص للسيد نيجيرفان بارزاني استطاعت ان تنتقد وتعيد (3315) الاف منهم الى ذويهم، والبقية لا يزال مصيرهم مجهولا لحد الآن، (1293) شخص من بينهم تم قتلهم في بداية دخول تنظيم الدولة الإسلامية إلى مدينة سنجار، إضافة إلى اخذهم السبايا والنساء التي بلغن عمر العشرة سنوات فما فوق كسبايا وغنائم ليتم بيعهن في اسواق النخاسة، وليتم اغتصابهم من قبل مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، ولهذا غالبية النساء والبنات اللاتي تم إعادتهن وإنقاذهم تعرضن لأزمات نفسية شديدة، والمجتمع الدولي لم يقدّم بواجبه تجاه بشأن مسألة الانقاذ، سوى مقاطعة " بادن فوتن بيرك" الألمانية، التي استقبلت 850 امرأة من أجل العلاج، وجميع النساء التي تم انقاذهم لم يتعرضن الى أي اذى عند رجوعهم، ولم يسجل أي حالة عدم قبول لا من الجهات الرسمية ولا من الجهات الغير رسمية، وتم الترحيب بهم من قبل المجتمع الايزيدي. (مقابلة للباحثة مع حسين القائي، ٢٢/١١/٢٠١٩).

1.1.4 هجوم داعش على مدينة سنجار والجرائم المرتكبة بحقهم

اثر تنظيم (داعش) على الوعي العام حين اكتسح الموصل وغيرها من المدن العراقية صيف سنة 2014 بعدما انسحبت قوات الأمن العراقية منها، وقام بأعمال وحشية وتطهير عرقي بشكل مفاجئ، وسمى نفسه "الدولة الإسلامية في العراق وسوريا" .

بعد غزو الموصل في شهر حزيران سنة 2014، أعاد ابو بكر البغدادي تسمية الدولة الإسلامية وأعلن نفسه خليفة المسلمين، حيث أنه منذ عام 2003، وعقب سقوط الرئيس العراقي السابق صدام حسين ونظام حكمه، أصبح الشيعة هم الذين يقودون العملية السياسية في العراق، واحتفظ الكورد في اقليم كردستان- العراق بحكم إقليمي شبه مستقل، مما ادى الى شعور السنة بالتهميش والإقصاء من العملية السياسية، وابتداءً من سنة 2004 - أي بعد سنة واحدة على التدخل العسكري الأمريكي في العراق- برز اسم أبو مصعب الزرقاوي الأردني كقائد ومجاهد يعمل لصالح تنظيم القاعدة بعد مبايعته "أسامة بن لادن" زعيم القاعدة آنذاك، تحولت مجموعات محددة من السنة المهمشين إلى التطرف، في مسعى منهم لاستعادة بعض السيطرة التي كانوا يملكونها في زمن النظام العراقي السابق قبل 2003 وباتت تنظيم القاعدة في العراق هو الذي يقوم بالعمليات الارهابية ضد الشيعة والامريكيين والقوات الاجنبية بشكل عام، الى ان

خرج (داعش) من رحم القاعدة، والتي استعانت كالقاعدة بالإسلام الأيديولوجي الأصولي المتعصب . (سادات، 2015، ص71).

زعيم تنظيم (داعش) الارهابي "أبو بكر البغدادي" قال في كلمة ألقاها في التاسع من شهر نيسان سنة 2014 ان تنظيمه سيمتد ليصل من العراق الى سوريا، وسمى تنظيمه "الدولة الإسلامية في العراق وسوريا"، وذلك بعد أن سيطر على محافظة الرقة السورية. (P12.,2015, Yonah Alexander).

لكن التنظيم مارس عملياته العسكرية وتقدم نحو الفلوجة وسيطر عليها سنة 2014، وقام بهجمات عسكرية استهدفت الاستيلاء على معظم مناطق في شمال العراق وغربه، ليكون دعامة له عند محاولة الاستيلاء على بغداد، من جانب اخر ظلت عمليات داعش مستمرة في سوريا لتسيطر في نهاية المطاف على مدينة "الرقة" واعلنها عاصمة للخلافة، وبعد ذلك سيطر التنظيم على عدة مناطق استراتيجية في سوريا من بينها المناطق الغنية بالنفط.(P12. 2015, Yonah Alexander).

بعد الاستيلاء على الموصل توجهت أنظار التنظيم للسيطرة على مدينة سنجار، وبدأت بأفطع الجرائم ضد المكون الايزيدي في شهر آب ٢٠١٤، فقتلوا وذبحوا ومثلوا بالضحايا، واغتصبوا النساء والصبايا فوق العشرة سنوات، وقاموا بمجازر جماعية في بعض الاماكن مثل قرية " كوجو" التي تم قتل رجالها بشكل جماعي، وسبي نساءهم والتزواج بهم بشكل قسري .(المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨، ص 13).

لقد أحدث انسحاب البيشمركة الكوردية التي تواجدت في سنجار، ثغرة كبيرة أدت الى تلاشي المعنويات لدى الايزيديين، مما جعلهم يلوذون بالفرار الى تسعة مواقع في جبل سنجار، ليحتموا فيه من شرور (داعش) ، وبلغ عددهم ما يقارب ٣٥-٥٠ الفاً من الايزيديين (المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨، ص 13 وبعدها).

ظل الايزيديين هناك لأشهر عديدة في جبل سنجار، ذاقوا فيها الكثير من المآسي ،الى أن تمكنت القوات الدولية من ارسال المؤنات الغذائية وفتح طريق آمن لهم للنزول من الجبل، والوصول الى المناطق الامنة في محافظات اقليم كردستان - العراق، ولقد كان الباحث من ضمن الفرق المتطوعة لمساعدة النازحين، واستمع الى مآسي العديد من الضحايا حينها.

بدأت قوات البيشمركة الكردية التابعة لإقليم كردستان - العراق، التخطيط لإعادة مدينة سنجار بقيادة رئيس إقليم كردستان- العراق السابق "مسعود البرزاني"، وبمساعدة من قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبالتنسيق مع القوات الوطنية العراقية، ليعلن في نوفمبر ٢٠١٥ من على قمة جبل سنجار، تحرير المنطقة من أيدي تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ، ليعود الأمل من جديد في نفوس الطائفة الايزيدية.(BBC العربية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٢/١).

2.1.4 الآثار النفسية والجسدية التي ترتبت على انتهاكات (داعش) ضد الايزيديين

في مقابلة أجراها الباحث مع السيد عبد الله الشريم احد الضحايا من الكورد الايزيديين، الذين تعرضوا لألم نفسي ومادي كبيرين، تمثل بوقوع 56 شخص من أفراد عائلته من إخوة وأخوات وأبناء العمومة، أي القرابة من الدرجة الأولى والثانية، قال في اللقاء الذي دام أكثر من ساعة في 22 أكتوبر 2019 ما نصه.

" في الأشهر الأربعة الأولى التي تلت من استيلاء تنظيم الدولة الإسلامية داعش على مدينة سنجار ، وسببهم للنساء وإقامتهم المجازر الوحشية وعمليات الإبادة الجماعية "الجينوسايد" ضد الايزيديين القاطنين في سنجار وضواحيها، لم تخطو القوات الدولية ولا الأمم المتحدة، ولا الحكومة العراقية ولا حتى حكومة إقليم كردستان-العراق، أي خطوات تجاه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الذين وقعوا في قبضة داعش كأسرى وسبايا، لذلك لم يبق أمامنا طريقاً سوى أن نقوم باتخاذ خطوات ذاتية متمثلة بالعلاقات الفردية، والتي من شأنها إنقاذ الذين بقوا على قيد الحياة بشكل او باخر ". (مقابلة للباحثة مع عبدالله الشريم، ٢٠١٩/١٠/٢٢).

المجتمع الايزيدي لديه خصوصاته من حيث العادات والتقاليد الخاصة به ولا يقبل أبداً التزاوج بين الرجال والنساء من غير الديانة الايزيدية، لابل حتى داخل المجتمع اليزيدي نفسه يوجد نظام طبقي معقد بعض الشيء، حيث تختلف سلالة أمير اليزيدية "مير" عن "الشيخ" و"البير" و" القوال" وهؤلاء يختلفون عن طبقة " المرید"، وهذا الاختلاف لا يشمل سوى المسائل المتعلقة بحالات الزواج .(الحسني، ٢٠١٧، ص ٩١).

فكيف سيقبل المجتمع اليزيدي أطفال يفوق عددهم ٢٠٠ طفل، ولدوا من آباء مسلمين من خلال الزواج القسري او من خلال الاغتصاب، ينتمون الى تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) الذين كانوا يصبغون

عقود زواج انية مؤقتة (انظر صور عقود الزواج في الملاحق)، ناهيك عن كون ذلك المسلم قام بانتهاك العرض وتسبب في اذية جسدية وسيكولوجية كبيرة. (عزام، ٢٠١٩، موقع DW الألماني).

من جانب آخر، ثار جدل واسع حول مصير هؤلاء الأطفال، حيث يمنع المجتمع اليزيدي دخول أي فرد الى طائفتهم من غير أبوين ايزيديين ولايعترفون بهم، الامر الذي يؤدي الى مواجهة امهات الاطفال خيارين لا ثالث لهما، اما الاحتفاظ بالأطفال وهذا يعني ابتعادهم عن المجتمع اليزيدي الى الابد، او التخلي عنهم والرجوع الى مكان تواجد اليزيديين، وبطبيعة الحال يسبب هذا الاختبار الصعب الماً نفسياً شديد الوقعة على تلك النساء. (عزام، ٢٠١٩، موقع DW الألماني).

وكانت هناك تأكيدات على أن هناك مشكلة كبيرة تواجه المجتمع اليزيدي فيما يخص النساء الناجيات التي أنجبن اطفالا من مقاتلي داعش، كوننا نواجه ديانتين مختلفتين، هما الإسلام والايديدية، وان القانون العراقي سيتعامل مع هؤلاء الاطفال على انهم مسلمون، والاب مجهول اصلاً، ناهيك عن كونه ارهابي، وهذا ما يؤرقنا الآن فهي بحق مشكلة كبيرة لا بد أن نجد لها حلاً". (مقابلة للباحثة مع حسين القاندي، ٢٠١٩/١١/٢٢).

أرسل المرجع الديني لعموم الازيادية طلبا الى مجلس القضاء الأعلى العراقي يطلب فيه مراعات الأعراف والعادات والتقاليد الازيادية المتبعة في مسائل الزواج وعقود ابرامها، وجاء الرد بالموافقة بتاريخ 25 حزيران 2015، لتنتهي بذلك المشاكل القانونية المتعلقة بالأحوال المدنية فيما يخص عقود الزواج. (مجلس القضاء الأعلى، العدد 84، 2015).

خافت الفتيات الإيزيديات من الرجوع الى ديارهم عندما توفرت لهم فرصة للهروب من المدن السورية، أو من مدينة الموصل ، ذلك أنهم كانوا يجهلون المصير الذي ينتظرهم من أبناء طائفتهم، فأصدر المرجع الديني الاعلى للايزيديين " بابا شيخ " ،فتوى يسمح فيها بعودتهم الى المجتمع اليزيدي، كونهن كن مجبرات، ومقبوض عليهم كسبايا، وان زيجاتهم بمقاتلي داعش لم يكن برغبة منهم، وانهم اجبروا على اعتناق الديانة الإسلامية، وأن هؤلاء يبقون ايزيديين انقياء انقياء، وليس لأحد أن يمس عقيدتهم الازيادية بشيء. (انظر الملاحق، فتوى المرجع الديني لعموم الازييديين في العالم ، العدد ٢٨، ٢٠١٥/٢/٦)، وبهذه الفتوى تولدت الجراءة لدى هؤلاء النسوة للهروب متى ما سنحت لهن الفرصة، وفي مقابلة الباحث مع السيد عبدالله الشريم في ٢٢/اكتوبر/٢٠١٩، تحدث حول الكيفية التي تم إنفاذ ابنة أخيه " مروى" من قبضة داعش، كإحدى الناجيات الأوائل، قائلاً " قبل الاستيلاء على سنجار كنت امتهن تجارة المواد الزراعية وقطع الغيار اللازمة للمكائن الزراعية مع التجار السوريين، باعتبار سنجار متاخمة للحدود السورية،

وبعد أن حدثت مجزرة سنجار ونقل تنظيم داعش للنساء الايزيديات إلى سوريا، فكرنا في طريقة ننفذ بها الأحياء منهم، فاتصلنا بتجار السجائر "الدخان" نسألهم المساعدة، فأبدوا استعدادهم قائلين أن البنات الإيزيديات والتدخين محرمان عند (داعش) وباستطاعتهم إنقاذ الكثيرين عن طريق المال، فقلت لهم نحن مستعدين أن ندفع لكم اضعاف ما تربحونه من تجارة السجائر إذا تم ذلك" (مقابلة الباحثة مع عبد الله الشهري 22 أكتوبر 2019).

أفعال (داعش) الاجرامية أحدثت حالات نفسية خطيرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر كانت "مروى" أول فتاة ايزيدية حاولت الانتحار، لكنها ظلت على قيد الحياة بعد أن تم نقلها الى المستشفى، وهناك استطاعت أن تتصل هاتفيا بعمها عبد الله الشريم، ليخبره العم بفتوى المرجعية الدينية، وأن عليها أن تحاول الهرب بأسرع وقت، وبمساعدة سائق سيارة أجرة استطاعت مروة أن تصل إلى "حارة البدو" في محافظة "الرقعة" السورية، وهناك أوتها إحدى العائلات من العشائر واتصلت بعمها تخبره عن مكانها، وعن طريق تجار السجائر تم استعادتها إلى ذويها لتنتشر أخبار رجوع "مروى" بين النسوة الايزيديات اللاتي كن لازلن في قبضة داعش، وليصل إليهم خبر فتوى المرجعية الأعلى "بابا الشيخ" وامرر السيد رئيس وزراء إقليم كردستان- العراق حينها "نيجيرفان البرزاني" بفتح مكتب خاص يعمل على اعادة المختطفات، والتي بدأت أعمالها بشكل فعلي. (مقابلة الباحثة مع عبد الله الشريم، 22 أكتوبر 2019).

هناك أيضاً حالات اخرى فمنذ خلال بحثنا الميداني قالت احدي الضحايا التي تحدثت اليها الباحثة والتي ابت ان نكتب اسمها وبياناتها، انها تعرضت للاغتصاب ١٢ مرة في يوم واحد، وانها لا زالت لا تستطيع أن تنام بهدوء، وأن حالتها النفسية محطمة نتيجة حجم الاعتداءات التي شاهدها الفتيات الإيزيديات على أيدي مقاتلي داعش الارهابي. (حديث الباحثة مع الضحية، بتاريخ ٢٧/أكتوبر/٢٠١٩)، أن هذه الافعال الاجرامية ضد مجتمع بعينه وعن سبق اصرار ومن خلال هجوم مسلح، يجعلنا أمام الرجوع لمواد نظام روما الأساسي لمقارنة ما جاء فيها من تعاريف وأوصاف للجرائم الدولية الجنائية التي تستوجب قيام محكمة جنائية بخصوصها، وهذا ما سنوضحه في المحاور القادمة .

في كتابه " 22 حوريات في الجنة " لمؤلفه حسين القائدي، يذكر ضحية من الضحايا باسم " بفرين" التي كانت تسكن قرية "كوجو" التابعة لقضاء سنجار، هذه القرية التي اشتهرت "بمجزرة كوجو"، كانت بفرين من مواليد سنة 1988، لها ستة من الاخوة وخمس اخوات، تم قتل ثلاثة من اخوانها في اليوم الأول من دخول داعش الى قرية كوجو، والباقيين تم القبض عليهم ونقلهم الى مدينة الرقة السورية، وتم فصلهم عن بعضهم البعض، اما بفرين فقد تم نقلها الى مدينة الموصل، لتباع كسبية الى احد مقاتلي (داعش) باسم "عبدالله صباح" الذي كان صاحب اسرة وأطفال، فعقد زواجه ببفرين، ليقرر بعدها ان

يفجر نفسه في مدينة الرمادي "كانتحاري مجاهد" وحسب تعاليم الإسلام والقران فان المرأة يجب ان لا تتزوج بعد موت زوجها، او طلاقها، الا بعد مرور "ثلاثة قروء" أي أربعة اشهر وعشرة أيام بنص الآية رقم 228 من سورة البقرة "وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة، 222)، وعليه منعت الزوجة الأولى لعبدالله صباح ان تخرج "بفرين" من البيت فترة الحداد التي تبلغ أربعة اشهر وعشرة أيام، عرفت بفرين ان عائلة عبدالله ينوون تزويجها من الأخ الأصغر لعبدالله، فانتهزت فرصة انتهاء العدة لتخرج من البيت و تهرب و تطلب الحماية لدى عائلة داخل الموصل، و لسوء حضاها كانت تلك العائلة تنتمي الى داعش، فحجزتها لمدة عشرة أيام و قامت ببيعها الى مقاتل داعشي في تلعفر باسم "صلاح الدين" ليتزوجها بعقد زواج حسب تعاليم داعش، و تعرضت معه الى اسوء معاملة وحشية وهمجية، وضلت بفرين على هذا الحال الى ان تم انقاذها من خلال "مكتب انقاذ المختطفين". (القائدي، ؟؟؟؟، ص).

وفي احصائية قامت بها هيئة التحقيق وجمع الادلة والمعالجة والمتعلقة بالدعاوي المقامة ضد الارهابيين لغاية ٢٠١٨/١١/١، تبين أن مجموع الدعاوي المسجلة في هيئة التحقيق " المنجزة وغير المنجزة " بلغ ٥٠٢٣ دعاوي، المنجزة منها بلغ ٣٠٢٣ وأن نسبة الذكور في تلك الدعاوي بلغ ٧٨٨ والإناث بلغ ١٢١٢، اما غير المنجزة منها فقد بلغ ٢٠٠٠ دعاوي، ومن هذا الرقم يتبين لنا أن الإناث هن الأكثر تعرضاً للضرر من شرور داعش، وأوضحت الإحصائية أن نسبة المراجعين الذين تلقوا الدعم النفسي والاجتماعي من الإناث بلغن ١٤١٩ فوق سن الثامنة عشرة، بالإضافة الى ١٠٥ فتاة دون الثامنة عشرة من العمر، وكانت نسبة الإناث اللواتي تعرضن للانتهاكات الجسيمة دون سن الثامنة عشرة ١٢٩٤ حالة، واللواتي فوق الثامنة عشرة بلغت ١٢١١ حالة. (انظر قائمة الملاحق، موقع حكومة اقليم كردستان-العراق).

أن هذه الأرقام الموثقة - خاصة فيما يتعلق بالإناث- تظهر حجم وبشاعة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بحق المكون الايزيدي، ولاشك في أن الآثار النفسية لن تزول بسرعة، بل ستبقى فترة طويلة مالم تتدخل الجهات المعنية بالحالات الاجتماعية والمدعومة من الحكومة الوطنية وحكومة الاقليم، للتقليل والتخفيف من حجم ذلك الضرر والألم النفسي .

فيما يتعلق بالضرر المادي، فإن الخراب الذي طال المدن العراقية التي كانت تحت سيطرة داعش، بغض النظر عن موقعها الجغرافي والإداري، تحتاج الى مليارات الدولارات لاعادة البناء من جديد، اما

فيما يتعلق بمدينة سنجار ،فلا يمكن أن يعود الحال الى سابق عهده، وعليه تم اقتراح بناء سنجار جديدة لتبقى اثار الدمار معلماً يدل على حقبة زمنية ذاق فيها المكون الايزيدي " فرمان ٧٤" أي الابداء الرابعة والسبعين للايزيديين على مر التاريخ.(مهدي،2019، تاريخ الزيارة 2019/12/1).

2.4. جرائم التنظيم والجهود الوطنية والدولية لمكافحتها

كانت هناك محاولات كثيرة وجدية قامت بها المنظمات الانسانية، وحكومة اقليم كردستان - العراق، لمنح صفة الابداء الجماعية على ماتم في سنجار من مجازر وحشية ضد المكون الايزيدي، ثم أن المحاولات التي قاموا بها في اجتماعاتهم مع الأمم المتحدة، ومع الحكومة الفرنسية وحكومات دول اخرى، والزيارات المستمرة بهذا الخصوص للقنصليات الأجنبية المتواجدة في الاقليم، بغية اقامة محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي داعش، لم تؤتي ثمارها ، رغم تواجد الشهود واستعدادهم لرفع الدعاوى الدولية، وأن الخشية الحقيقية تكمن في عدم وجود ضمان لبقاء هؤلاء على قيد الحياة في المستقبل، لأنه لا يمكن التكهن بمعاقبتهم بعد مرور ٣٠ سنة "(مقابلة للباحثة مع حسين القائي، ٢٠١٩/١١/٢٢).

رغم ذلك لا يمكن إنكار الجهود الدولية والوطنية الرامية الى عقوبة المتهمين بارتكاب الجرائم من مقاتلي داعش، وعليه سنتطرق فيما يلي الى الجرائم المرتكبة من قبل التنظيم، والتي يمكن وصفها بجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادء جماعية.

1.2.4. الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)

حول تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) مدينة الموصل، من مدينة مسالمة يقطنها المسلم والمسيحي والاييزيدي والعربي والكردي الى مدينة اشباح، لاتفوح منها الا رائحة الدماء بحيث جعلتها كمصنع لفنون القتل والإرهاب، وذلك سعياً منها لإقامة دولتهم المسماة بالاسلامية ومن ثم توسيع رقعتها الجغرافية لتمتد الى حيث تصل طموحاتهم، فأصبح هؤلاء السكان المتعدد الاديان والمذاهب والاعراق ضحية للأفكار العنصرية والايديولوجية الخاطئة التي تبنتها داعش باسم الإسلام، وانتشرت معالم العبودية والاسترقاق، وبدا مفهوم الجوارى والسبايا يعود من جديد بعد انتهائها منذ قرون، وتم تداول مصطلحات قديمة في عصر التجدد مثل مصطلح " أهل الذمة" الذي قصد به المسيحيون، ودار الكفر ودار الإسلام، ليستسيغوا لأنفسهم قتل أهل دار الكفر، وسبي نسائهم وبيع اطفالهم وتجنيدهم، وتغيير ديانتهم ومعتقداتهم، فاقترف التنظيم ابشع الجرائم بحق المكون الايزيدي على وجه الخصوص. (التميمي،تاريخ آخر زيارة: 2019/12/9).

1.1.2.4. الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبتها داعش

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998 في المادة السابعة منه على ان هذه الأفعال تعتبر جرائم ضد الإنسانية، متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، او ممنهجة وموجهة الى مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم، سواء كانت هذه الأفعال هي القتل العمد، او الإبادة الجماعية، او الاسترقاق، او الأبعاد القسري للسكان، أو النقل القسري للسكان والسجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر، والحرمان من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب والاعتصام والاستعباد الجنسي، او الإكراه على البغاء، او الحمل القسري أو أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وكذلك اضطهاد جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة "الثالثة" أو لأسباب أخرى، حيث انه من المسلم به عالمياً، ان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة، أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة الى الاختفاء القسري و جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم، او بالصحة العقلية او البدنية وغيرها (المادة السابعة(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لسنة 1998).

يلاحظ من أوصاف هذه الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، أن الغالبية منها تم اقترافها ضد المكون الايزيدي عند هجومها على سنجار وضواحيها في ٣ /اب/ ٢٠١٤، وان ما تلقاه الإيزيديون على يد تنظيم داعش هي إبادة جماعية تستوجب قيام محكمة جنائية دولية ، لكن المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية في اعتقادنا ،تكمن في صعوبة توجيه التهمة ضد أفراد بعينهم كممثلين للتنظيم، من ناحية اخرى غالبية قادة التنظيم، حتى زعيمها ابو بكر البغدادي، تم القضاء عليهم من قبل التحالف الدولي والقوات الامريكية، ولكونها لم تكن دولة ذات اعتراف وسيادة يصعب قيام محاكم جنائية دولية ضدها في الوقت الحالي، من جانب آخر يعد اختلاف جنسيات المقاتلين في صفوف داعش من المسائل التي ستؤدي الى اشكالية تنازع القوانين الدولية، والمتمثلة بتحديد المحاكم المختصة حسب قوانين كل دولة.

2.1.2.4. الجرائم التي ارتكبتها داعش ضد الايزيديين تجسد جريمة الإبادة الجماعية

سعى تنظيم (داعش) الى تدمير الايزيديين بالعديد من الطرق، والتي تم تعريفها حسب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. (اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1949)،.

من خلال القتل والعبودية الجنسية، والاستعباد والتعذيب والمعاملة المهينة، واللا إنسانية والترحيل القسري، الذي تسبب بأضرار نفسية وبدنية هائلة وجسيمة ، كذلك فرض الظروف المعيشية السيئة والتي جلبت الموت البطيء، واستخدام وسائل أعاققت ولادة أطفال أيزيديين بما في ذلك إجبار الأيزيديين البالغين على تغيير دينهم، والصدمات النفسية، والفصل ما بين النساء والرجال الايزيديين، وإبعاد الأطفال الايزيديين عن عائلاتهم ممن زاد عمرهم عن 12 سنة، ووضعهم مع مقاتلي داعش، وبالتالي فصلهم عن معتقدات مجتمعهم وممارساتهم الدينية، وقتل أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم من أجل أن تدمر هويتهم، ورحلتهم الى مواقع الاحتجاز في العراق وسوريا، كما قام التنظيم ببيع النساء والفتيات الإيزيديات في اسواق النخاسة "السبايا" في سوريا والعراق وبالتحديد في المناطق التي كانت تحت سيطرتهم.(اوسمان، وصدیق،2019).

يتضح لنا من خلال النظر الى المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، بان الجرائم التي ارتكبت في حق الايزيديين في سنجار هي جرائم ابادة جماعية، كونها طبقت بشتى انواعها على المكون الايزيدي في سنجار وضواحيها .

2.2.4. الجهود الوطنية والدولية لمكافحة مجرمي داعش

أولاً: الجهود الوطنية

القت الحكومة العراقية القبض على عدد غير قليل من الإرهابيين، من الذين قاتلوا في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 وكان من بينهم الكثير من الأفراد الذين يحملون جنسيات مختلفة، لان الحكومة العراقية ارتأت محاكمتهم في إطار القضاء العراقي من خلال تطبيق أحكام المادة "4 إرهاب" وقانون مكافحة الإرهاب عليهم وعدم تسليمهم الى الدول التي قدموا منها.(قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005).

تشير الاحصائيات الى قيام القضاء العراقي بانزال عقوبة الاعدام على 300 من المتهمين بالقتال في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ، من ضمنهم نساء أجنبيات بلغ عددهم قرابة المائة، وتم إيقاع عقوبة السجن المؤبد على الآلاف من المتهمين، بالإضافة الى قيام الحكومة العراقية بتسليم عدد محدد من المتهمين الى بلدانهم الأصلية التي قدموا منها، وهروب اخرين بالآلاف ضمن القوافل التي هاجرت الى أوروبا بعد أن فتح دول الاتحاد الأوروبي أبوابها أمام المهاجرين للقدوم اليها (الجزيرة، تاريخ الزيارة (2019/12/7).

كذلك الحال بالنسبة لإقليم كردستان-العراق الذي أصدر قانون مكافحة الارهاب في الاقليم رقم (3) لسنة (2006)، وعلى أساسه حوكم الكثيرون ممن تورطوا في جرائم تنظيم داعش الإرهابي (قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة (2006)).

قام الباحث بزيارة الى الجهات الامنية في محافظة دهوك التابع لإقليم كردستان-العراق لتستفسر عن عدد الدعاوي المقامة ضد الارهابيين، وتبين ان ما مجموعه 1751 دعوى قانونية اقيمت ضد الارهابيين ما بين أعوام 2014 - 2019، وتمكن الباحث من الحصول على وثائق من رئاسة محكمة استئناف دهوك/محكمة جنايات دهوك 1، والمرفقة ضمن الملاحق، تبين درجة الأحكام الموقعة بحق الإرهابيين المتهمين، والتي تتراوح ما بين حكم الاعدام شنقا حتى الموت والسجن المؤبد، وفي الحالات الخفيفة السجن لمدة 5 سنوات الى 15 سنة.(انظر الملاحق، ووثائق غير منشورة، محكمة جنايات دهوك (1).

ثانياً: الجهود الدولية:

عمل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية مع أكثر من 67 دولة، للحد من التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، على الأمن الدولي بشكل عام، ليقوم هذا التحالف بعمليات عسكرية ضد (داعش) بالتعاون مع القوات العراقية الفدرالية وقوات البيشمركة الكردية التابعة لاقليم كردستان - العراق، ليتم بعدها ابداء المساعدة الدولية لضمان الأمن والاستقرار في المواقع التي يتم تحريرها من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية، اضافة الى الابقاء على التفاهات الدولية بين الوحدات الدولية المتحالفة للعمل على إفشال أي أهداف وتطلعات تنوي داعش القيام بها ضد المجتمع الدولي وهذا لن يكون إلا من خلال التعاون على المستوى الاستخباراتي وتبادل المعلومات، والعمل على تجفيف المصادر المالية للتنظيمات الارهابية وعلى رأسها (داعش) . (السفارة الامريكية في دمشق، ٢٠١٧، تاريخ الزيارة (٢٠١٩/١٢/١٠).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الباحثة الى قناعة بان الفرضية التي بنت عليه بحثنا كانت في محلها ومفادها ان ما قام به أفراد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " من جرائم بشعة، بحق العراقيين كورداً وعرباً، وعلى وجه الخصوص المكون الايزيدي، هي من صميم الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، الامر الذي يستوجب معاقبة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً أمام المحاكم الدولية والوطنية، بالإضافة الى وضوح تطابق ما قامت به (داعش) في مدينة سنجار من جرائم ومذابح وقتل جماعي وسبي للنساء، وتجنيب للاطفال وعمليات اغتصاب، كلها تمثل تلك الجرائم المذكورة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، الامر الذي يستوجب وقوف فقهاء القانون الدولي والمختصين في القانون الدولي الجنائي على هذه القضية، مع استمرار المحاولات الجادة لاىصال اصوات الضحايا الى المحافل الدولية، والعمل على تأسيس محكمة جنائية دولية على غرار المحكمة الجنائية التي اقيمت في قضية دارفور ورواندا.

التوصيات

- من خلال نظرة المجتمع المتقدم و بالاعتماد على الافكار الجديدة المتعلقة بقراءة وتفسير النصوص الينية،من المفروض ان ثم دعوة الدول و مفكرى الشرق الاوسط لعقد مؤتمر حول اعادة النظر فى ،النصوص الينية و بالذات ما تتعلق بالنصوص التى تم تفسيرها على نحو يدعو الى اتطرف ،بغض عن الدين المعنى سواء اليهودية او المسيحية او الاسلام،وهذة بالتأكيد مهمة تقع على عاتق منظمات المجتمع المدنى و المنظمات الانسانية التى يدعو الى تفعيل اسس و مبادئ حقوق الانسان و التعايش السلمى بين اتباع الاديان المختلفة.

- على المستوى الوطنى،نفترض ان تقوم دول الشرق الاوسط باعادة انظر فى انظمتها الداخلية ،من اجل تثبيت مبادئ التعايش السلمى بين الاديان فى دساتيرها و من تم تفعيلها على ارض الواقع و تنفيذها.

- على المستوى الدولى ،من المفروض ان ثم منح دور اكبر للحكام الدولى،كونها تعمل من اجل الدفاع عن الضمير الانسان و المجتمع الدولى بشكل عام ، ولا يكون ذلك الامن خلال دعم الدولى المظى ، التى الامزال تصنع مصالحها الذاتية فوق المصلحة العامة للمجتمع الدولى.

كل هذا يقبع فى النهاية المصلحة الاقليات العرقية والاثنية ، التى بدون وجود مدافع عن حقوقها ستعرض الانقراض بمجرد الزمن.

الاستنتاجات

أن الأفعال والجرائم التي ارتكبتها سينظر الدولة الإسلامية كانت دافعها الأساسي الأيديولوجية والتي أخذت الجانب التطرفي في تفسير نصوص الدين الإسلامي.

- نظرة داعش إلى القاطنين في مدينة سنجار كانت قائمة على أنهم منتمين إلى دار الكفر، ويجب قتالهم شرعاً.

- إذاً فالتفسير الذي اعتمده داعش للآيات القرآنية سبب في تنامي الأفكار السلبية في المجتمعات وظهور المنظمات الإرهابية، التي مارسة أعمالاً إجرامياً بحق أفراد ومجتمعات، وخاصة الأقليات الدينية والغير المسلمة.

- الأيديولوجيا المتطرفة لا يولد سوى العنف والكرهية، وهي سبب رئيسي لقيام الحروب ووقوع الملايين من الضحايا كما كان عليه الحال مع الأيديولوجية الفاشية والنازية.

- يلاحظ من أوصاف هذه الجرائم المذكورة في نظام روما الأساسي، أن الغالبية منها تم اقتراها ضد المكون الأيزيدي عند هجومها على سنجار وضواحيها في ٣ / اب / ٢٠١٤، وان ما تلقاه الإيزيديون على يد تنظيم داعش هي إبادة جماعية تستوجب قيام محكمة جنائية دولية.

- المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية تكمن في صعوبة توجيه التهمة ضد أفراد بعينهم كممثلين للتنظيم، ولكونها لم تكن دولة ذات اعتراف وسيادة يصعب قيام محاكم جنائية دولية ضدها في الوقت الحالي، من جانب آخر يعد اختلاف جنسيات المقاتلين في صفوف داعش من المسائل التي ستؤدي إلى إشكالية تنازع القوانين الدولية، والمتمثلة بتحديد المحاكم المختصة حسب قوانين كل دولة.

- تبين لنا بعد اللقاء بالكثير من الضحايا وذويهم، طبيعة التعامل الذي كان يقوم به مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية تجاههم، ليتوضح لنا بان معظمهم لا زالوا يعانون من حالات نفسية، من جراء الخوف الذي تم زرعه فيهم من قبل " داعش".

- ما تم ارتكابه من طرف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش"، ضد السكان المدنيين في مدينة سنجار سنة 2014 من خلال الهجوم عليهم، بشكل واسع النطاق، أدى إلى سجن الكثيرين منهم، حيث تعرض السجناء على أيديهم إلى الكثير من أنواع التعذيب البدني الشديد، ناهيك عن التعذيب النفسي من خلال إكراههم على التخلي عن معتقداتهم واعتناق معتقدات تنظيم الدولة " داعش"، الأمر الذي ينافي

جميع الأعراف والقواعد القانونية الدولية، ولوائح حقوق الإنسان التي تؤكد على حرية المعتقد وحرية الراي بجميع انواعها.

- ان الجرائم المذكورة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي تنطبق بدرجة كبيرة على الافعال الاجرامية التي قامت بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، على السكان المدنيين والعزل من الكورد الأزدبيين في شمال العراق.

- ان جريمة القتل العمد التي حدثت في مدينة سنجار وبعض القرى والنواحي التابعة لها مثل قرية "كوجو"، ينطبق تماماً على المقصود بالقتل العمد التي تعني إزهاق روح إنسان دون سند قانوني أو شرعي، وفي الجريمة الدولية للقتل العمد الموجهة ضد الإنسانية، تكون ضد أشخاص في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين مثل الذي حدث في سنجار.

- تعرض الكورد الايزيديين الى كل انواع التعذيب على يد تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) في الفترة ما بين أعوام 2014-2018، لذلك فان الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، يتمثل في الأفعال التي تحدث ألماً أو عناء للمعتقلين أو المحتجزين.

- السكان المدنيين يقعون ضحية للحروب، مثل الحرب العراقية -الإيرانية التي كانت تحدث فيها خروقات وانتهاكات جسيمة، من خلال استخدام أسلحة مرفوضة وممنوعة دولياً، كالسلاح الكيماوي، وغالبا ما كان السكان المدنيين يقعون ضحية لها، والدليل هو ضرب مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي عام 1988 من قبل الجيش العراقي بحجة تواجد الايرانيين فيها.

- سياسة الدول العظمى وقفت في طريق تحديد تعريف شامل ومانع للعدوان، ولذلك لازال المجتمع الدولي يتباحث من خلال فقهاء القانون الدولي ،حول تعريف جريمة العدوان بشكل سليم .

- ان السبب من وراء اعطاء المدعي العام الصلاحيات في رفع الدعوى الجنائية الدولية يمكن في تحقيق العدالة في حالة امتناع مجلس الامن واحد من الدول الاطراف من احالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك منعا للمحاكمات العشوائية حيث يقوم المدعي العام بعد التشاور مع الدائرة التمهيديّة وكذلك الدول المعنية وتكمن اهمية ذلك في عدم تقويض العدالة.

- ان احالة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة له فائدة كبيرة على المجتمع الدولي ،فقد تكون الدولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ولكنها وتدخل مجلس الامن تكون غير قادرة على الافلات من العقاب حتى لا يكون هنالك تهرب من العدالة، وكذلك فان تدخل مجلس الامن في هذه الحالات تنتفي الحاجة الى انشاء

محاكم خاصة جديدة على غرار المحاكم التي تشكلت في يوغوسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الخاصة التي تشكلت في رواندا.

<p>Yezidian Reference Religious</p>	<p>بِسْمِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ</p>	<p>المرجع الديني لعموم الاييزيدية في العالم</p>
		<p>العدد : ٢٨</p>
<p>مدرجه عيانايننى گشت نيزديان</p>		<p>التاريخ : ٢٠١٥/٢/٦</p>
<p>الى / من يهمة الامر الموضوع / بيان</p>		
<p>يمر الايزيدية في الوقت الحاضر في ظروف صعبة ومعقدة جدا، حيث تعرضوا الى عملية ابادة منظمة، وفقدوا الكثير من الضحايا بعدما قامت (داعش) بغزوة سنجار - شنكال في الـ ٣ من شهر آب ٢٠١٤ اذ قاموا بخطف الاف النساء والاطفال والرجال، وتعرضوا الى ممارسات تنافي كل القيم الانسانية، واجبروا على اعتناق الديانة الاسلامية، وكون هذا الموقف يعد موقفا صعبا يواجه الايزيدية نرى في المرجعية الدينية أن هؤلاء قد اجبروا على ممارسات شعائر دينية تنافي الديانة الايزيدية تحت الضغط والاكراه والقوة نعلن ، وبعدها بذلت وتبذل جهودا لاعادة العديد من هؤلاء المخطوفات والمخطوفين نؤكد بأن هؤلاء الناجيات والناجين يبقوا ايزديين انقياء وليس لأحد ان يمس عقيدتهم الايزيدية بشيء لأن ما تعرضوا له امر خارج ارادتهم . لذلك ليس لأحد ان يقرر مصيرهم او هويتهم الدينية بل العكس علينا جميعا ان نمد لهم يد المساعدة كي يعودوا الى ممارسة حياتهم الطبيعية ليتجاوزوا المحنة التي مروا بها ... ولذلك ندعو الجميع ان يتعاونوا مع هؤلاء الضحايا ويدعموهم لكي يعودوا الى ممارسة حياتهم الطبيعية ويندمجوا مع المجتمع .. والجميع مطالب بأنجاح هذه المهمة ولكم مني الشكر والعرفان والتقدير .</p>		
<p>الباباشيخ</p>		
<p>خرتو حاجي اسماعيل</p>		
<p>الأب الروحي والمرجع الديني لعموم الايزيدية في العالم</p>		
<p>العراق نينوى / قضاء الشيفان موبائل / كورك ٠٧٥٠٢٣٨٧٣٢ / hadi babasheikh@hotmail.com offic@maktab-babasheikh.com</p>		

٢١٥٥
العدد ٨٤ / دراسات / ٢٠١٥
التاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم
(ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم)



« آثارنا مصدر عز وفخر للمواطنين جميعاً »

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
رئاسة هيئة الإشراف القضائي
لجنة الدراسات

المرجع الديني لعموم الايزيدية

م/ عقود زواج أبناء الطائفة الايزيدية

تحية طيبة

كتابكم بالعدد (١٤٩) في ٢٣/٤/٢٠١٥ .

بعد دراسة الموضوع من لجنة الدراسات في هذه الهيئة تود اللجنة اعلامكم ان احكام واجراءات عقود الزواج لابناء الطائفة الايزيدية تسري عليها الاعراف المرعية من قبلكم وبناءً على ذلك نرى ان نص الفقرة (٥) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل لا تسري على أبناء الطائفة الايزيدية عند إجرائهم عقود الزواج خارج محاكم الأحوال الشخصية ووفقاً للأعراف والطقوس الدينية المرعية لديكم وأقرن الرأي بموافقة معالي رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم .
مع التقدير .

القاضي
كاظم عباس حبيب
رئيس هيئة الإشراف القضائي
٢٠١٥/٦/٢٤

نسخة منه الى /

- مكتب معالي رئيس مجلس القضاء الاعلى / هامش معاليكم المحترم المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٢ على اصل مذكرة هذه الهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٦/٢١ للتفضل بالاطلاع .. مع فائق التقدير .
- ✓ البريد الالكتروني لاجراء اللازم لطفاً .

هيئة التحقيق وجمع الادلة والمعالجة



ملخص لاحصاء الدعاوي في هيئة التحقيق لغاية تاريخ ٢٠١٨/١١/٠١	
٥٠٢٣	١- الدعاوي المسجلة في هيئة التحقيق (الدعاوي المنجزة وغير المنجزة)
٣٠٢٣	الدعاوي الغير منجزة (قيد التحقيق)
٢٠٠٠	الدعاوي المنجزة (تم اكمال التحقيق فيها)
٧٨٨	الذكور في الدعاوي المنجزة
١٢١٢	الاناث في الدعاوي المنجزة
٢٩١٦	٢- الضحايا المسجلين كمفقودين
١٨٦٠	المفقودين الذكور
١٠٥٦	المفقودين الاناث
٣٢٤	الناجين من بين المفقودين
٢٥٩٢	المفقودين المجهولي المصير لحد الان
١٦٥٠	٣- الضحايا الذين تلقوا الدعم النفسي والاجتماعي في هيئة التحقيق
٤٨٦	المراجعين الذكور
١٠٣٧	المراجعين الاناث
١٠٥	المراجعين دون سن ١٨
١٤١٩	المراجعين فوق سن ١٨
٢٥٠٥	٤- الاناث اللواتي تعرضن للانتهاكات الجسيمة
١٢٩٤	الاناث اللواتي تعرضن للانتهاكات الجسيمة دون سن ١٨
١٢١١	الاناث اللواتي تعرضن للانتهاكات الجسيمة فوق سن ١٨

Duhok / Azadi Road ,Nawroz Quarter ,١٠٠٢Ab,٩٩٤٤٢

E-mail: cice@gov.krd web site: www.cice.gov.krd Tel: ٨٠٠١٠٠٦١-٠٧٥٠٨٧٨٦٦٥١-٠٧٥٠٨٧٨٦٦٥٢

العدد: ٢١٩
التاريخ: ١٢/١٠/١٤٢٦

محكمة العقارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهانة في الحاضر
نقل عن

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

يسمى المحكوم عليه هاكم محمد الحق بنقل
أقرانه من المرامته إلى الوصية لهدائه التفت
الملكية شهادة عبد الله بن محمد المحمد
أما المحكمة ز الأقران من نواحيه وحمدته وكرامه
ومواعيد مصلح وسجاد وظهرانه وورائته
ومكيفات طارئة نورواشوه عن المخادع
وربما شئت عن

محكمة العقارات
كانت الكاظم
ابو سارة الكاظمي

١٤٢٦/١٠/١٢



ولاية البركة
المحكمة العامة
أقاضي العقارات

محكمة المقارنات

بسم الله الرحمن الرحيم

الى: الإصوة في الحاضر
م / نقل كفتي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

لا مانع من نقل أعمالهم الأعم
عبد الوالد الأوتشاري من المراجعة
التي أتممتها بعد أن شهد له الأعم
أربعين المصحح أمام المحكمة بملابته
لشأن.

أبعدنا الزمان
١٤ / هذا الاستدلال
١٤

ولاية البركة
المحكمة العامة
القاضي

١٤٣٩/١٢

محكمة العقارات

الزوجة في الحاضر
نقل عفش + مولدات

السلم عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:


بما منع من أن نقل المدعى محمد أحمد عبد الله
أغراضه من هويته المتألفة إلى الوفاة
بعد أن ثبت للمحكمة ذلك بقراره الصادر في
أبوابه من أن من والأخ أم محمد سطة است من أبو غرايم
صباي تولد كبا ومولدة طازرة عاقللة وجرها كرسه
رافعه ولا جوان سطة وملاسد عائلته ومنظم كرسه
حول أبير كرسه (سنة ١٤٣٩)

محكمة العقارات
كاند القاضي
أبو سارة السقاوي

[Signature]
١٤٣٩/٩/١٤

ولاية البركة
جيش الولاية
بناء أبي بكر / شرطة الجند

[Signature]
١٤٣٩-٥-١٤

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>ههريمي كوردستاني عيراق نه نجه مهنى دادوهري سه روكاتيا دادگه ها تيهه لجه وهى ناوجهى دهوك دادگه ها ناوانى دهوك ١/</p>	<p>اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنابات دهوك ١/</p>
<p>التاريخ / ٢٥ / ٧ / ٢٠١٩</p>	<p>تابع لطفا ص-٢-</p>	<p>العدد / ٣٧٧ / ج / ٢٠١٩</p>

من ادبى محمد صالح وارال نورالدين والمشتكين كل من سريست حميد وبيار جلال حسن وشهادات الشهود وبقية محاضر القضية تبين بان تلك الادلة بحق المتهم المذكور غير كافية وغير مقنعة لتجريمه وفق المادة الثانية/٣ و ٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات حيث ان جملة تلك الادلة عبارة عن شكوك وظنون وافتراسات وللم يثبت لهذه المحكمة بادلة قاطعة وجازمة قيام المتهم المذكور والذي يناهز الثمانين من العمر بالاشتراك في العمليات القتالية التي جرت بين قوات البيشمركة وافراد تنظيم داعش الارهابي في مفرق (الكسك) في حدود قضاء تلعفر كما ولم يثبت لهذه المحكمة ابداء المتهم المذكور أي وجه من اوجه التعاون والمساعدة لافراد التنظيم المذكور بعد وقوع سيارة افراد البيشمركة التي كان يستقلها الشهداء المجنى عليهما والمصابين المذكورين جميعا اعلاه وذلك في كمين لافراد التنظيم الارهابي ومن ثم هروب المجنى عليه (ارال نورالدين) الذي كان ضابطا ضمن قوات البيشمركة باتجاه احدى القرى القريبة من مكان الاشتباك وقد سلم نفسه الى مختار القرية والذي قام بدوره بتسليمه الى مفرزة لافراد التنظيم الارهابي ليتم قتله لاحقا وهو ما حصل فعلا ويتضح من ظروف القضية وملابساتها وجود قريتين باسم (بطيشة) احداها (بطيشة الغربية وهي الاقرب الى مكان الاشتباك و(بطيشة الشرقية) وهي القرية التي يكون المتهم (احمد) مختارا لها ويتضح من ظروف القضية وملابساتها كذلك بانه هناك التباس واشتباه بخصوص مختار القرية التي سلم مختارها المجنى عليه لافراد البيشمركة ويرجح ان يكون مختار قرية بطيشة الغربية التي وصل اليها المجنى عليه لكونها تقع في طريقه وتصل بين محل الاشتباك والكمين وقرية بطيشة الشرقية التي يسكنها المتهم (احمد) ولانكار المتهم المذكور للتهمة الموجهة اليه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وحيث لا توجد شهادات عيانية معتبرة قانونا بحقه والامر لا يتجاوز الشك والظن والشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يمكن لهذه المحكمة بناء حكمها على الافتراضات في جريمة عقوبتها الاعدام لذلك ما تقدم وعملا بحكم المادة ١٨٢/ج الاصولية الجزائية قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة الى (احمد كريم صالح) وفق المادة الثانية/٣ و ٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات والافراج عنه على ان لا يخلى سبيله لحين ورود نتيجة التفتيشات التمييزية من محكمة تمييز اقليم كوردستان .

(٢) واما بخصوص المتهمين كل من (جاسم محمد عبدالله مصطفى) وعلي مخصف حسين علي) فقد تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية حضوريا بحقهما ومن مجمل ظروف وملابسات القضية والادلة المتحصلة فيها المتمثلة بافادات المدعين بالحق الشخصي ذوي المجنى عليهما المذكورين اعلاه وكذلك المشتكين المذكورين وكذلك افادات المخبرين السريين الاربعة المدونة افاداتهم تحت التسلسلات ١٥٢/مكرر/٢٠١٥ و ٧٦/مكرر/٢٠١٥ و ٢٢٣/مكرر/٢٠١٧ و ٢٢٦/مكرر/٢٠١٧ وكذلك شهادة الشاهد (جاسم محمد عبدالله ابراهيم) بالاضافة الى محضر الكشف على محل الحادث ومخططه المؤرخين (بلا) ومحضر الضبط المؤرخ في ٢/٤/٢٠١٨ الخاص بضبط هوية المجنى عليه (ارال) ورتبة العسكرية وكذلك من خلال الاطلاع على الصور الفوتوغرافية الملتقطة لمكان الحادث وكذلك للمركبة التابعة لقوات البيشمركة والتي تعرضت للكمين ولاطلاق النار من قبل افراد التنظيم الارهابي في منطقة الكسك - قضاء تلعفر وكذلك الاطلاع على شهادات وفاة المجنى عليهما

الرئيس	العضو	العضو
د عبد الرحمن سليمان زيباري	عباس فاضل احمد	شكر سلطان عدو


﴿ عباد الله ﴾

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>ههريمي كوردستاني عيراق نهنجومهني دادوهري سهروكاتيا دادگهها تيههه ليجونهوهي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك ١/</p>	<p>اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنابات دهوك ١/</p>
--	--	---

العدد / ٣٧٧ ج / ٢٠١٩ تابع لطفًا ص - ٣ التاريخ / ٢٥ / ٧ / ٢٠١٩

المذكورين والتقارير الطبية المعطاة بحق المشتكين المصابين (بيار) و(سريست) تبين من كل ذلك بانه خلال شهر حزيران عام ٢٠١٤ وبعيد سيطرة تنظيم داعش الارهابي على مدينة الموصل وبعدها مركز قضاء تلعفر وتقدمها باتجاه مواقع تركز قوات البيشمركة وحصول نوع من الارتباك في صفوف هذه القوات فقد وقعت مركبة عسكرية لقوات البيشمركة من نوع بيكاب وبداخلها المجنى عليهما وكذلك المشتكين المصابان وذلك في منطقة كسك - قضاء تلعفر في كمين افراد تنظيم داعش الارهابي قتل واستشهد المجنى عليه (اديب محمد صالح) اثناء الاشتباك الذي حصل بينهم وبين افراد التنظيم الارهابي واصيب المشتكين المذكوران بينما تمكن المجنى عليه (ارال نورالدين) من الهروب باتجاه قرية بطيشة الغربية من المكان وسلم نفسه لمختار القرية الذي قام بدوره بتسليمه الى افراد التنظيم الارهابي ليتم تصفيته وقتله لاحقاً وقد تم ذلك فعلاً ويتضح من ظروف القضية وملابساتها وافادات المخبرين السريين واعتراف المتهمين كل من (علي مخصف) و(جاسم محمد عبدالله مصطفى) بان الاخيرين كانا ضمن افراد مفرزة التنظيم الارهابي التي وقعت سيارة المجنى عليهما والمشتكين في كمينها وكانا ضمن الاشخاص الذين شاركوا في ايقاف تلك السيارة واطلاق النار عليها لكل ما تقدم ولكون الادلة المتحصلة في القضية كافية ومقنعة وعملاً بحكم المادة ١٨٢/أ/الاصولية الجزائية قررت المحكمة تجريم كل واحد من (جاسم محمد عبدالله مصطفى) و(علي مخصف حسين علي) وفق المادة الثانية/٣ و٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات وتحديد عقوبتهما بمقتضاها عند فرض العقوبة بحقهما وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٨/٨/٢٠١٩ .

العضو	العضو	الرئيس
شكر سلطان عدو	عباس فاضل احمد	د . عبدالرحمن سليمان زبيباري



العدد / ٣٧٧ / ج / ٢٠١٩ قرار الحكم بالعقوبة ص ١ التاريخ / ٢٨ / ٨ / ٢٠١٩

- تشكلت محكمة جنابات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد د. عبدالرحمن سليمان زيباري وعضوية القاضيين السيدين عباس فاضل احمد وشكر سلطان عدو المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-
١. حكمت المحكمة على كل واحد من المجرمين (جاسم محمد عبدالله مصطفى وعلي مخصف حسين علي) بالسجن المؤبد وفق احكام المادة الثانية/٣ و٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات واستدلالا بأحكام المادة ١/١٣٢ من ق.ع لكونهما يعيلان عائلتهما.
٢. حيث انه سبق وان تم الحكم على المجرم المحكوم (علي مخصف حسين علي) من قبل محكمة جنابات اربيل/٢ بالسجن المؤقت لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وفق المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ عن تهمة الانتماء لتنظيم داعش الارهابي بخصوص نفس الفترة الزمنية موضوع هذه القضية وذلك في القضية المرقمة ج/٢٠١٧/٢١ في ٢٠١٧/١١/٢١ ولوجود الارتباط الوثيق بين الجريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض عليه قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذا الحكم فقط بحق المجرم المحكوم باعتبارها العقوبة الاشد واسقاط الحكم الصادر بحقه في القضية المرقمة والمؤرخ في ٢٠١٧/١١/٢١ واعتبار المدة المنفذ في ذلك الحكم مدة مقضية من الحكم الصادر بحقه في الفقرة (١) اعلاه اعتبارا من ٢٠١٧/٤/٢٣ ولغاية ٢٠١٩/٨/٢٧ عملا بحكم المادة ١٤٢ عقوبات .
٣. وبخصوص المجرم المحكوم (جاسم محمد مصطفى) فقد لاحظت المحكمة انه سبق وات تم الحكم عليه من قبل محكمة جنابات اربيل/٢ بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) وفق المادة الثالثة /٧ ارهاب وبدلالة المادة الثالثة منه في القضية المرقمة ٢٠١٨/ج/٩٩٥ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ وتم احتساب موقوفته للفترة من ٢٠١٧/٨/٢٢ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٢٣ ضمن مدة العقوبة ونتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة تمييز الاقليم بقرار المرقم ٥٦٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/١٦ تصديق قرار التجريم ونقض قرار الحكم بالعقوبة لكون المدة المحكوم بها خفيفا وحيث ان الجريمة موضوع تلك القضية والجريمة موضوعه هذه القضية مرتبطتان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض عليه يتم الاشعار الى محكمة جنابات اربيل /٢ بهذا الحكم لاتخاذ القرار المناسب في تلك القضية تجنباً للحكم على المجرم المحكوم عن الجريمتين وذلك عملاً بحكم المادة ١٤٢ عقوبات ويتم احتساب مدة التوقيف والحكم للفترة من ٢٠١٧/٨/٢٢ ولغاية ٢٠١٩/٨/٢٧ ضمن مدة العقوبة اعلاه .
٤. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم اعلاه والاشعار إلى الجهات المعنية (مديرية التسجيل العقاري - مديرية المرور - مديرية الزراعة - مصرف الرشيد - مصرف الزرافدين) ومفاتيح رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا للمادة الحادية عشر من القانون اعلاه .

العضو الرئيس العضو


شكر سلطان عدو د. عبدالرحمن سليمان زيباري عباس فاضل احمد

﴿ عطا الله ﴾

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p>  <p>أقليم كردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنایات دهوك ١/</p>	<p>هه‌ڕه‌می کوردستانی عێراق ئێه‌نجۆمه‌نی داوه‌ری سه‌روکاتیا داگه‌ها تێهه‌ لجه‌نه‌وه‌ی ناوجه‌ی دهوک داگه‌ها تاوانی دهوک ١/</p>	
التاریخ / ٢٨ / ٢٠١٩/٨	تابعاً قرار العقوبة ص ٢	العدد / ٣٧٧ / ج / ٢٠١٩

٥. اعتبار الجريمة المحكوم عنها - موضوعة الدعوى - جريمة مخلة بالشرف استناداً لأحكام المادة الثانية عشر من القانون أعلاه.
٦. التزام المحكومين اعلاه بالتضامن والتكافل بدفع تعويض لأولاد المجنى عليه (دلشاد اديب محمد صالح) القاصرين كل من (شاهين ومهتين وبارز وورزين) مبلغاً قدرة عشرون مليون دينار بواقع خمسة ملايين دينار لكل واحد من القاصرين بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .
٧. الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ذوي المجنى عليهما كل من (دلشاد اديب محمد صالح وارال نورالدين عبدالله) وكذلك المشتكين كل من (بيار جلال حسن وسريست جميل محمد بحق مراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لان الفصل في الدعوى المدنية سيؤخر حسم الدعوى الجزائية استناداً لأحكام المادة ١٩ الاصولية .
٨. منع اقامة المجرمين المحكومين اعلاه في اقليم كردستان بعد انتهاء مدة محكوميتها لمدة (خمس سنوات) استناداً للمادة ١٠٧ عقوبات .
٩. تقدير اجرة للخبيرة (جوان محمد علي) مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف دينار تدفع اليها من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .
١٠. تقدير اجرة للمحامي المنتدب (مسعود سليمان حسن) مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استناداً لأحكام المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
١١. افهم المجرمان المحكومان بان اوراق القضية سوف ترسل تلقائياً إلى محكمة تمييز الاقليم لإجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال مدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ صدور الحكم كما لهما الحق في الطعن تمييزاً امام نفس المحكمة خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لصدوره عملاً بحكم المادتين ٢٥٢/أ و ٢٥٤/أ الاصولية الجزائية .
- وصدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٨/٨/٢٠١٩ .

العضو شكر سلطان عدو	العضو عباس فاضل احمد	الرئيس د. عبدالرحمن سليمان زيباري
------------------------	-------------------------	--------------------------------------

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p>  <p>اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنائيات دهوك ١/</p>	<p>ههريمي كوردستاني عيراق ئهنجومهني دادوهري سهروكاتبا دادگهها تبهه لهجوننهوهي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك ١/</p>	
<p>التاريخ / ٢٠١٨/١/٢٩</p>	<p>قرار الحكم بالتجريم / ص ١ /</p>	<p>العدد / ٢٠١٨/ج/٣٥</p>

تشكلت محكمة جنائيات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد غازي خليل شنكلي وعضوية القاضيين السيدة كميلة علي سالم والسيد عبدالرزاق مجيد كوران المأدوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

المشتكين / رعية جتو تتو وسفين فرحان ابراهيم وبههيز نوري سيف الدين
المتهم / عباس فاضل محمد / وكيله المنتدب المحامي اكر احمد محمد
المادة القانونية/ الثانية / ٧ و٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون الارهاب


قررت محكمة تحقيق اسايش دهوك بموجب قرارها المرقم ٩٠٥/١٢٧/٢٠١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/١٢/٧ إحالة المتهم عباس فاضل محمد موقوفا على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة الثانية /٧ من قانون الإرهاب في القضية المسجلة لدى مديرية اسايش دهوك بالعدد ٢٠١٧/٤٤٥ وأرسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة عن طريق دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتابها بالعدد ١٤٩٨ في ٢٠١٧/١٢/٢٠ ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت في سجلاتها تحت العدد ٢٠١٨/ج/٣٥ وعين لها يوم ٢٠١٨/١/٢٩ موعدا للمحاكمة وفيه تشكلت المحكمة بنفس هيئتها اعلاه وبحضور عضو الادعاء العام السيد هاشم عدال حاجي واحضر المتهم كما حضر وكيله وبشر بالمحاكمة الحضورية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الإحالة علنا وافادات المدعين بالحق الشخصي كل من رعية جتو تتو وسفين فرحان ابراهيم وبههيز نوري سيف الدين وافادة الشاهد عادل عباس موسى ومحضر سير التحقيق وشهادات الوفاة وقسامات الشرعية وحجج الوصاية وصحيفة سوابق المتهم كما دونت المحكمة إفادة المتهم وتلت افادته المدونة تحقيقا ووجهت اليه التهمة وفق أحكام المادة الثانية /٧ و٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون الإرهاب واخذ جوابه عنها كونه بريء وتم تعيين الخبيرة القضائية نازنين عبدالحكيم حسين لتقدير تعويض مناسب اورثة المجنى عليه من القاضرين واطلعت على مطالعة الادعاء العام ولائحة دفاع وكيل المتهم وآخر أقوال المتهم وأفهمت ختام المحاكمة وأصدرت قرارها.

القرار/ تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي ومن المحاكمة الحضورية العلنية الجارية بحق المتهم الموقوف عباس فاضل محمد والذي تتلخص وقائع قضيته انه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ القت سلطات الاسايش في الموصل القبض على المتهم اعلاه عن جريمة انتمائه الى الجماعات الارهابية تنظيم داعش الارهابي في صيف من عام ٢٠١٤ في قرية القبة التابعة الى قضاء تليق وتكيف ولقب ب(ابو عمر) والتعاون مع افراده والعمل لصالحهم مسلحا ولابسا الزي الافغاني من خلال مرافقتهم في نقاط التفتيش في القضاء والقرية المذكورتين والمشاركة ضمن جيش العسرة في المواجهات العسكرية ضد قوات البشمركة والجيش العراقي والحشد الشعبي في مناطق فلفيل وقرقوش وخازر وبغشيقه وتكيف وبيجي والقيارة وعدة مناطق داخل مدينة الموصل ونجم عن ذلك استشهاده مجموعة من افراد قوات البشمركة والجيش العراقي والحشد الشعبي ومنهم المجنى عليهم كل من مرعي رشيد ظاهر وفرحان ابراهيم حسين ونوري سيوالدين خضر وبراتب شهري ثمانون الف دينار وكل ذلك بعد تسجيل اسمه في جامع الرحمن / قرية القبة واعلان البيعة لزعيم التنظيم الارهابي ابو بكر البغدادي على السمع والطاعة والمشاركة في دورات دينية وعسكرية لمدة (١٥) خمسة عشرة يوما في قرية شيخ محمد وبدوافع تكفيرية وعقائدية وارتكاب المزيد من الجرائم الارهابية وتأيد كل ذلك بالاعتراف الصريح والمفصل للمتهم في افادته المدونة امام محقق الاسايش بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٣ وقاضي تحقيق اسايش دهوك بحضور محامي منتدب عنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ ولم يكذب الاعتراف

الرئيس

/ يتبع لطفًا /

﴿ عباد الله ﴾

<p>اقليم كردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك / ١</p>	<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>ههريه كوردستاني عيراق ئهنجومهني دادوهري سهروكاتيا دادگهها تيهه ليجونهوهي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك / ١</p>
<p>العدد / ٣٥ / ج / ٢٠١٨ - / تابع لطفًا / - ص ٢ - / التاريخ / ٢٩ / ١ / ٢٠١٨</p>		

المذكور بدليل يوازيه قوة وتعزز باقوال المشتكين كل من رعية جتو تتو وسفين فرحان ابراهيم وبههيز نوري سيوالدين والشهادة السماعية للشاهد عادل عباس موسى وشهادات الوفاة والقسمات الشرعية للمجنى عليهم من افراد البشمركة وحجج الوصاية واعتراف المتهم الصريح امام هذه المحكمة حول واقعة الانتماء الى تنظيم داعش الارهابي والمشاركة في دوراته فقط دون بقية التفاصيل الواردة في افادته المدونة امام قاضي تحقيق الاسايش بداعي انتزاع الاعتراف منه بخصوص تلك التفاصيل تحت التعذيب والاكراه الا انه لم يثبت للمحكمة التعذيب والاكراه الذي يدعيه بدليل مادي ملموس وان غايته من الانتكار الافلات من العقوبة عليه ولكل ما تقدم اعلاه فقد ثبت لهذه المحكمة كفاية الادلة المتحصلة بحق المتهم عباس فاضل مجد وفق المادة الثانية / ٢ و ٧ بدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها عند فرض العقوبة بحقه وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا الى احكام المادة ١٨٢ / ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وافهم علنا في ٢٩ / ١ / ٢٠١٨.

الرئيس
غازي خليل شنكلي

العضو
كميلة علي سالم

العضو
عبدالرزاق مجيد گوران

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>ههريمي كوردستاني عيراق نهنجومهني دادوهري سهروكاتيا دادگهها تييهه لجونهوهوي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك ١/</p>	<p>اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك ١/</p>
<p>التاريخ / ٢٠١٨/١/٢٩</p>	<p>قرار الحكم بالعقوبة</p>	<p>العدد / ٣٥/ج/٢٠١٨</p>

تشكلت محكمة جنايات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد غازي خليل شنكلي وعضوية القاضيين السيدة كميلى علي سالم والسيد عبدالرزاق مجيد گوران المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

١. حكمت المحكمة على المجرم عباس فاضل مجد بالاعدام شنقا حتى الموت وفق احكام المادة الثانية /٢ و٧ بدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق مع احتساب موقوفته للفترة من ٢٠١٧/٤/٢٣ لغاية ٢٠١٨/١/٢٨ ضمن العقوبة أعلاه .

٢. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه ويتم الإشعار إلى الجهات ذات العلاقة (مديرية التسجيل العقاري في الموصل والزهور ومديرية مرور نينوى ومديرية زراعة الموصل ومصرفي الرشيد والرافدين في الموصل) ويتم تعميم ذلك من قبل رئاسة محكمة استئناف دهوك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية استنادا الى احكام المادة الحادي عشر من القانون المذكور اعلاه .

٣. اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا إلى أحكام المادة الثانية عشرة من القانون المذكور أعلاه .

٤. اعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي البالغين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٥. الزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مبلغ قدره مليون دينار لكل واحد من ورثة المجنى عليهما القاصرين كل من سفين وامين وميعاد وسارا وسنور وعائشة اولاد فرحان ابراهيم وثاريز وبهريز وبهريز اولاد نوري سيوالدين يستحصل منه بالطرق التنفيذية ويودع لحساب خاص لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٦. تقدير اجرة للخبرة القضائية نازنين عبدالحكيم حسين مبلغا قدره خمسة وعشرون الف دينار تدفع لها من خزينة حكومة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٧. تقدير اجرة للمحامي المنتدب اكر احمد مجد مبلغا قدره ستون الف دينار وفق احكام المادة ٣٦/١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وتدفع له من خزينة حكومة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٨. افهام المحكوم بان اوراق الدعوى سترسل تلقائيا إلى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزا وان له حق الطعن في الحكم لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره استنادا للمادة ٢٢٤/د اصول جزائية .


وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا الى احكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وافهم علنا في ٢٠١٨/١/٢٩ .

الرئيس
غازي خليل شنكلي

العضو
كميلة علي سالم

العضو
عبدالرزاق مجيد گوران

﴿ عباد الله ﴾

	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	ههريه كوردستاني عيراق نهنجومهني دادوهري سهروكاتيا دادگهها تيهه لجهونه وهي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك ١/
اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك ١/		

العدد ٢٠١٨/ج/٤٣ / قرار الحكم بالتجريم / ص ١ / التاريخ ٢٠١٨/١/٣٠

تشكلت محكمة جنايات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد غازي خليل شنكلي وعضوية القاضيين السيدة كميلا علي سالم والسيد عبدالرزاق مجيد كوران المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

المشتكي / هلوان كامل شعبان
 المتهم / محمد احمد مناور ماضي / وكيله المنتدب المحامي اديب محمد عمر

المادة القانونية/ الثانية / ٢ و ٧ وبدلالة المادتين الخامسة / أ والعاشرة من قانون الارهاب

قررت محكمة تحقيق اسايش دهوك بموجب قرارها المرقم ٨٧٤/إحالة/٢٠١٧ المؤرخ في ٢٣/١١/٢٠١٧ إحالة المتهم محمد احمد مناور ماضي موقفا على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة الثانية / ٧ من قانون الإرهاب في القضية المسجلة لدى مديرية اسايش دهوك بالعدد ٢٠١٧/١٥٠٣ وأرسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة عن طريق دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتابها بالعدد ١٤٣٥ في ١٩/١٢/٢٠١٧ ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت في سجلاتها تحت العدد ٢٠١٨/ج/٤٣ وعين لها يوم ٢٠١٨/١/٣٠ موعدا للمحاكمة وفيه تشكلت المحكمة بنفس هيئتها اعلاه وبحضور عضو الادعاء العام السيد هاشم عبدال حاجي واحضر المتهم كما حضر وكيله وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الإحالة علنا وافادة المخبر السري وافادة المشتكي هلوان كامل شعبان وافادة المدعي بالحق الشخصي محمد ميرزا ابراهيم ومحضري سير التحقيق وحجة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصاية وصحيفة سوابق المتهم كما دونت المحكمة إفادة المتهم وتلت افادته المدونة تحقيقا ووجهت التهمة الى المتهم وفق أحكام المادة الثانية / ٢ و ٧ وبدلالة المادتين الخامسة / أ والعاشرة من قانون الإرهاب واخذ جوابه عنها كونه مذنب وتم تعين الخبير القضائي عبدالله احمد صبري لتقدير تعويض المناسب للمدعين بالحق الشخصي واطلعت على مطالعة الادعاء العام ولائحة دفاع وكيل المتهم وآخر أقوال المتهم وأفهمت ختام المحاكمة وأصدرت قرارها.

القرار/ تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي ومن المحاكمة الحضورية العلنية الجارية بحق المتهم الموقوف محمد احمد مناور ماضي والذي تتلخص وقائع قضيته انه بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٧ ألفت سلطات الاسايش في قضاء شيخان القبض على المتهم اعلاه عن جريمة انتمائه الى الجماعات الارهابية تنظيم داعش الارهابي في صيف من عام ٢٠١٤ في قضاء تلكيف قرية فليل ولقب ب(ابو اسماعيل) والتعاون مع افراده والعمل لصالحهم مسلحا ولابسا الزي الافغاني من خلال مرافقتهم في قرية كفروك وفي الشرطة الاسلامية المزعومة في المستشفى الجمهوري بالموصل والمشاركة في المواجهات العسكرية ضد قوات البيشمركة في مناطق فليل / معمل الادوية واسكي موصل وبعشيقه وتلسقف ونجم عن ذلك استشهاد واسر واصابة عدد من افراد قوات البيشمركة ومنهم المجنى عليه احمد ميرزا ابراهيم والاسيرين بابير عيسى احمد وقاسم ابراهيم حسن والمشتكي المصاب هلوان كامل شعبان وبراتب شهري مائة وخمسون الف دينار وكل ذلك بعد تسجيل اسمه في جامع قرية

الرئيس

/ يتبع لطفنا /

﴿ عطا الله ﴾

<p>أقليم كردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك ١/</p>	<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>هه‌ڕێمی کوردستانی عێراق ئەنجومەنی دادوێری سەرۆکاتنیا دادگەها نێهه‌لجونه‌وه‌ی ناوچه‌ی دهوک دادگەها ناوانی دهوک ١/</p>
<p>التاريخ / ٢٠١٨/١/٣٠</p>	<p>قرار الحكم بالعقوبة</p>	<p>العدد / ٢٠١٨/ج/٤٣</p>

تشكلت محكمة جنايات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد غازي خليل شنكلي وعضوية القاضيين السيدة كميلة علي سالم والسيد عبدالرزاق مجيد گوران المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

١. حكمت المحكمة على المجرم محمد احمد مناور مضحي بالاعدام شنقا حتى الموت وفق احكام المادة الثانية /٧ و٢ بدلالة المادتين الخامسة /١ والعاشره من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق مع احتساب موقوفته للفترة من ٢٠١٧/٤/٢٤ لغاية ٢٠١٨/١/٢٩ ضمن العقوبة أعلاه .

٢. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه ويتم الإشعار إلى الجهات ذات العلاقة (مديرية التسجيل العقاري في الموصل والزهور ومديرية مرور نينوى ومديرية زراعة الموصل ومصرفي الرشيد والرافدين في الموصل) ويتم تعميم ذلك من قبل رئاسة محكمة استئناف دهوك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية استنادا الى احكام المادة الحادي عشر من القانون المذكور اعلاه .

٣. اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا إلى أحكام المادة الثانية عشرة من القانون المذكور أعلاه .

٤. إلزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض قدره مليون دينار لكل واحد من ورثة المجنى عليه القاصرين ريناس وژينا وفيناس وفه‌ژين اولاد احمد ميرزا ويستحصل منه تنفيذاً وبودع لحساب خاص لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٥. اعطاء الحق للمشتكي هلوان كامل شعبان وبقية المدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٦. تقدير اجرة للخبير القضائي عبدالله احمد صبري مبلغا قدره خمسة وعشرون الف دينار تدفع لها من خزينة حكومة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٧. تقدير اجرة للمحامي المنتدب اديب محمد عمر مبلغا قدره ستون الف دينار وفق احكام المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وتدفع له من خزينة حكومة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .


٨. افهام المحكوم عليه بان اوراق الدعوى سترسل تلقائيا إلى محكمة التمييز لنظر في الحكم تمييزا وان له حق الطعن في الحكم لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره استنادا للمادة ٢/٢٢٤ اصول جزائية .

وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا الى احكام المادة ١/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وافهم علنا في ٢٠١٨/١/٣٠ .

الرئيس
غازي خليل شنكلي

العضو
كميلة علي سالم

العضو
عبدالرزاق مجيد گوران
﴿ عطا الله ﴾

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>هه ريمى كوردستانى عيراق نه نهجومه نى دادوه رى سه روكاتبا دادگه ها نيته ه لجونه وهى ناوجهى دهوك دادگه ها تاوانى دهوك ١/</p>	<p>اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك ١/</p>
<p>التاريخ / ٢٠١٨/١/٢٢</p>	<p>قرار الحكم بالتجريم / ص ١</p>	<p>العدد / ٧/ج/٢٠١٨</p>

تشكلت محكمة جنايات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد غازي خليل شنكلي وعضوية القاضيين السيدة كميلى علي سالم والسيد عبدالرزاق مجيد گوران المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

المشتكي / الحق العام

المتهم / يونس احمد عبطان / وكيله المنتدب المحامي بختيار عبدالله علي

المادة القانونية/ الثانية / ٧ من قانون الارهاب


قررت محكمة تحقيق اسايش دهوك بموجب قرارها المرقم ٨٥٨/إحالة/٢٠١٧ المؤرخ في ٢٠١٧/١١/١٦ إحالة المتهم يونس احمد عبطان موقفا على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة الثانية ٧/ من قانون الإرهاب في القضية المسجلة لدى مديرية اسايش دهوك بالعدد ٢٠١٧/٩٢ وأرسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة عن طريق دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتابها بالعدد ١٤٠١ في ٢٠١٧/١١/١٩ ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت في سجلاتها تحت العدد ٧/ج/٢٠١٨ وعين لها يوم ٢٠١٨/١/٢٢ موعدا للمحاكمة وفيه تشكلت المحكمة بنفس هيئتها اعلاه وبحضور عضو الادعاء العام السيد هاشم عبدال حاجي واحضر المتهم كما حضر وكيله وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الإحالة علنا وافادة المخبر السري وافادة الشاهد اشرف غانم سليمان ومحاضر سير التحقيق وصحيفة سوابق المتهم كما دونت المحكمة إفادة المتهم وتلت افادته المدونة تحقيقا ووجهت التهمة الى المتهم وفق أحكام المادة الثانية /٧ من قانون الإرهاب واخذ جوابه عنها كونه بريء واطلعت على مطالعة الادعاء العام ولائحة دفاع وكيل المتهم وآخر أقوال المتهم وأفهمت ختام المحاكمة وأصدرت قرارها.

القرار/ تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي ومن المحاكمة الحضورية العلنية الجارية بحق المتهم الموقوف يونس احمد عبطان والذي تتلخص وقائع قضيته انه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ الفت سلطات الاسايش القبض على المتهم اعلاه عن جريمة انتمائه الى الجماعات الارهابية تنظيم داعش الارهابي في صيف عام ٢٠١٤ في مدينة الموصل والتعاون مع افراده والعمل لصالحهم مسلحا ولايسا النزى الافغاني من خلال مرافقتهم في صيانة مشاريع الماء والكهرباء وفي المواجهات العسكرية ضد قوات البشمركة والجيش العراقي في عدة مناطق في محافظة نينوى وفي نقطة تفتيش القيارة ومخازن التربة فيها وكل ذلك بعد تسجيل اسمه لديهم وعلان البيعة لزعيم التنظيم الارهابي ابو بكر البغدادي على السمع والطاعة لدى الارهابي ابو محمود الحياتي امير ديوان الخدمات وبقصد ارتكاب جرائم ارهابية وتأيد كل ذلك بالاعتراف الصريح والمفصل للمتهم في افادته المدونة امام محقق الاسايش بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ وقاضي تحقيق اسايش دهوك بحضور محامي منتدب عنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ ولم يكذب الاعتراف المذكور بدليل يوازيه قوة وتعزز الاعتراف بالشهادة العيانية للشاهد اشرف غانم

الرئيس

/ يتبع لظفا /

﴿ عطا الله ﴾

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p>  <p>اقليم كردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك ١/</p>	<p>شهريي كوردستاني عيراق نهنجومهني دادوهري سهروكانببا دادگهها تييهه لجنونهوهي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك ١/</p>	
<p>العدد /٧/ج/٢٠١٨</p>	<p>/ تابع لطفًا / - ص ٢ -</p>	<p>التاريخ /٢٢/١/٢٠١٨</p>

سليمان وافادة المخبر السري رقم ٢٠١٤/١١٧/٢٠١٧ تسلسل ٢٠١٧/٢٢٦ المدونة في سجل المخبرين السريين بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ وبوقائع الدعوى وملابسات الحادث اما تراجع المتهم عن الاعتراف امام هذه المحكمة بداعي انتزاعه منه تحت التعذيب النفسي والجسدي والخشية من اعادته للتحقيق وتعذيبه مرة اخرى فقد جاء ذلك متأخرا ومغايرا لوقائع الدعوى والغرض منه الاقفلت من العقاب لعدم ثبوت التعذيب الذي يدعيه بادلة مادية ملموسة وان افادته المدونة امام قاضي التحقيق هي الاقرب الى الحقيقة وتطابق واقع الحال بحيث لا يمكن اهدار الاعتراف الصريح والمفصل الوارد فيها خاصة وانها جاءت معززة بافادة المذكورين عليه ولكل ما تقدم اعلاه فقد ثبت لهذه المحكمة كفاية الادلة المتحصلة بحق المتهم يونس احمد عبطان وفق المادة الثانية /٧/ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها عند فرض العقوبة بحقه وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا الى احكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وافهم علنا في ٢٠١٨/١/٢٢.

الرئيس
غازي خليل شنكلي

العضو
كميلة علي سالم

العضو
عبدالرزاق مجيد گوران

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p> 	<p>شهريمي كوردستاني عيراق نهنجومهني دادوهري سهروكانبا دادگهها نييهه لجونهوهي ناوجهي دهوك دادگهها تاواني دهوك ١/</p>	<p>اقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنايات دهوك ١/</p>
<p>قرار الحكم بالعقوبة</p>	<p>العدد ٢٠١٨/ج/٧</p>	<p>التاريخ / ٢٠١٨/١/٢٢</p>

تشكلت محكمة جنايات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد غازي خليل شنكلي وعضوية القاضيين السيدة كميلة علي سالم والسيد عبدالرزاق مجيد كوران المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

١. حكمت المحكمة على المجرم يونس احمد عبطان بالسجن المؤبد وفق احكام المادة الثانية /٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق استدلالا بالمادة ١/١٣٢ عقوبات لكونه شاب في مقتبل العمر وخلو صحيفة سوابقه من الاجرام مع احتساب موقوفيته للفترة من ٢٠١٧/١/٢٢ لغاية ٢٠١٨/١/٢١ ضمن العقوبة أعلاه .

٢. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم أعلاه ويتم الإشعار إلى الجهات ذات العلاقة (مديرية التسجيل العقاري في الموصل والزهور ومديرية مرور نينوى ومديرية زراعة الموصل ومصرفي الرشيد والرافدين في الموصل) ويتم تعميم ذلك من قبل رئاسة محكمة استئناف دهوك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية استنادا الى احكام المادة الحادي عشر من القانون المذكور اعلاه .

٣. اعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم أعلاه من الجرائم المخلة بالشرف استنادا إلى أحكام المادة الثانية عشرة من القانون المذكور أعلاه .

٤. تقدير اجرة للمحامي المنتدب بختيار عبدالله علي مبلغا قدره ستون الف دينار وفق احكام المادة ١/٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وتدفع له من خزينة حكومة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية .

٥. إرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز الاقليم لإجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا الى احكام المادة ١٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز استنادا الى احكام المادة ١/٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وافهم علنا في ٢٠١٨/١/٢٢ .


الرئيس
غازي خليل شنكلي

العضو
كميلة علي سالم

العضو
عبدالرزاق مجيد كوران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقليم كوردستان العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف دهوك
محكمة جنايات دهوك ١/



هه ريمى كوردستانى عيراق
ئه نهجومه نهى دادوهى
سهه روكاتيا دادگهها تيهه لهجونه وهى
ناوجهى دهوك
دادگهها ناوانى دهوك ١/

العدد / ٤٣٢ / ج / ٢٠١٩ / قرار الحكم بالتجريم / ص / ١ / التاريخ / ٢٠١٩ / ٩ / ٢٢

تشكلت محكمة جنايات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ برئاسة القاضي السيد د. عبدالرحمن سليمان زيباري وعضوية القاضيين السيدين احمد حسن خلف وعباس فاضل احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المشتكي / الحق العام

المتهم / عبدالهادي محمد جاسم / وكيله الخاص المحامي شفيان فارس كورماركي

المادة القانونية/ الثالثة / ٧/ من قانون الارهاب

قررت محكمة تحقيق اسایش دهوك بموجب قرارها المرقم ٢٠١٩/٢٠٦/إحالة/ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٢١ إحالة المتهم عبدالهادي محمد جاسم موقوفا على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة الثالثة / ٧ في القضية المسجلة لدى مديريةية اسایش دهوك بالعدد ٢٠١٩/٢٠٩ وأرسلت أوراق القضية إلى هذه المحكمة عن طريق دائرة الادعاء العام في دهوك بموجب كتابها بالعدد ٥٧٢ في ٢٠١٩/٨/٥ ولدى ورودها إلى هذه المحكمة سجلت في سجلاتها تحت العدد ٢٠١٩/٤٣٢/ج/٢٠١٩ وعين لها يوم ٢٠١٩/٩/٢٢ وفيه تشكلت المحكمة بنفس هيئتها اعلاه وبحضور عضو الادعاء العام السيدة نياز احمد جرجيس واحضر المتهم كما حضر وكيله اعلاه وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية دونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الإحالة علنا وإفادات الشهود كل من فاطمة حمودي جاسم ومحمد حمودي جاسم وامنة حمودي جاسم واحمد محمد جاسم وسمية محمد جاسم ومحاضر سير التحقيق وصحيفة سوابق المتهم كما دونت إفادته وتلت إفادته المدونة تحقيقا ووجهت اليه التهمة وفق أحكام المادة الثالثة / ٧ من قانون الارهاب واخذ جوابه عنها كونه بريء وتليت نائب المدعي العام مطالعتها ووكيل المتهم لاثحته وكرر المتهم آخر أقواله وأفهمت ختام المحاكمة وأصدرت قرارها الآتي :-


القرار / من خلال سير التحقيق الابتدائي والفضائي والمحاكمة الجارية ومن وقائع الدعوى وملابساتها تبين انه في بداية عام ٢٠١٥ وفي مدينة الرمادي قام المتهم عبدالهادي محمد جاسم بمبايعة تنظيم داعش الارهابي وشارك في دورات دينية والعمل معهم كسائق لسيارة اسعاف لديهم دون المشاركة في اعمال قتالية او عسكرية وقد تايد ذلك للمحكمة من شهادة الشهود كل من محمد حمودي جاسم وامنة حمودي جاسم ومحمد جاسم وفاطمة حمودي جاسم ومن اعتراف المتهم الصريح والمفصل في مرحلة التحقيق امام قاضي التحقيق بتار او تراجعه عن اعترافه وانكاره للتهمة الموجهة اليه امام هذه المحكمة فقد جاء ذلك مغايرا لوقائع الدعوى والغرض منه هو الافلات من العقاب ولكون الأدلة المتحصلة بحق المتهم كافية ومقنعة وعملا بأحكام المادة ١٨٢/١ الأصولية قررت المحكمة تجريمه وفق احكام المادة الثالثة / ٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٩/٩/٢٢ .

الرئيس
د. عبدالرحمن سليمان زيباري

العضو
احمد حسن خلف

العضو
عباس فاضل احمد

« عباد الله »

<p>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</p>  <p>أقليم كردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف دهوك محكمة جنایات دهوك ١/</p>	<p>هه ریمي كوردستانى عیراق ئه نهجومه نهی دادوهی سه روکاتیا دادگه ها تیهه لهجونه وهی ناوجهی دهوك دادگه ها ناوانی دهوك ١/</p>	
<p>التاريخ / ٢٢ / ٩ / ٢٠١٩</p>	<p>قرار الحكم بالعقوبة</p>	<p>العدد / ٣٤٤ / ج / ٢٠١٩</p>

تشكلت محكمة جنایات دهوك الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢ برئاسة القاضي السيد د. عبدالرحمن سليمان زيباري وعضوية القاضيين السيدين احمد حسن خلف وعباس فاضل احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي/-

١. حكمت المحكمة على المجرم (عبدالهادي محمد جاسم) بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وفق احكام المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ واستدلالا بالمادة ٣/١٣٢ من ق.ع كونه صاحب عائلة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٥/٦ ولغاية ٢٠١٩/٩/٢١ ضمن مدة العقوبة اعلاه .

٢. مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم اعلاه والإشعار إلى الجهات المعنية (مديرية التسجيل العقاري - مديرية المرور - مديرية الزراعة - مصرف الرشيد ومصرف الرافدين) ومفاتيح رئاسة محكمة استئناف دهوك لتعميم القرار بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية استنادا للمادة الحادية عشر من القانون اعلاه .

٣. اعتبار الجريمة المحكوم عنها - موضوعة الدعوى - جريمة مخلة بالشرف استنادا للمادة الثانية عشر من القانون اعلاه.

٤. إرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز اقليم كردستان لإجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة (١٦/اولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٥. منع اقامة المحكوم اعلاه في اقليم كردستان بعد انقضاء مدة محكوميته ولمدة خمس سنوات عملا بأحكام المادة ١٠٧ من قانون العقوبات .

وصدر القرار بالاتفاق حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٩/٩/٢٢ .

الرئيس
د. عبدالرحمن سليمان زيباري

العضو
احمد حسن خلف

العضو
عباس فاضل احمد

قائمة المصادر

أولاً: الكتب السماوية

1. القرآن الكريم.

ثانياً: الوثائق غير المنشورة

1. محكمة جنايات دهوك/1، العدد7/ج/2018، التاريخ 2018/1/22.
2. محكمة جنايات دهوك/1، العدد35/ج/2018، التاريخ 2018/1/29.
3. محكمة جنايات دهوك/1، العدد43/ج/2018، التاريخ 2018/1/30.
4. محكمة جنايات دهوك/1، العدد377/ج/2019، التاريخ 2019/8/28.
5. محكمة جنايات دهوك/1، العدد432/ج/2019، التاريخ 2019/9/22.
6. صور للخطابات الموجهة الى

ثالثاً: المواثيق والمعاهدات والتقارير الدولية والقوانين

1. تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة للفترة 2005 – 2006، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون.
2. تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة للفترة 2008 – 2009، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون.
3. تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة للفترة 2007 – 2008، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون.
4. نظام روما الأساسي،
5. منشورات الأمم المتحدة، 2007، (ISBN 978-92-1-633040-8).
6. اتفاقية لاهاي، 18-10-1907.
7. قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005.
8. فتوى المرجع الديني لعموم الايزيدية في العالم، العدد 28، 2015/2/6.

9. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1949.

10. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

11. قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006.

رابعاً: الكتب العربية والمستعربة

1. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2001.

2. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

3. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2002.

4. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2009.

5. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

6. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

7. محمد ناصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراجعية والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

8. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحطة الكبرى مصر، 2008.

10. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت لبنان، 2003.

11. حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

12. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2006.

13. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، جامعة عين شمس، العدد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2010.
14. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2008.
15. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
16. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
17. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية تع، الطبعة الأولى، 2005.
18. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
19. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
20. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
21. سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
22. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.
23. بربارة بختي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، سلوات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 .
24. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحطة الكبرى مصر، 2009.
25. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2011.
26. عبدالحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
27. جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009.

28. خالد طعمة صغفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثانية، الكويت، سنة 2005.
29. عبدالله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 2012.
30. محمد فؤاد شكري، المانيا النازية دراسة في التاريخ الأوربي المعاصر (1939-1945)، مؤسسة هنداوي سي أي سي، 2017.
31. اندرو هيوود، مدخل الى الأيديولوجيات السياسية، ترجمة: محمد صفار، سلسلة العلوم الاجتماعية للباحثين، الطبعة الأولى، 2012.
32. احمد محمود صبحي و صفاء عبدالسلام جعفر، في فلسفة الحضارة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
33. غوين داير، فوبيا داعش واخواتها، ترجمة رامي طوقان، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، 2015.
34. مازن شندب، داعش، ماهيته، نشأته، اراهبه، أهدافه، استراتيجيته، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الاولى، 2014.
35. مركز باحث للدارسات الفلسطينية والاستراتيجية، داعش صورة عن تنظيم إرهابي جهادي، الطبعة الأولى، العدد، بيروت، 2016.
36. قاسم شيخ اوسمان وبكر حمه صديق، حملة إبادة الايزيديين، سرد لواقع حملة عصابات داعش على المكون الايزيدي في العراق، مطبعة طهران، 2019.
37. فارس بن أحمد ال شويل الزهراني، سلسلة العلاقات الدولية في الاسلام، الحلقة الاولى، مركز الدراسات والبحوث الاسلامية، ب- ت.
- خامساً: الكتب باللغة الكوردية
1. حسين كورو قائيدي، عهشراوى و 72 حورى ، جابخاناته هران-ئيران ، جابا ئيكي، دهوك، 2019.

سادساً: الكتب الأجنبية

- 1-Katie Maesico, Special reports ISIS, published bu Abdo publishing, US, 2015.
- 2-William Schabas, An introduction to the international criminal court, Cambridge University, Cambridge.2004.
- 3-Yonah Alexander &Dean Alexander, the Islamic state combating the Caliphate without, Published by texington Borders, London.2015.

سادسا: الرسائل الجامعية

1. براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة لنيل الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، 2011.
2. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2011.
3. نادية عثمان وسهيلة عقال، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير، مقدمة إلى جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
4. غنام قال ناصر المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2009- 2010.
5. وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017- 2018.
6. بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما، 1988، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي، 2006.
7. محمد فادن، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.
8. عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، 2012- 2013، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بانه، الجزائر.
9. فزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015.
10. ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال- النموذج العراقي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2009-2010.

سابعا: الدراسات والبحوث والتقارير العلمية

1. انتظار رشيد زوير، معالجة جرائم الإبادة الجماعية – العراق أنموذجا، بحث علمي منشور في مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، العدد 31، 2018.
2. المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، (2018): العراق الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الأجانب في تنظيم داعش، دراسة مقدمة من قبل المنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، 2018.

3. إمطة اللثام عن المجازر والمقابر الجماعية في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش سابقاً، تقرير مقدم من قبل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، في: ٦/تشرين الثاني/2018.
4. الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان 2012، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 30- التنقيح 1، نيويورك وجنيف، 2012.
5. براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقده جامعة الطفيلة التقنية، تموز- 2007.
6. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، 2001.
7. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 2008، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003 .
8. هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38، سنة 2010.
9. تنظيم الدولة، النشأة والأفكار، وحدة الدراسات والأبحاث، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات 28 شباط 2015.
10. لينا الخطيب، استراتيجية تنظيم الدولة الإسلامية: باقية وتتمدد، دراسة منشورة في مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 29 حزيران/يونيو 2015.
11. السيد أحمد سادات، المبادئ الفكرية للسلفية الجهادية، مجلة الاجتهاد والتجديد، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، بيروت، العدد 34، 2015.
12. مصطفى علوي، السياسة الدولية، العدد 199، المجلد 50، كانون الثاني، 2015.

ثامناً: الصحف والمجلات

1. جريدة الدستور، أوباما يطلب من الكونغرس 2.3 مليار دولار لمكافحة " داعش " 7.
2. نوفمبر/ 2014.

تاسعاً : مقابلات

- 1- مقابلة للباحثة في ٢٧/١٠/٢٠١٩ مع السيد " حسين القائي " المسؤول عن مكتب انقاذ المختطفين الايزيديين في محافظة دهوك " اقليم كردستان – العراق " .

2- مقابلة للباحثة في ٢٢/١٠/٢٠١٩ السيد " عبدالله شريم " من احد ضحايا" داعش " في محافظة دهوك" اقليم كردستان- العراق".

3- مقابلة للباحثة في ١٤/١١/٢٠١٩ مع الضحية "بفرين".

عاشراً : المواقع الالكترونية

1. ما هي الفاشية؟ منشور بتاريخ 2016/8/31، تاريخ الزيارة: 2019-12-2، على الرابط:

https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B4%D9%8A%D8%A9#cite_note-pvqLDsKsDE-2

2. روبرت سوسي، الموسوعة البريطانية. تاريخ الزيارة: 2019-12-4، على الرابط:

<https://www.britannica.com/topic/fascism>

3. الدكتور ايمن حسان، داعش وتأصيل ايدولوجية الترهيب. المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، تاريخ الزيارة 2019/12/8

https://www.europarabct.com/%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%AA%D8%A3%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%8A_%D8%AF%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%87%D9%8A%D8%A8/

4. د. محمد عبدالله العوين، قصة داعش من التوحيد والجهاد إلى الخلافة المزعومة ، 2014، اخر زيارة:

<http://www.al-jazirah41.htm/20140721/com/2014> 2019/12/8

5. أبو بكر البغدادي، اخر زيارة: 2019/12/8، على الرابط:

[/https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/7/6](https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/7/6) 6

7. جيم موير، تنظيم "الدولة الإسلامية": القصة الكاملة، تاريخ الزيارة 2019/12/5،

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/04/160427_islamic

8. تشارلز ليستر، "تحديد معالم الدولة الإسلامية"، مركز بروكنغز، كانون الأول/ديسمبر 2014. تاريخ الزيارة 2019/12/5. <http://www.brookings.edu/ar/research/reports2/2014/12/profiling-islamic-state-liste>
9. منظمة كِنِيَات والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (2018): العنف الجنسي ضد الايزيديين: يجب محاكمة المقاتلين الأجانب في (داعش) على ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، تاريخ الزيارة: 2019/10/22. <https://www.fidh.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82>
10. عبد الجليل زيد مرهون، التطرف العرقي النازية نموذجاً، جريدة الرياض الالكترونية، اخر زيارة 2019/12/7، <http://www.alriyadh.com/20698>
11. أمين جواد التميمي، منشورات الدولة الإسلامية عن الاسترقاق، تاريخ اخر زيارة: 2019/12/9 <http://www.aymennjawad.org/2015/12/unseen-islamic-state-pamphlet-on-slavery>
12. الجزيرة، رئيس الوزراء العراقي بأمر بتنفيذ أحكام الإعدام بحق جميع الإرهابيين المدانين، تاريخ اخر زيارة 2019/12/7 <https://www.aljazeera.com/news/2018/06/iraqi-pm-2019/12/7-orders-execution-con-terrorists-180628185501947.html>
13. منظمة العفو الدولية، تاريخ الزيارة: 2019/9/9، على الرابط 14- <http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court>
14. اشواق زهدور، تاريخ الزيارة: 2019/10 /22، على الرابط: http://al-quanon.blogspot.com/2016/02/blog-post_14.html
15. يوسف محمد، هذا هو ما يعنيه مفهوم الأيديولوجيا منشور بتاريخ 2016/1/17، تاريخ الزيارة: 2019/12/2 <https://www.ida2at.com/this-is-what-the-concept-of-the-ideology/>
16. لؤي ديب، مؤتمر كمبالا والمزيد من العدالة الانتقائية، 2010/10/26، اخر زيارة، 5-12، 2019. على الرابط: <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/6/24/%D9%85%D8%A4%D8%A%D9%85%D8%B1%D9%83%D9%85%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%85%D9%86D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9>

تقرير الاستتال

(The nature of ISIS crimes and their conformity with the Rome Statute of the year 1998 - a comparative analytical study)

ROZHEEN AHMED SULAIMAN

ORIGINALITY REPORT

7 %	3 %	4 %	1 %
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.6erfanekeihani1.tk Internet Source	<1 %
2	politicalsciences.uokufa.edu.iq Internet Source	<1 %
3	revues.univ-ouargla.dz Internet Source	<1 %
4	www.ichr.ps Internet Source	<1 %
5	الجبوري ، عامر حادي عبد الله. "العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها", Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing, 2018 Publication	<1 %
6	sudaneseonline.com Internet Source	<1 %
7	alfaily.com Internet Source	<1 %

ida2at.com

**BİLİMSEL ARAŞTIRMALAR ETİK KURULU**

29.01.2020

Dear ROZHEEN AHMED SULAIMAN

Your project "**The Nature Of Isis Crimes And Their Conformity With The Rome Statue Of The Year 1998 – A Comparative Analytical Study** " has been evaluated. Since only secondary data will be used the project it does not need to go through the ethics committee.

You can start your research on the condition that you will use only secondary data.

Assoc. Prof. Dr. Direnç Kanol

Rapporteur of the Scientific Research Ethics Committee



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. ROZHEEN AHMED SULAIMAN (20184506), Studying in International Relations Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled '(The Nature of Isis Crimes and Their Conformity With The Rome Statue Of The Year 1998 - A Comparative Analytical Study), and Used literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis. For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Dr. Shamal Husain Mustafa